بحولة العلو

موح ... من عرفا

عيب ... فرشها بالتراب والطين فانه ان ... كان رقيقا يجد

رائحة ... يجد ريحة النجاسة لا تجوز الصلاة عليه وان لم يكن قليلا بل

كان كثيرا بحيث [illegible] لا توجد الريحة النجاسة تجوز الصلاة عليه وكذا

الثوب اذا فرش على النجاسة اليابسة ان كان رقيقا يشف ما تحته او توجد

منه الريحة النجاسة [illegible] لا تجوز الصلاة عليه والا جازة

وان كان على الارض [illegible] يستقر البا النجاسة ثم قلب وصلى على الوجه

الثاني الذي لا نجاسة تجوز صلاته وكذا اذا كان غليظا يحتمل تقسيم

بعرضه [illegible] لانه بمنزلة اللبنة وقال ابو يوسف لا تجوز وان كان غليظا

وبه اخذ بعض المشايخ منهم شمس الائمة الحلواني فانه قال لا تجوز الا اذا

شيء فيجعل طرف الطاهر فوق النجس وهذا المذكور من الجواز في اللبد

قول [illegible] محمد وهو المذكور في [illegible] والمختار قول ابي يوسف لانه بمنزلة

الثوب [illegible] ولو بسط [illegible] على شيء نجس رطب او جلس

على شيء نجس رطب او لف الثوب اليابس الطاهر في ثوب نجس رطب فا

ظهر الرطوبة [illegible] في ثوبه او في مصلاه ينظر ان كان

[illegible]

التاير [illegible] في فضل الانسان [illegible]

الحلوا [illegible] نه يبجى [illegible] ووضع الانسان يده عليه بمثل [illegible]

البصاق والثوب نجسا والافلا وهو الذي ذكره شمس الائمة قريب في [illegible]

القول الاول لانه اذا كان يغسل [illegible] اليد [illegible] عليه والافلا

في ح شتى

في ح شتى

[illegible] صح تعلق النجاسة [illegible] اليد [illegible] اذا عصر الثوب

الذي غسل في الثالثة حتى لا ينقاطر منه شيء لو عصر فاليد طاهرة وا

لبلل الذي بقي فيه طاهر وان كان يقطر لو عصر [illegible] يقطر نجس وكذا

كل اليد ولا يشترط الصب في تطهير العضو او ما يقوم مقام الصب كالجريان

حتى لو ادخل العضو النجس في ثلث اجانات نجس الجميع ولا يطهر حتى غسل في ما

جار او يصب عليه ولو غسل النجس بشيء نجس كما اذا غسل الدم ببول

الشاة قيل يزول حكم النجاسة الاول ويثبت حكم الثانية وقال السرخسي لا

يصح التطهير بالبول لا يكون وفي عبارة الهداية ما يشير اليه حيث قال

وبلل ما يبقى طاهر ففهم ان المايع النجس لا يزيل النجاسة تنجس طرف من

الثوب فنسيه فغسل طرفا منه بتحري او بدونه طهر لكن ان علم بعد ذلك

ان النجس لم يغسل اعاد ما صلى مع ذلك الثوب وفي الظهيرية

اذا لم

[illegible]

الثوب له وهو الاحوط وثوب البت الحمد لع

ذهب بعض الحنطة فالباقي طاهر وكذا الذاهب اليه

بحلت بيرها ان حفرت قدر ما وصل اليه النجاسة طهر ماد

لا جوانبها فان وسعت فوق ذلك طهرت الكل كذا اطلقوه وينبغي ان يعيد

بها اذا راد ادلى عمقها في الصلورة الاولى وبها اذا لم يظهر اثر النجا

سة في الماء في الصورتين والبعد بين بير البالوعة وبير الماء قيل

ينبغي ان يكون خمسة اذرع وقيل سبعة والمختار قدر ما لا يظهر اثر النجا

سة من لون او طعم او ريح توضاء ومشى على الواح مشرعة بعد ما

مشى من بر جليه قذر لا يحكم بنجاسة رجليه ما لم يعلم انه وضع رجليه على

موضع القذورة ومثله المشي في ماء الحمام لا ينجس ما لم يعلم ان غسالة

نجس جلد الحية يمنع جواز الصلوة اذا زاد على قدر الدرهم وان ذكيت

لانه لا يحتمل الدباغة واما قميصها فالاصح انه طاهر اذا وجد البعر في الابل

او الغنم يغسل ويؤكل لا الذي يوجد في الخثي لانه لا صلابة فيه وهذا

التعليل يفيد انه اذا وجد في الروث ان كان صلبا يغسل ويؤكل والا فلا

مشى في الطين ان اصابه وصلى لم يغسله بانه ما لم يظهر فيه اثر النجس

هو الصحيح للضرورة فارة ماتت في دهن ان كان جامدا قور ما حولها

BALAGH ISLAMIC ACADEMY

والباقي طاهر وان كان ذئبا فقطه نجس والوهر

غير المسجد ويدبغ به الجلد قال بعض المشايخ يكره ان يغسل الاسنان ل

ل صاحب الهداية في التجنيس الاصح انه [illegible] انكره من [illegible] مثل

الاسنان اكل مع استحالة اللحم الخمر فيه الاول ولا يجوز الصلاة في الدينار الذي

ينسج اهل فارس لانهم يستعملون فيه البول المرياذة في بريقه كذا

سن ابن الهمام في الشرح الهداية وذكر في القنية عن الصلوة الاثران

عن ابي يوسف في اناء الصبغ فبال فيه صبي يصبغ به الثوب ثم يغسل ثلاثا فيطهر

وقد قدمنا في فصل الاسار الاولى في مثله ان يغسل حتى يصفو الماء وعلى

هذا لو كان الديباج المذكور ونحوه لا ينفذ ولا يتلون به الماء فهو طاهر

وان كان ابيض يطهر بالغسل والعصر ثلاثا وفي القنية الكمخت المدبو

غ بدهن الخنزير اذا غسل يطهر ولا يضر بقاء الاثر الجلود التي تدبغ ولا

يغسل مذبحها ولا يتوقى النجاسات في دبغها ويلقونها على الارض النجسة

ولا يغسلونها بعد تمام الدبغ فهي طاهرة يجوز اتخاذ الخفاف والمكاعب

وغلاف الكتب والدلاء منها رطبا او يابسا اذا وقع في قدر اللحم حال الغليان

نجاسة بغلي ثلث في مياه فيطهر وقيل لا يطهر وفي غير حالة الغليان ان يغسل

ثلاثا والمرقة لا خير فيها الا ان تكون تلك النجاسة خمرا فانه اذا صب

فيها

فلا يجمع ما لم يكن الاذن ثمنها ومن الفخذ ثمنها او من الاذن ربعها ومن الفخذ ثلثا بعضها
اما العورة من الامة فما هي من الرجل اي من تحت السرة الى تحت الركبة وبطنها و
ظهرها عورة ايضا [illegible] ذلك وهو من على البطن فوقه ومن اسفل الركبة
فما تحته فليس بعورة بالاجماع لانها محل الخدمة والامتهان لا ابتذال بالكشاف
وام ذلك منها والمدبرة وام الولد والمكاتبة بمنزلة الامة في الحكم المذكور لبقاء الرق
فيهن ولو اعتقت وهي في الصلوة مكشوفة الراس او نحوه فسترته بعمل
قليل قبل اداء ركن جازت الا وبعمل كثير او بعد الركن وان انكشف عضو انكشف
هو عورة في الصلوة فستر من غير لبث لا يفسد ذلك الانكشاف وان ادى معه
اي مع الانكشاف ركنا كالقيام ان كان فيه الركون الركوع او غيرهما يفسد
ذلك الانكشاف صلاته وان لم يؤد مع الانكشاف ركنا ولكن مكث مقدار ما
يؤدى فيه ركنا بسنته وذلك مقدار ثلاث تسبيحات فلم يستر ذلك العضو فسدت
صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد وكذا اذا وقع الرجل المصلي للزحمة في
صف النساء او وقع امام اي قدام الامام او رفع بنجاسة ثم القى اي تلك النجا
سة بعد الخلاف المذكور وان مكث قدر ركن من غير ان يؤديه تفسد عند ابي
يوسف خلافا لمحمد والمختار قول ابي يوسف وهذا كله اذا حصل شيء من ذلك
بغير صنعه فان كان بصنعه فسدت في الحال اتفاقا ومن لم يجد ما يستر به العورة

صلى قاعدا بايماء لما ذكرنا في بحث النجاسة ولو وجد ما يستر بعض العورة
وجب استعماله وان اقل ويقدم في الستر ما اغلظ كالسوأتين ثم الفخذ ثم الر
كبة وفي المنية بعد الفخذ البطن والظهر ثم الركبة ثم الباقي على السواء ولو كان
ما يستره من الحشيش ونحوه وجب ستره وفي القنية رجل ان قدر على طين
يلطخ به عورته ان علم انه يبقى عليه يعني الى تمام الصلوة يجب الاداء لا كما لو قدر ان
يخصف عليه ورق الشجر فرع ومع رفيقه ثوب ووعده ان يعطيه اذا فرغ من صلاته
ينتظر وان خاف فوت الوقت وعن ابي ح انه ينتظر ما لم يخف فوت الوقت وهو
قول ابي يوسف وهو الاظهر وان كان يرجو وجود الثوب يؤخر ما لم يخف فوت
الوقت كطهارة الماء وفي القنية صبية صلت مكشوفة الراس لا تؤمر
بالاعادة ولو صلت مكشوفة العورة يعني الفخذ ونحوه تؤمر بالاعادة وكذا
بغير وضوء انتهى والمستحب ان يصلي الرجل في ثلثة اثواب قميص وازار وعما
مة كراهة ولو صلى في سراويل فقط او في ازار من غير عذر كره وفي الخلاصة امرأة
خرجت من البحر عريانة ومعها ثوب لو صلت قائمة ينكشف شيء من
فخذها او ساقها ما يمنع جواز الصلوة ولو صلت قاعدة لا ينكشف فانها تصلي قاعدة
ولو كان الثوب يغطي جسدها او ربع راسها فتركت تغطية الراس لا يجوز
صلاتها ولو كان يغطي اقل من الربع لا يضرها ترك التغطية اما الشرط

الربع

صلى
فرع مع رفيقه

يصلي

وهو

الرابع استقبال القبلة فمن كان بحضرة الكعبة اى داخل الفاخ من كان اما
مقدرة يجب عليه اى يفترض اصابة عينها اى يكون وجهه مقابلا لعين الكعبة
حتى لو صلى بمكة في بيت يجب ان يكون بحيث لو ازيلت الجدران ونحوها يقع :
استقباله على جزء من الكعبة كذا في الكافي وفي الدراية من بينه وبين الكعبة حايل
الاصح انه كالغائب فعلى هذا اراد من الكعبة في كلام المصنف حقيقتها او على الاول
مكة ومن كان غايبا عنها ففرضه جهة الكعبة اى يتوجه الى الجهة التي هي فيها
قال في الهداية هو الصحيح واحترز به عن قول الجرجاني ان فرض الغايب ايضا
اصابة عينها وثمرة هذا الخلاف تظهر في اشتراط النية وعدمه على الغايب
وكان الشيخ الامام ابو بكر محمد بن حامد لا يشترط على الغايب نية الكعبة مع
استقبال القبلة على ما هو الصحيح وقال الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل ،
يشترط ذلك بناء على اختيار قول الجرجاني وبعض المشايخ يقول ان كان
المصلي يصلي الى المحراب فكما قال الحامدي اى ابن حامد لان المحاريب وضعت
غالبا بالتحري واجتماع الاراء فكانت هي كافية عن النية وان كان
يصلي في الصحراء فكما قال الفضلي اى ابن الفضل لتعذر اجتماع الاراء فيها غالبا لافضل
وقبلة اهل المشرق هي جهة الغرب عندنا من غير احتياج الى انحراف
اهل بلد الى بعض المشرق وفيه اشارة الى الخلاف فان عند الشافعي

لابد من الحذاق من يظن انه ليس بمساهلة لها منهم وذكر في اهل الفتاوى
حد القبلة في بلادنا يعني بها سمرقند ما بين اعني مغرب الشتاء ومغرب الصيف فان
سمرقندي معتدلة بين مشرق الشتاء والصيف فقبلتها ما بين بينهما فان توجه
الى جهة خارجة من حد المغربين لا يصح والبلد المايل الى مشرق الصيف
فقبلته مايلة الى مغرب الشتاء بحسب ذلك وبالعكس او ان كان المصلي مريضا مرضا
لا يقدر معه على التوجه الى القبلة وليس معه احد يوجهه اليها او كان
صحيحا يقدر على التوجه الا انه يخاف ان يتوجه من عدو او سبع ياتيه من جهة
اخرى يضره في ماله او بدنه وكذا لو كان على خشبة في البحر يخاف الغرق ان
توجه فانه لا يلزمه التوجه الى القبلة في هذه الاحوال بل يصلي اي جهة قدر
على التوجه اليها لان التكليف بقدر الوسع وكذا اذا صلى الفريضة بالعذر على
الدابة بان كان لا يقدر على النزول وان نزل لا يقدر على الركوب او يخاف
من عدو او سبع فانه يصلي الى حيث قدر ولو كان يصلي عليها لاجل الطين
فانه يستقبل بها القبلة واقفة ان لم يخف الانقطاع عن الرفقة وكذا
ينبغي في كل موضع جاز له صلوة الفريضة راكبا من خوف النزول ونحوه
واذا لم يكن الطين ما يغوص فيه الوجه لكن الارض مبتلة لزمه النزول
ذكره في الخلاصة او النافلة معطوف على الفريضة اي اذا كان يصلي النافلة

على الدابة

الشتاء

فان صلى الى جهة خرجت
من المغربين فسدت صلوته

على الدابة بلا عذر عند زائد فله ان يصلي الى اي جهة توجه وهذا اذا كان خارج المصر اما
في المصر فلا يجوز الى حد وتجوز محمد وتكره وعند ابي يوسف لا بأس واختلف في مقدار الحد
فقيل قدر فرسخين وقيل قدر ميل ميل والاصح قدر ما يبتدى فيه المسافر القصر
ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل ان يتمها راكبا والاكثر على انه ينزل ويتم على
واستقبال القبلة عند الشروع لمن يتنفل على الدابة ليس بواجب خلافا
للشافعي وان اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته من اهل ذلك المكان من
يسأله عنها اجتهد اي بذل جهده وطاقته في طلبها بما يغلب على ظنه من الا
مارات والدلايل وتحرى اي طلب ما هو الاحرى والاليق من الدليل والاما
رة عليها وصلى الى الجهة التي اداه اجتهاده وتحريه الى انها هي القبلة وذ
لك بالاجماع لقوله تعالى فاينما تولوا فثم وجه الله اي جهته التي امر بالتوجه اليها
نزلت عند ما اشتبهت القبلة على جماعة من الصحابة وصلى الى جهات مختلفة
وفي قوله ليس بحضرته اشارة الى انه لا يجب عليه طلب من يسأله والان يستخد
م الناس من هنا وثم للسؤال عنها بخلاف ما اذا كان عنده او بالقريب
من حوله فانه يجب ان يسألهم عنها فان علم انه اخطأ بعدما صلى فلا اعادة
عليه لانه اتى بما هو الواجب عليه بالنظر الى وسعه وقدرته فان علم ذلك
الخطاء وهو في الصلوة استدار الى القبلة وبنى عليها ما بقي منها لما روى

ان اهل مسجد قبا كانوا في الصلوة متوجهين الى بيت المقدس في صلوة الفجر
فاخبروا بتحويل القبلة فاستداروا الى الكعبة واقرهم النبي عم على ذلك وسواء
اشتبهت القبلة في المفازة او في المصر سواء كان ذلك في ليلة مظلمة او في نهار
لان الدليل لم يفصل وان تحرى ووقع تحريه على جهة فتركها وصلى الى غير جهة
التحري يعيدها وان اصاب ولو علم انه اصاب القبلة عند ابي ح ومحمد وعن ابي ح يخشى
عليه الكفر وقال ابو يوسف ان اصاب لا يعيدها لانه يعيدها الى الجهة التي صلى
اليها فلا فايدة في الاعادة لهما انه فرض جهة تحريه وقد تركها رجل صلى الى غير القبلة
يعني غير الكعبة متعمدا فوافق ذلك الكعبة قال ابو ح انه هو كافر بالله وكذا الصلوة
بغير طهارة وكذا الصلوة في الثوب النجس لانه كالمستخف وبه اخذ الفقيه ابو الليث والمختار انه
يكفر في الصلوة بغير طهارة قصدا اما الصلوة في الثوب النجس لا يكفر وكذا الى غير القبلة كذا ذكره في الغنا
دى ولو شبهت عليه القبلة ولم يتحر فشرع في الصلوة وصلى بلا تحر لا تجوز صلاته لان التحري
فرض عليه وقد تركه وان علم في خلال الصلوة انه اصاب القبلة استقبل عند ابي ح ومحمد وقا
ل ابو يوسف يبني لما تقدم في الدليل ولهما ان حاله بعد العلم اقوى منها قبله وبناء القوي
على الضعيف لا يجوز وان علم بالاصابة بعد الفراغ فلا اعادة عليه اتفاقا والفرق مذكور
في الشرح فلو تحرى ولم يقع تحريه على شيء قيل يؤخر وقيل يصلي اربع مرات الى الاربع

جهات وهو الاحوط ولو اشتبهت عليه وكان بحضرته من يسئله عنها من اهل ذلك
المكان فلم يسئله فتحرى وصلى فان اصاب جازت صلاته لحصول المقصود والا فلا تجوز
صلاته لترك العمل باقوى الدليلين وهو السؤال من الاهل وكذا الاعمى اذا توجه
الى جهة وعنده من يسئله ان اصاب القبلة جازت صلاته والا فلا ولو كان بحضرته ليس
من اهل ذلك المكان لا يؤخذ بقوله ان لم يوافق تحريه لانه مجتهد ولا يجوز المجتهد مثله ولا
يجوز للمجتهد تقليد مجتهد مثله ولو سال من بحضرته من اهل ذلك المكان فلم يخبره حتى
تحرى وصلى ثم اخبره ان القبلة غير الجهة التي توجه اليها لا يعيد ما صلى لانه لم يقصر
حيث سئل ولو شك في القبلة فتحرى وصلى ركعة الى جهة وقع عليها تحريه ثم شك
وهو في الصلوة وتحرى فوقع تحريه على اخرى فصلى اليها ركعة ثم وثم حتى انه
اذا صلى اربع ركعات الى اربع جهات بالتحري جاز كذا في فتاوى الخانية
لان الاجتهاد المتجدد لا ينقض حكم ما قبله في حق ما مضى واختلف المتأخرون فيما
اذا تحول رأيه في الثالثة او الرابعة الى الجهة الاولى منهم من قال يتم الصلوة ومنهم
من قال يستقبل لو اخذ الملاحة والاول اوجه وهذا الحكم اذا اشتبهت عليه وشك
فيها اما لو شرع في الصلوة من غير ان يشك ولا تحرى ثم شك بعد ذلك فهو على
الجواز حتى يعلم فساده بيقين فيعيد وان علم بعد الفراغ انه اخطا وكان
اكثر رأيه فعليه الاعادة وذكر امالي الفتاوى ان علم المصلي بعد ان القبلة الكعبة

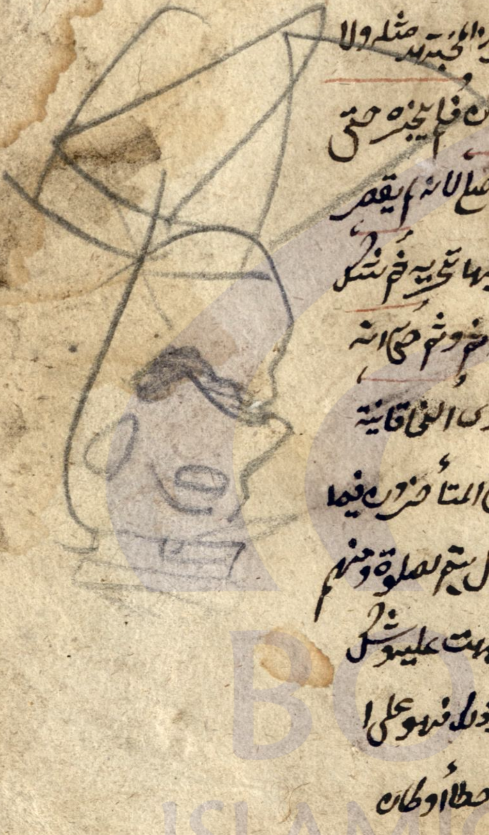

ولم ينوها وقت الشروع جاز ولعدم الاشتراط نية الكعبة وذكر في الحقائق انه ان
نوى المصلي في وقت الشروع ان القبلة هي المسجد لا يجوز لانه علامة على جهة
القبلة وليس بقبلة فيكون هو صارفا عن القبلة بنية لكن توجه الى الركن ايجابا نا
ديا الصلوة الى بيت المقدس فان نية القبلة وان لم تشترط لكن عدم نية الاعراض
عنها شرط ولو حول صدره عن القبلة بغير عذر فسدت صلاته اتفاقا في الصحيح ولو
حول وجهه عنها كان عليه واجبا ان يستقبل من ساعته ولا تفسد صلاته
بل الى التحويل ولكن يكره اشد الكراهة لقوله عم حين سالته عائشة رضي الله
عنها الالتفات في الصلوة وهو خلسة يختل الشيطان من صلاة العبد وقوله عم
لانس اياك والالتفات في الصلوة فان الالتفات في الصلوة هلكة ولو ظن المصلي
انه احدث فتحول عن القبلة للوضوء ثم لم يحدث قبل الخروج عن المسجد لم تفسد صلاته
عند ابي ح لان استدباره لم يكن للرفض بل لقصد الاصلاح وان علم انه لم يحدث بعد
الخروج من المسجد فسدت صلاته بالاتفاق لان اختلاف المكان مبطل الا
بعذر والمسجد كمكان واحد فما دام فيه [illegible] بخلاف خروجه وهذا اذا لم يكن
اماما واستخلف مكانه فان كان اماما فاستخلف ثم علم انه لم يحدث تفسد صلاته
وان لم يخرج لان الاستخلاف في غير محله مناف كالخروج من المسجد وكذا لو ظن انه افتتح بلا
وضوء فانصرف ثم علم انه كان متوضيا تفسد صلاته وان لم يخرج من المسجد وكذا

لو راى

لو رأى المتيمم سرابا فظنه ماء فانصرف ثم علم انه سراب او ظن الماسح على الخفين ان مدته
تمت فانصرف ثم ظهر انها لم تتم تفسد الصلوة وان لم يخرج من المسجد لان انصرافه
على قصد الرفض لا على قصد البناء بخلاف الذي ظن انه احدث وان صلى في الصحراء
بجماعة فمكان الصفوف له حكم المسجد حتى لو علم قبل مجاوزتها ظن سبق ا
لحدث لم تفسد وان علم بعد مجاوزتها تفسد هذا ان ذهب الى خلف فان مشى
قدامه فالمعتبر مجاوزة سترة الامام وعند عدمها ان كان له سترة والا فمقدار الو
تأخر بمجاوزة الصفوف وان كان منفردا اعتبر مجاوزة قدر موضع سجوده
وعدمها **فرع** في شرح الطحاوي والكعبة اسم للعرصة فان الحيطان
لو وضعت في موضع آخر فصلى اليها لا يجوز ولو صلى في جوف الكعبة او على سطحها
جاز ولو صلى الى الحطيم وحده لا يجوز ومن صلى في السفينة فلا بد له من
الاستقبال اذا كان قادرا لا يجوز ان يصلي حيث توجهت ولا بد له ان
يستدير الى القبلة كلما دارت ولو صلى جماعة بالتحري حتى الفريقين في
الجهات ان صلوا الصلوة وجازت صلاة غيره ان لم يعلم ان امامه خلفه
قوم صلوا متحرين بجماعة وفيهم مسبوق ولاحق فلما سلم الامام قام
للقضاء فظهر لهما ان القبلة غير الجهة التي صلى اليها الامام امكن
المسبوق اصلاح صلاته بان يستدير لان المنفرد فيما يقضيه بخلاف اللاحق

BOLGARY ISLAMIC ACADEMY

فانه معتمد والمقتدى اذا ظهر له وهو وراء الامام ان القبلة جهة اخرى لا يمكنه

اصلاح صلاته لانه ان استدار خالف امامه والا كان متعمدا الى غير القبلة عنده

وكل منهما مفسد فلو [illegible] رجل تحرى في ظلمة فاقتدى آخر بلا تحر ان اصاب الامام

جازت صلاتهما والا جازت صلاة الامام فقط ولو صلى الاعمى ركعة الى غير القبلة فجاء

رجل فاداره اليها فاقتدى به ان وجد الاعمى وقت الشروع من يسأله فلم يسأل

لم تجز صلوتهما والا جازت صلاة الاعمى دون المقتدى

الشرط الخامس

من شرائط الستة هو الوقت اول وقت صلاة الفجر اذا طلع الفجر الثاني وهو اي

الفجر الثاني البياض اي النور المستطير اي المنتشر في الافق اي في نواحي السماء او

طرفها فبطلوع الفجر لا الاول المسمى بالفجر الكاذب البياض المستطيل اي الذي يبدو

طولا ممتدا الى جهة الفوق غير آخذ عرض الافق ثم تعقبه الظلمة لا يخرج وقت

العشاء ولا يدخل وقت صلاة الفجر لانه من حكم الليل حتى لا يحرم على الصيام فيه الاكل لقوله

لا يمنعكم من سحوركم اذان بلال والفجر المستطيل ولكن الفجر المستطير في الافق وقال

في المحيط اما الفجر الكاذب وهو ان يرتفع البياض في جهة واحدة ثم يتلاشى اي يصير

لا شيء فلا يخرج به وقت العشاء ولا يحرم الاكل على الصائم وهذا امر مجمع عليه

وآخر وقتها طلوع الشمس اي الجزء الذي يعقبه طلوع الشمس من الزمان وهذا

ايضا باجماع الامة واصلوا في وقت الذي يباح فيه الصلوة اذا طلعت الشمس قال

مطلب الشرط الخامس

ابو بكر محمد بن الفضل ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس فهي في الطلوع
لا يباح فيه الصلوة فاذا عجز عن النظر يباح فيه الصلوة وفي كتاب محمد انه واذا طلعت
الشمس قدر رمح او رمحين يباح الصلوة كذا ذكره في الخلاصة الفتاوى واول
وقت صلاة الظهر زوال الشمس اي [illegible] الذي يعقب زوال الشمس من
الزمان وهذا ايضا بالاجماع واخر وقتها عند ابي ح اذا صار ظل كل شيء مثليه ؛
سوى في الزوال اي سوى الفي الزوال اي سوى الفي الذي يكون للاشيا عند الزوال
وقالا اي ابو يوسف ومحمد وهو قول الائمة الثلاث اذا صار ظل كل شيء مثله سوى
فيء الزوال وعن ابي ح في رواية اسد بن عمرو اذا صار ظل كل شيء مثله سوى فيء
الزوال خرج وقت الظهر ولا يدخل وقت العصر الى المثلين قال المشايخ
ينبغي ان لا يصلي العصر حتى يبلغ المثلين ولا يؤخر الظهر الى ان يبلغ المثل ليخرج
عن الخلاف فيهما والدليل من الجانبين مذكور في الشرح اول وقت صلاة العصر
اذا خرج وقت الظهر على القولين فعلى قوله اذا صار ظل كل شيء مثليه سوى
اي صاحبين
فيء الزوال وعلى قولهما اذا صار مثله سواه واخر وقتها ما لم تغرب
اي صاحبين
الشمس اي الجزء الذي يعقبه غروب الشمس وهذا اجماعي واول
وقت المغرب اذا غربت الشمس بالاجماع واخر وقتها ما لم تغب الشفق
اي الجزء الذي يعقبه غيبوبة الشفق وهو اي الشفق الذي هو البياض الذي

دفع مسئلة

في الافق الثاني بعد الحمرة التي تكون في الافق عند ابي ح وقال اي ابو يوسف ومحمد وهو
قول الائمة ورواية اسد ابن عمرو وعن ابي حنيفة الشفق المذكور هو الحمرة نفسها
لا البياض الذي بعدها والدليل في الشرح ومن المشايخ من افتى برواية اسد بن
عمرو الموافقة قولهما قال ابن الهمام ولا تساعده رواية ولا دراية وتمام هذا في
الشرح ايضا واول وقت صلوة العشاء اذا غاب الشفق على القولين كما مر واخر
وقتها ما لم يطلع الفجر اي الجز الذي يعقب طلوع الفجر الثاني ووقت صلاة الوتر اي
وقت الذي هو وقت العشاء هذا عند ابي ح وعندهما وقتها بعد صلاة العشاء
الا انه اي المصلي مامور بتقديم العشاء عليه اي على الوتر عند ابي ح لوجوب الترتيب
لقوله عم ان الله تعالى امدكم بصلوة وهي خير لكم من حمر النعم وهي الوتر فجعلها لكم
ما بين العشاء الى طلوع الفجر فعلى هذا لو صلى الوتر قبل العشاء قصدا لا تصح كما
لو صلى الوقتية قبل الفائتة ذاكرا وهو صاحب ترتيب اما لو وقع ذلك بلا قصد صح
عنده حتى لو صلى العشاء بثوب ثم نزعه وصلى الوتر بثوب اخر ثم ظهر ان الثوب
الذي صلى العشاء به كان نجسا فانه يعيد العشاء دون الوتر عند ابي ح خلافا لهما
واعلم ان الوقت كما هو شرط لاداء الصلوة فهو سبب لوجوبها فلا تجب بدونه
كما في المسئلة التي وردت فتوى في زمان الصدر برهان الائمة انا لا نجد وقت
العشاء في بلدتنا هل علينا صلاته فكتب ليس عليكم صلاة العشاء وبه افتى ظهير الدين

وبه يفتى لاطباق اهل اللسان عليه
حتى نقل ان الامام رجع اليه لما ثبت
عنده رح حمل عامة الصحابة الشفق
على الحمرة وفي مبسوط انه قولهما
اوسع وقوله احوط در

مطلب عدم فرضية
الصلوة بلا وقت

فان كنا في بلدة يقال لها
البلغار ربما غربت الشمس
طلع الفجر لا يجب عليهم صلاة
العشاء جلال الاسلام

الحر عينا

وردت هذه الفتوى من بلد بلغار الذي ان الفجر يطلع فيها قبل غيبوبة الشفق في اقصر
ليالي السنة على شمس الائمة الحلواني فافتى بقضاء العشاء ثم وردت بخوارزم على
الشيخ الكبير سيف السنة البقالي فافتى بعدم الوجوب فبلغ جوابه الحلواني فارسل
من يسأله في عامة جامع خوارزم ما تقول فيمن اسقط من الصلوة الخمس
واحدة هل يكفر فاحس الشيخ فقال ما تقول فيمن قطعت يداه من المرفقين
او رجلاه مع الكعبين كم فرائض وضوئه فقال ثلث لفوات
المحل قال فكذلك الصلوة الخامسة فبلغ الحلواني جوابه فاستحسنه
ووافقه فيه ولابن الهمام عليه اعتراض قد اجبنا في الشرح ويستحب في
صلوة الفجر الاسفار بها بان تصلي في وقت ظهور النور وانكشاف الظلمة دون
الغلس بحيث يرى الرامي موقع نبله عندنا خلافا للثلاثة لقوله عم اسفروا
بالفجر فانه اعظم للاجر وقد قالوا في حد الاسفار ايضه ان يبدا في وقت يمكنه ان
يصليها فيه على وجه السنة ويبقى من الوقت بعد سلامه ما لو ظهر انه كان على
غير طهارة يمكنه ان يتوضأ ويعيدها على وجه السنة قبل خروجه ثم استحباب
الاسفار عندنا عام في الازمنة كلها الا في صلوة الفجر يوم النحر بمزدلفة فان
المستحب فيها التغليس اجماعا لتوسيع الوقت الوقوف ويستحب
ايضه عند الابراد بالظهر في الصيف لقوله عم اذا اشتد الحر فابردوا بالصلوة

الا عيبيان اي العشاء والوتر بان كان
في بلدة يطلع الفجر فيه كما تغرب الشمس او
قبل ان تغيب الشفق لم يجب عليه
لعدم السبب وهو الوقت ورد
لو كان قوم لم يجدوا وقت العشاء
والوتر ان طلع الفجر قبل ان يخرج
وقت المغرب لم يجب عليهم العشاء
والوتر لعدم السبب والوجوب
وهو وقت ايضه ۲۲

BOLGARY ISLAMIC ACADEMY

تقديمها

فان شدة الحر من فيح جهنم ويستحب تقديمها في الشتا ويستحب ايضا عندنا تأخير
العصر في كل الازمنة الا يوم الغيم ما لم تتغير الشمس ويكره ان يؤخرها الى ان
تتغير قرص الشمس لانه عم يصلي العصر والشمس مرتفعة بيضا نقية ما
والعبرة لتغير القرص لا لتغير الضوء فانه يحصل بعد الزوال ثم صار القرص بحيث
لا تحار فيه العيون فقد تغيرت والا فلا كذا في الكافي ويستحب ايضا تعجيل المغرب
في كل الازمنة الا يوم الغيم لقول رافع ابن خديج كنا نصلي المغرب مع النبي صلى الله
عليه وسلم فينصرف احدنا وانه ليبصر مواقع نبله وعن ابن عمر انه اخرها حتى بدا
النجم فاعتق رقبة وهو يدل على كراهة تأخيرها الى ظهور النجم وفي القنية يكره
تأخير المغرب عند محمد رح في رواية عن ابي ح ولا يكره في رواية الحسن عنه ما لم يغب
الشفق والاصح انه يكره الا من عذر كالسفر والكون على الاكل ونحوهما ويكون
التأخير قليلا وفي التأخير بتطويل القراءة خلاف انتهى وتأخير صلوة العشا
الى ما قبل ثلث الليل مستحب لقوله عم لولا ان اشق على امتي لامرتهم ان يؤ
خروا العشا الى ثلث الليل ونصفه وتأخيرها الى ما بعده اى نصف الليل الى
طلوع الفجر مكروه اذا كان بغير عذر لانه يؤدي الى تقليل الجماعة اما اذا كان
بعذر فلا يكره واما تأخير الوتر فالاصل فيه ان الافضل انه ان كان
لا يثق بالانتباه اوتر قبل النوم واذا كان يثق بالانتباه فتأخيره

الى اخر الليل

الفيح سطوع الحر يقال فاح
يفيح فيحا وفوحا من باب قال
وفاحت القدر اذا غلت
صحاح

الكون اي الاشتغال به
يقال حار اى رجع

ا اخر الليل افضل لقوله عم من خاف ان لا يقوم من آخر الليل فليوتر اوله ومن طمع ان يقوم فليوتر آخر الليل فان صلوة آخر الليل مشهودة وذلك افضل واذا كان اليوم يوم غيم فالمستحب في الفجر والظهر والمغرب تاخيرها يعني بالتاخير عدم التعجيل في اول الوقت لا التاخير الشديد الذي يشك بسببه في بقاء الوقت قال في المحيط المراد من تاخير المغرب قدر ما يحصل التيقن بالغروب والمستحب في اليوم الغيم في كل من العصر والعشاء تعجيلهما المراد تعجيل العصر قدر ما يقع عنده انها لا تقع حال تغير الشمس وبتعجيل العشاء قليلا على الوقت المعتاد وكذا في المحيط لئلا تقل الجماعة لخوف المطر وروى عن الحسن عن ابي ح التاخير في الجميع يوم الغيم اقرب الى الاحتياط ان يقع قبل الوقت **اما الاوقات التي تكره الصلوة** فيها ستة المراد من الكراهة ما يعم عدم الجواز ايضا فكل ما لا يجوز فهو مكروه ثلثة اي ثلثة اوقات من تلك الستة يكره فيها الفرض والتطوع فالكراهة في الفرض والواجب تمنع الصحة لوجوبه بسبب كامل وكذا الواجبات الغائية كسجدة تلاوة وجبت بتلاوة في وقت غير مكروه وجنازة حضرت فيه والوتر لانها وجبت كاملة فلا تؤدى ناقصة والكراهة في التطوع لا تمنع الصحة لكنها كراهة تحريم ذكره في الشرح وذلك المذكور من التطوع الكراهة كائن

مطلب اما الاوقات التي تكره الصلوة

عند طلوع الشمس وعند غروبها الا عصر يومه ووقت الزوال لنهيه عم عن
الصلوة في هذه الاوقات والمستثنى عصر يومه لانه يصح عند الغروب لانه وجب نا
قصا فاداه كما وجب بخلاف عصر يوم آخر وغيره من الفوائت على ما حققناه
في [illegible] وفي كتب الاصول وروي عن ابايوسف وهي رواية مشهورة عنه انه جواز
التطوع وقت الزوال يوم الجمعة اي من غير كراهة وجوابه في الشرح ولا يصلى
فيها اي في الاو[illegible] المذكورة صلاة جنازة ولا يسجد بتلاوة اذا كانت حاضرة
او تليت في وقت غير مكروه لما تقدم ولا يسجد فيها للسهو لانه من اجزاء
الصلوة ولو قطع فيها فرضا اي صلاة مفروضة يعيدها لعدم صحتها على ما قر
رناه وان تلا فيها اي وقت من الاوقات الثلاثة اية سجدة فالافضل ان
لا يسجدها فيه ولا في غيره الثلاثة فان سجدها في ذلك الوقت لا يعيدها لانه
اداها كما وجبت وكذا ان سجدها في غير وقت تلاوتها من الاوقات الثلاثة يصح
عندنا خلافا لزفر وكذا اذا حضرت الجنازة في وقت من الاوقات الثلاثة فصلى
عليها فيه تصح والافضل ان تصلى ولا تؤخر لان التعجيل فيها مطلوب مطلقا الا لمانع
كحضورها في وقت غير مكروه واما الوقتان الاخران من الخمسة فانه يكره فيهما
التطوع فقط ولا يكره الفرض ولا الواجب لغيره من الفوائت وصلاة الجنازة
وسجدة التلاوة بخلاف المنذور واللازم بالشروع وركعتي الطواف فانهما تكره

لوجوبها لغيرها وهما اي الوقتان المذكوران ما بعد طلوع الفجر الى ان تطلع الشمس

فانه يكره في هذا الوقت النوافل كلها الا سنة الفجر لقوله عم لا صلاة بعد الفجر

الا سجدتين اي ركعتين وما بعد صلاة العصر الى غروب الشمس لانه نهى عم عن

الصلوة بعد الصبح حتى تشرق الشمس وبعد العصر حتى تغرب وما بعد غروب

الشمس قبل صلوة المغرب اي صلاة التطوع فيه مكروه لا للرواية بل لتاخير المغرب

بسببه مع استحباب تعجيلها وتقدم ذكر كراهة التاخير وكذا يكره التطوع

اذا خرج الامام اي صعد الامام على المنبر للخطبة يوم الجمعة لما روي عن الاكابر الصحابة

كالخلفاء الراشدين ونحوهم انهم كانوا يكرهون الصلوة والكلام بعد خروج

الامام وكذا يكره التطوع عند الاقامة اي يوم الجمعة كذا خصه قاضيخان و

صاحب الخلاصة وغيرهما واما في غير الجمعة فلا يكره بمجرد الاخذ في الاقامة ما لم

يشرع الامام في الصلاة وبعد شروعه ايضا لا يكره سنة الفجر ان علم انه يدرك ار

كعة الثانية او التشهد على ما فيه من الخلاف وكذا لا يكره بقية السنن اذا

انه يدركه قبل الركوع في الركعة الاولى وذكر السروجي وعزاه الى التحفة بل

يكره في جميع ذلك ان يصلي مخالطا للصف او خلف الصف من غير حايل بل يصلي

في المسجد الصيفي ان كان الامام في الشتوي وبالعكس او خلف اسطوانة

فان كان قد شرع في صلوة التطوع قبل خروج الامام للخطبة ثم خرج الامام

لا يقطعها بل يتمها ركعتين ان كانت تحية المسجد او نفلا مطلقا وان كانت سنة الجمعة
قيل يقطع على راس الركعتين وقيل يتمها اربعا قال المرغيناني هو الصحيح وهو اختيار
حسام الدين الشهيد وذكر في النوادر انه يسلم على راس الركعتين وان كان قام الى
الثالثة وقيدها بالسجدة اتفاقا يتمها اربعا وسلم وخفف في القراءة وحكي عن القاضي
الامام ابا النسفي انه رجع اليه بعدما كان يفتي بالاول واليه مال السرخسي والبقالي وقال
الشيخ كمال الدين ابن الهمام انه الاوجه ولم يذكر في النوادر ما اذا قام الى الثالثة ولم
يقيدها بالسجدة فاختلف فيه فقيل يعود الى القعود ويسلم وقيل يتم ويخفف وهو الاوجه
على ما حققناه في الشرح ثم اذا سلم على راس الركعتين قيل لا يلزم قضاء شيء وقيل
يقضي ركعتين وقال ابو بكر محمد بن الفضل يقضي اربعا في اي حال قطعها لانها
بمنزلة صلاة واحدة وكره التطوع ايضا قبل صلاة العيدين وعند خطبتهما وكذا
بعد خطبتهما في المصلى على الاصح ولا يكره بعد رجوعه وكذا يكره التطوع عند خطبة
الكسوف وعند خطبة الاستسقاء وكذا عند خطب في الحج للاخلال بالاستماع والا
نصات في الكل ولو شرع في صلاة التطوع في الاوقات الثلاثة فالافضل ان يقطعها
ثم يقضيها في وقت غير مكروه تخلصا عن الكراهة ولو لم يقطع بل تمم شفعا فقد
اساء واثم لمخالفة النهي ومع هذا لا شيء عليه اي ليس عليه اعادة ما صلى لانه
اداها كما وجبت عليه وشرع في النافلة في الوقتين اي بعد طلوع الفجر الى طلوع

الشمس وبعد العصر الى تغيرها ثم افسدها لزمه القضا وقد علم هذا من قوله سابقا
ثم يقضيها لانه اذا لزم قضاؤها لما شرع فيه في الاوقات الثلثة وافسده مع ان كراهتها اشد
فلزوم قضائها لما شرع فيه في الوقتين اولى ولو افتتح النافلة في وقت مستحب غير مكروه
ثم افسدها او فسدت لا يقضيها فيهما بعد العصر قبل الغروب او بعد طلوع الفجر قبل ارتفاع
الشمس اي يكره ان يقضيها ولو قضيها صحت مع الكراهة وسقطت عنه ولو ادا
في سائر اوقات الكراهة ما عدا الثلثة فانها لا تسقط عنه بقضائها في وقت منها
ولو افسد سنة الفجر لا يقضيها بعد ما صلى الفجر لما روي من كراهة قضائها
لزم بالشروع في الوقتين ولا يلتفت الى ما ذكر في المحيط عن بعض المشايخ انه ان
اخاف ان لا يدرك الفرض لو صلى السنة فالاحسن ان يشرع في السنة ويكبر لها ثم
يكبر اخرى للفريضة فيخرج من السنة ويصير شارعا في الفريضة ولا يصير مفسدا بل يصير
مجاوزا من عمل الى عمل لعدم الفائدة في ذلك لانه وان سلم انه لا يصير مفسدا لكن كرا
هة قضائها بعد صلوة الفجر باقية اللهم الا ان يفعل ذلك ليقضيها بعد ارتفاع
الشمس على كل حال فهو غير ات بالسنة فلا فائدة في هذا التطليق وقيل
يقضيها بعد صلوة الفجر وهو غير صحيح لما تقدم من ان الكراهة موجودة فيه ولو
شرع في اربع ركعات قبل طلوع الفجر فلما صلى ركعتين منها طلع الفجر ثم
قام بعد طلوع وصلى ركعتين من غير ان يسلم تنوب صلاة هاتين الركعتين

عن سنة ركعتي الفجر عندهما اي عند ابي يوسف ومحمد وهو اي قولهما احوط الروا
يتين عن ابي حنيفة وهي ظاهر الرواية بنا على ان السنة تؤدى بمطلق نية الصلوة
وهو الصحيح وروى الحسن عنه انهما لا تنوب وذكر الذخيرة ولو صلى الركعتين
على ظن انه اي الشان لم يطلع الفجر وقد تبين اي بعد ذلك انه اي الشان كان قد
طلع الفجر فعند المتأخرين تجزيه تلك الركعتان عن ركعتي الفجر وهذا يعنه هو ظا
هر الرواية ولو شك عند صلاة تلك الركعتين في طلوع الفجر المستمر بشكه
لا يجزيه عن ركعتي الفجر بالاتفاق وهو ظاهر واذا طلعت الشمس حتى ترتفع
قدر رمحين او قدر رمح يباح الصلوة اي تحل هذا هو المذكور في الاصل وقيل
ما دام الانسان يقدر على النظر الى قرص الشمس لا يباح الصلوة فاذا عجز عن
النظر اليه تباح قيل يدلي ذقنه على صدره وينظر فان لم ير القرص حلت الصلوة
وان نظره فلا وهذا ايسر الاقوال ولو طلعت الشمس والمصلي في خلال الصلوة
اي في اثناء صلاة الفجر تفسد صلوة الفجر لورود النقصان على ما وجب بالسبب
الكامل وهو وقت الشمس وهو في خلال صلوة العصر لا تفسد لورود
الكمال على ما وجب بالسبب الناقص وقد حققناه في الشرح **الشرط السا**
دس النية وهي قصد كون الفعل لما شرع له في العبادة قصد كونه لله تع
خالصا قال الله تع وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين المصلي اذا كان

مطلب الشرط السادس النية

يشتغل

متنفلا يكفيه مطلق نية الصلوة ولا يشترط تعيين كون ذلك النفل سنة موكدة او غيرها ولكن في التراويح اختلف اي خالف بعض المشايخ المتقدمين فانهم قالوا الاصح انه اي فعل التراويح لا يجوز بمطلق النية بل لا بد من تعينها والمذكور في فتاوى قاضي خان ان الاختلاف في التراويح وفي السنن الموكدة وصح انه لا يجوز بمطلق نية الصلوة لا في التراويح ولا في السنن وذكر المتاخرون ان التراويح وساير السنن تتادى بمطلق النية وهو اختيار صاحب الهداية وصح تابعه وهو الصحيح على ما حققناه في الشرح والمصنف تبع قاضي خان حيث قال والاصح انه اي التراويح لا يجوز بمطلق النية ثم قال بناء على ذلك والاحتياط في نية التراويح ان ينوي التراويح نفسها او ينوي سنة الوقت فانها هي السنة في ذلك الوقت او ينوي قيام الليل ليكون خارجا عن الخلاف على ما قالوا والاحتياط للخروج عن الخلاف في السنة ان ينوي السنة نفسها او ينوي الصلوة متابعة للنبي عم ولو نوى في صلوة الوتر او في صلوة الجمعة او في صلوة العيد فانه ينوي صلوة الوتر فعينها وكذا ينوي صلوة الجمعة وصلوة العيد اي يشترط التعيين اتفاقا ولا يكفي مطلق النية وكذا جميع الفرايض والواجبات من المنذور وقضاء ما لزم بالشروع وغيرها وفي صلوة الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت اذا

بعد التعيين يعني غيرها والفرض لا يكفيه نية مطلق الفرض ما لم يقل في نية الظهر او العصر
مثلا التعيين ما شرع فيه عن غيره من الفروض ولا فرق في ذلك بين المنفرد وغيره فان
نوى فرض الوقت ولم يعين انه ظهر او غيره ولم يكن الوقت قد خرج اجزاه
ذلك الا في الجمعة لان فرض الوقت عندنا الظهر لا الجمعة الا انه امر بالجمعة لا
سقاط الظهر وذكر قاضي خان ولو كان عنده ان فرض الوقت الجمعة جاز ولا
يشترط نية اعداد الركعات اجماعا لكونها معينة معلومة ولو نوى الفرض والتطوع
معا جاز ما صلاه بتلك النية عن الفرض عند ابي يوسف لقوة الفرض فلا يزاحمه
الضعيف خلافا لمحمد فانه لا يجوز عن الفرض عنده ولا عن التطوع ولو افتتح
المكتوبة اي نواها ثم ظن انها تطوع بنية التطوع حتى فرغ من صلاته فهي اي صلاته
هي تلك المكتوبة التي شرع فيها ناويا لها اذ لا يشترط استصحاب النية الى آخر
الصلوة ولو كبر بنوي التطوع ثم كبر بنوي الفرض يصير شارعا في الفرض وتبطل
نية التطوع ولو صلى ركعة من الظهر ثم افتتح ناويا العصر او التطوع بتكبيرة آخر
يتعلق بافتتح نقض الظهر وصح شروعه فيما كبر ناويا له وكذا اذا شرع في المكتو
بة اي مكتوبة كانت ثم كبر بنوي الشروع في النافلة اي كانت يصير ناقضا
للمكتوبة وشارعا في النافلة او كان من شرع في المكتوبة منفردا فكبر بنوي الاقتدا بالامام
فانه يصير شارعا فيما كبر ناويا له من الصلوة مقتديا او مقتدا للصلوة منفردا للمغايرة بينهما من
لان حكم

من حيث الصفة وان صلى ركعة من الظهر ثم نوى الظهر فهي هي لعدم مغايرة

ما شرع فيه لما كان فيه فيكون مقررا وهذا اذا نوى بقلبه ولم يجهر بلسانه اما اذا قال :

بلسانه نويت ان اصلي الظهر بطلت تلك الركعة كذا في الخلاصة ويجتزي بها اي يكتفي بالركعة لعدم

بطلانها ويكمل عليها باقي الظهر حتى انه لو كان مقيما وصلى اربعا اخرى بعد ذلك التكبير على ظن

ان الركعة الاولى قد انتقضت ولم يقعد على راس الركعة من صلاته التي هي ثالثة بعد ذلك

التكبير فسدت صلاته لتركه فرضا وهو القعدة الاخيرة ولو نوى مكتوبتين معا احديهما

دخل وقتها والاخرى لم يدخل وقتها بان نوى في وقت الظهر ظهر هذا اليوم وعصره

معا فهي النية للتي اي للمكتوبة التي دخل وقتها لان التي لم تدخل وقتها لا تزاحمها ولو

نوى فائتتين معا فهي اي النية للاولى منهما لترجحها بالسبق وان لم يكن صاحب

ترتيب ولو نوى فائتة ووقتية معا بان فاتته فنوى في وقت الظهر الظهر والعصر معا فهي اي

النية للفائتة اذا كان في الوقت سعة كذا ذكره في الخلاصة عن المنتقى وذكر عن جامع

الكبير انه لا يصير شارعا في واحد منهما والمصنف اختار ما في المنتقى فلذا قال الا ان يكون

في آخر وقت الوقتية فحينئذ يكون النية للوقتية لترجحها وفيه اشارة الى كون المصلي

صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصلي واحدة اذا كان في

الوقت سعة للتزاحم ولا يحتاج الامام في صحة الاقتداء به الى نية الامامة حتى لو

شرع على نية الانفراد فاقتدى به يجوز الا في حق جواز اقتداء النساء فان

اقتداء هو به لا يجوز ما لم ينو ان يكون اماما له او لمن تبعه عموما خلافا لزفر واما المقتدي
فينوي الاقتداء ايضا ولا يكفيه في صحة الاقتداء نية الفرض والتعيين اي تعيين الفرض بل يحتاج
الى الشيئين نية الصلوة ونية المتابعة وان نوى الاقتداء بالامام ولم يعين الصلوة يجزي
ذلك وهو قول البعض وذكر قاضي خان انه لا يجوز وهو المختار لان الاقتداء كما يكون
في الفرض يكون في النفل فلا يتعين احدهما بدون التعيين وكذا الحكم اذا قال نويت ان اصلي
مع الامام قال بعضهم يجوز والمختار عدم الجواز وان نوى ان يصلي صلوة الامام ولم ينو الا
قتداء لا يجزي لشرطية نية الاقتداء في نية قال بعضهم اذا انتظر تكبير الامام ثم كبر بعده يصح
شروعه في صلاته وان لم تحضره نية الاقتداء لقيام الانتظار مقام النية وان نوى الشروع
في صلاة الامام فقد اختلف المشايخ فيه قال بعضهم لا يجزي ذلك في صحة الاقتداء والا
صح انه يجزي قال قاضي خان وقال ظهير الدين ينبغي ان يزيد فيقول نويت الشروع
في صلاة الامام واقتديت به وذلك للاحتياط في الخروج عن خلاف ذلك البعض وكذا ان
يعلم الامام في اي صلاة هو فنوى صلاة الامام والاقتداء به يجوز ولو عين صلاة الا
مام في غيرها لا يجوز وان نوى ان يصلي صلاة الجمعة ولم ينو الاقتداء بالامام جاز
عند بعض وهو المختار لان الجمعة لا تكون الا مع الامام فنيتها مستلزمة للاقتداء و
ان نوى الاقتداء بالامام ولكن لم يخطر بباله من هو ازيد ام عمرو صح الاقتداء للاطلاق
وكذا ان نوى الاقتداء بالامام وهو يظن انه اي الامام زيد فاذا هو عمرو وصح

الاقتداء ايضا اذ ليس في نية تقييد الا اذا قيد نية وقال اقتديت بزيد او نوى الا
قتداء بزيد فاذا هو عمرو فحينئذ لا تصح لكون نية مقيدة بشخص ليس هو الامام
وفي الاول نوى الاقتداء بالامام فافضل ان ينوى الاقتداء بعد ما قال الامام الله اكبر
ليصير مقتديا بمصل كذا ذكره في المحيط وهو قولهما وعند ح الافضل مقارنة تكبير
المقتدي بتكبير الامام وان نوى الاقتداء حين وقف الامام موقف الامامة جاز عند
اكثر المشايخ وان لم يكن تحضره النية عند الشروع وان نوى الشروع في الصلوة
الامام وكبر على ظن انه اى الامام قد شرع قبل شروعه وهو اى والحال ان الامام
لم يشرع لم يجز شروعه في صلوة الامام لانه قصد الشروع في الحال في صلوة
من ليس بمصل ومن صلى سنين ولم يعرف النافلة مع الفريضة وانما يفعل
كما يفعله الناس ان يظن ان الكل اى كل شيء يصليه فريضة جاز فعله وسقط عنه
الفرض وان لم يعلم ان فيها فريضة او علم ان بعضها فرض وبعضها سنة ولم يميز
ولم ينو الفريضة لا يجوز وعليه القضاء صلوة تلك السنين ثم فيما اذا ظن ان
الكل فريضة لو اقتدى به احد فان كان في صلاة لا سنة قبلها كالمغرب صحت صلوة
المقتدي وان كان في صلوة قبلها سنة مثلها كالفجر والظهر لا تصح صلوة المقتدي
وان كان اجلس الى بقاء وقت الظهر مثلا فنوى ظهر الوقت فاذا الوقت كان
قد خرج يجوز الظهر بناء على ان فعل القضاء بنية الاداء وفعل الاداء بنية القضاء اذا
بينه

قال وهو في الوقت نوى قضاء ظهر اليوم يجوز وهذا هو المختار كذا ذكر في المحيط اما
جواز القضاء بنية الاداء او عكسه فيجوز عليه عندنا واما نية ظهر الوقت بعد خروج الوقت
فالصحيح انها لا تجوز صرح به في فتاوى قاضي خان وغيرها وليس من القضاء بنية الاداء انما القضاء
بنية الاداء فيما اذا نوى ظهر اليوم وهو يظن ان يظن الوقت لم يخرج وهذا ذكره بقوله ولو
نوى الفرض اليوم يجوز بلا خلاف وان لم يعلم بخروج الوقت سهوا ايضا لان فرض
اليوم محتمل للوقتية والفائتة والصواب ان يقال ولو نوى ظهر اليوم وهو صلى الظهر اى
ظهر اليوم الذي هو فيه او ظهر الامس مثلا ونوى ان هذا هو ظهر يوم الثلثاء ذلك اليوم
الثلثاء وان الظهر منه فتبين ان ذلك الظهر من يوم الاربعاء اى تبين ان ذلك اليوم الاربعاء
والظهر منه جاز ظهر والغلط انما هو في تعيين الوقت اى اليوم الذي الظهر منه وذلك لا
يضر اذا حصل تعيين الفرض ولو شرع في صلاة اى في صلاة من الصلوات هي عليه يظن انها
سبتية اى من صلوات يوم السبت فاذا هي اى ظهر ان تلك الصلوة التي شروع فيها انما هي
احدية اى من صلوة يوم الاحد بان عليه ظهر مثلا فظنه ظهر يوم السبت فصلاه بتلك النية
فظهر انه لم يكن عليه الا ظهر يوم الاحد لا تصح تلك الصلوة ولا يجزى عن ظهر يوم الاحد التي
هي عليه لانه صلاها قبل وقتها بنية حيث نوى اضافتها الى يوم قبل وجوبها ولو كان
بالعكس بان شرع في صلاة عليه على ظن انها احدية فاذا هي سبتية تصح لانه انما نواها
الى وقت بعد وقت وجوبها والمستحب في النية ان ينوى ويقصد بقلبه ويتكلم بلسانه بان

يقول اصلي صلوة كذا فالنية بالقلب هي الشرط اللازم والتلفظ باللسان سنة مستحب هذا
هو المختار اختياره صاحب الهداية وغيره وقيل ان التلفظ باللسان بدعة ولو نوى
بالقلب ولم نوى بالقلب ولم يتلفظ باللسان جاز بلا خلاف بين الائمة لان
النية عمل القلب دون اللسان وفي شرح الطحاوي والفضل ان يشغل قلبه بالنية و
لسانه بالذكر يعني التكبير ويده بالرفع والاحوط في النية من حيث الرجحان ان ينوي
حال كونه مقارنا للتكبير ومخالطا اي ان تكون النية موجودة زمن التكبير كما هو مذهب
الشافعي فان وجود النية زمن التكبير شرط عنده فلهذا كان الاحوط عندنا للخروج
عن الخلاف وذكر الناطفي في الاجناس ان من خرج من منزله يريد الفرض بالجماعة
فلما انتهى الى الامام كبر ولم تحضره النية في تلك الساعة ان كان بحال لو قيل له
اي صلاة تصلي امكنه ان يجيب من غير تأمل تجوز صلاته والا فلا اي وان لم تكن بحال
يمكنه ان يجيب من غير تأمل لا تجوز صلاته وهذا هو المراد بما روي عن محمد
انه لو نوى عند الوضوء انه يصلي الظهر مع الامام ولم يشتغل بعد النية بما ليس
من جنس الصلوة يعني ما سوى المشي الا انه لما انتهى الى مكان الصلوة لم تحضر
النية جازت صلاته بتلك النية ومثله عن ابي ح وابي يوسف فعلم بهذا جواز الصلوة
بالنية المتقدمة اذا لم يفصل بينها وبين التكبير عمل ليس من الصلوة وان تاخرت
النية ونوى بعد التكبير لا تصح الصلوة بالنية المتأخرة في ظاهر الرواية خلافا :

اي الركوع وقيل اي

للكرخي فان عنده تجوز بالنية المتأخرة قيل الى الثنا قيل الى التعوذ وقيل الى الرفع منه وهو غاية البعد واما فرايض الصلوة اي الاركان التي توجد ماهيتها بمجموعها فثمان فرايض منها ستة فرايض على الوفاق بين ائمتنا ومنها اثنتان على خلاف بينهم وهي اي الفرايض الست المتفق عليها تكبير الافتتاح وهي وان عدت من الاركان في جميع الكتب فانما ذلك لشدة اتصالها بها لا انها بل هي شرط باجماع ائمتنا خلافا للثلاثة حتى لو كان حاملا للنجاسة عند ابتداء التكبير ومكشوف العورة او منحرفا او قبل دخول الوقت فالقاها وستر بعمل يسير او استقبل ودخل الوقت مع انتهائه جاز وصح شروعه عندنا خلافا لهم والقيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة مقدار قراءة التشهد لاجماع الامة على ذلك ولان النبي عم لم يترك القعدة قط كسائر الاركان فكانت ركنا خلافا لمالك فانها سنة عنده واما الخروج عن الصلوة بصنعه اي بالفعل الناشي من المصلي ففرض عند ابي حنيفة خلافا لهما وتظهر فائدته في المسائل الاثني عشرية على ما سيأتي ودليل فرضيته انه لا يتوصل الى فرض آخر الا به وما لا يتوصل الى الفرض الا به يكون فرضا وتعديل الاركان وهو الطمانينة وزوال اضطراب الاعضاء واقله قدر تسبيحة فرض عند ابي يوسف والائمة الثلاثة وعندهما واجبة لحديث ابن مسعود انه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجزي صلاة من لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع والسجود وفي السنن صلبه مكان ظهره وهو من الرواية بالمعنى والجواب انه ظني لا يثبت به

مطلب واما فرايض الصلوة

الفرضية وتحقيقه في الشرح ثم شرع المصنف في تفصيل الفرائض بعد ذكرها اجمالا فقال ولا دخول في الصلوة الا بتكبيرة الافتتاح لاجماع الامة على ذلك وهي قوله اي قول العبد الله اكبر ولا خلاف فيه او الله الاكبر وخالف فيه مالك واحمد او الله الكبير وخالف فيهما الشافعي ثم ان ابا يوسف كان يخص التكبير باحد هذه الالفاظ لا يجوز ابداله بغيره وقال ابو حنيفة ومحمد ان قال بدل عن التكبير الله اجل او اعظم او الرحمن اكبر او لا اله الا الله او تبارك او غيره اي غير ما ذكر من اسماء الله وصفاته التي لا يشارك فيها كالرحمن والخالق والرازق وعالم الغيب والشهادة وعالم الخفيات والقادر على كل شيء والرحيم لعباده اجزاه ذلك عن التكبير لان المقصود به التعظيم وهو حاصل بما ذكر ولقوله تع وذكر اسم ربه فصلى ولو افتتح باللهم او بقوله الله من غير زيادة او قال يا الله يصح افتتاحه لان ندائه تع يراد به التعظيم والتضرع وخالف الكوفيون في اللهم لان معناه عندهم يا الله امنا بخير فكان سوالا مثل اللهم اغفر لي والصحيح مذهب البصريين ان معناه يا الله فقط والميم المشددة عوض عن حرف النداء ولو قال بدل التكبير اللهم اغفر لي او اللهم ارزقني او قال استغفر الله او اعوذ بالله او لا حول ولا قوة الا بالله او ما شاء الله لا يصح شروعه لان المقصود بهذه الاذكار ليس محض التعظيم لما يشير به من السوال صريحا او تعريضا وكذا لو قال بسم الله لا يصح شروعه وكذا لو ذكر اسما يوصف به غيره كالرحيم والحليم والكريم الا ان ينوي به ذاته تعالى وفي الكفاية الاظهر الاصح ان الشروع يحصل بكل اسم من اسماء الله تع كذا ذكره الكرخي

وافق به المغنيان انتهى ولو قال الله مع زيادة مد يصير شارعا عند ابح فقط في رواية
الحسن عنه وفي ظاهر الرواية لا يصير شارعا كذا ذكره في الخلاصة عن التجريد وذكر فيه خلاف
محمد وفي الكافي ان قال الله صار شارعا عندهما لانه تعظيم خالص انتهى وان قال الله اكبار باد
خال الالف بين الباء والراء لا يصير شارعا وان قال ذلك في خلال الصلوة تفسد صلاته لانه
اسم من اسماء الشيطان وقيل لانه جمع كبر بالتحريك وهو الطبل وقيل يصير شارعا
ولا تفسد صلاته لانه اشباع والاول اصح ولو قال الله اكبر بالكاف الضعيف اي الرخوة
كما ينطق البدوي اختلف فيه البصريون والكوفيون والاصح انه يصير شارعا
الخلاف بين البصريين والكوفيين انما هو في قوله اللهم على ما قدمناه آنفا واما الكاف الرخوة
فلا خلاف في انه يصير شارعا بها ذكره في المحيط الا انه فيها ولو ادخل المد في الف لفظة الله كما
يدخل في قوله آلله اذن لكم وشبهه تفسد صلاته ان حصل في اثنائها عند الكل المشايخ
ولا يصير شارعا به في ابتدائها ويكفر لو تعمده لانه استفهام ومقتضاه الشك وقال محمد بن
مقاتل ان كان لا يميز بينهما اي بين المد وعدمه لا تفسد والاستفهام يحتمل ان يكون
للتقرير لكن الاول اصح لان مثل هذا الجهل لا يصلح عذرا والانسان لا يصلح ان يعذر بنفسه ولو
افتتح مع الامام وفرغ من قوله الله قبل فراغ الامام من قوله الله لا يصير شارعا في صلوة اي
الامام في ظاهر الرواية وان وقع قوله اكبر بعد قول الامام اكبر ولو قال الله مع قول
الامام الله او بعده ولكن فرغ من قوله اكبر قبل فراغ الامام من قوله اكبر فالاصح انه لا يجوز

لان شرط

شروعه ايضا الا انه يصير شارعا بالكل اى بمجموع الله اكبر لا بقول الله فقط او كبر فقط
فمجموع الكل فرضا ولكن لو ادرك الامام راكعا فقال الله فى حال القيام ولم يفرغ من
قوله اكبر الا فى الركوع لا يصح شروعه لان الشرط وقوع التحريمة فى محض القيام ولو كبر
قبل الامام حال كونه مقتديا به لا يصير شارعا فى صلوة الامام اتفاقا منهم وكذا لا يصير
شارعا فى صلوة نفسه فى رواية النوادر وقيل يصير شارعا فى صلوة نفسه واليه
اشار فى الاصل وقيل هذا قول ابى يوسف والاول قول محمد ولو انه اى الذى كبر قبل
الامام بعد ما كبر الامام يعنى كبر ثانيا ونوى بهذا التكبير الشروع فى صلاة الامام والا
قتداء يصير شارعا فى صلاة الامام وقاطعا لما شرع فيه على تقدير انه صح شروعه فى صلاة
نفسه والافضل ان يكون تكبيرة المقتدى مع تكبير الامام لا بعدها عند ابى ح لانه فيه مسارعة
الى العبادة وفيه مشقة وقالا يكبر اى الافضل ان يكبر المقتدى بعد تكبيرة الامام
ليزول الاشتباه بالكلية ومتى كبر فراغ الامام من الفاتحة ادرك ثواب تكبيرة الافتتاح
واذا شك المقتدى انه هل كبر مع الامام اى قبله او بعده يحكم باكثر رايه اى بغالب
ظنه فان استوى الظنان اى الامران اللذان وقع فيهما الشك فانه اى
التكبير او شروعه يجزيه حملا للامر على الصواب والافضل ان يكبر ثانيا ليزول
الشك والثانية من الفرايض القيام ولو صلى الفرايض قاعدا مع القدرة
على القيام لا يجوز صلاته بخلاف النافلة وان عجز المريض عن القيام حقيقة او

مطلب
والثانية من الفرايض القيام

حكما بان كان يقدر عليه الا انه يخاف ان قام ان يزداد مرضه او يبطئ او يجد الما شديدا يصلي قاعدا يركع
ويسجد لقوله عم صل قائما فان لم تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب فان لم تستطع
فمستلقيا ولو كان يلحقه بسبب القيام مشقة من غير الم شديد ونحوه لا يجوز له ترك القيام
ولو قدر عليه متكئا على عصا او حائط قال الحلواني الصحيح انه يلزمه القيام ولو قدر على بعض القيام لا
كله لزمه ذلك حتى لو كان لا يقدر الا على قدر التحريمة لزمه ان يحرم قائما ثم يقعد فان لم يستطع
الركوع والسجود قاعدا اومى برأسه لهما ايماء وجعل السجود اخفض من الركوع ولا يرفع الى
وجهه شيئا ليسجد عليه من وسادة او غيرها لقوله عم لمريض عاده فرآه يصلي على وسا
دة فاخذها فرمى بها فقال صلى الله عليه وسلم صل على الارض ان استطعت والا
فاوم ايماء واجعل سجودك اخفض من ركوعك رواية المصنف وقعت بالمعنى وهو

سجدك

قوله اذا قدرت ان تسجد على الارض فاسجد والا فاوم برأسك ولو رفع شيئا فسجد عليه
فان كان يخفض رأسه صح وتكون صلوته بالايماء ولو كانت الوسادة على الارض فسجد
عليها جاز ايضا لكن ان كان يجد قوة الارض تكون صلوته بالركوع والسجود والا فهي بالا
يماء وفي الذخيرة فان لم يستطع القعود استلقى على ظهره وجعل رجليه الى القبلة
فاومى بهما اي بالركوع والسجود ويجعل تحت كتفيه وسادة ليمكنه الايماء بالرأس
وان قدر على القعود مستندا لزمه ذلك ولا يجوز الا مستلقيا وان استلقى على جنبه الايمن
ووجهه متوجه الى القبلة واومى جاز ايضا والاستلقاء افضل عند القدرة عليه فان

ن لم يستطع

لم يستطع الايماء برأسه اصلا اخرت الصلوة عنه في رواية ولم تسقط اذا كان يعقل
في رواية سقطت عنه بالكلية وان كان يعقل اذا ازداد عجزه على يوم وليلة ولا يومي بعينيه
ولا بحاجبيه وهذا هو ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه يومي بعينيه وبحاجبيه لا بقلبه وعن زفر يومي
بقلبه ايضا وكذا عند الشافعي ثم اذا برئ اي زال عجزه عن الايماء بالرأس وقدر عليه نظر ان كان
يعقل الصلوة حال المرض والعجز عن الايماء بالرأس فانه يلزمه القضاء على الرواية الاولى وهي
قوله اخرت عنه ولا تسقط والثاني وان لم يكن يعقل الصلوة فلا يلزمه القضاء فصار كا
لمغمى عليه فانه ان كان الاغماء اقل من يوم وليلة قضى ما فاته من الاغماء وان كان الا
غماء اكثر من يوم وليلة سقطت عنه الصلوة بالكلية ولم يلزمه قضاء شيء فكذا المريض
العاجز عن الايماء بالرأس ان كان لا يعقل الصلوة اكثر من يوم وليلة سقطت عنه و
ان كان يعقل لا تسقط وان كثرت بل تؤخر الى زمن القدرة قال صاحب الهداية
وصاحب المنافع هو الصحيح وعلى الرواية الثانية وهي انها تسقط عنه اذا ازداد
عجزه على يوم وليلة ولو كان يعقل الصلوة ولا يلزمه القضاء اذا برئ وصححه قاضي خان
وصاحب المحيط واختاره شيخ الاسلام وفخر الاسلام وصححه صاحب الهداية الخ
والدلائل في الشرح ثم الزيادة على يوم وليلة من حيث الساعات عند ابي ي فاذا زاد
على الدورة ساعة سقط القضاء وعند محمد من حيث الاوقات فاذا زادت الفوائت
على خمس سقط والا فلا وصحح في المبسوط والذخيرة قول محمد بعد ذلك المصلي لا صف

مطلب
وان كان الاغماء
اقل من يوم وليلة
قضى ما فاته

بينه وبين ابي يوسف ايضا ولا شك انه احوط وبيانه فمن اغمي عليه عند الزوال فاستمر الى ما بعد
الزوال من الغد يسقط عنه القضاء عندهما ولا يسقط عند محمد ما لم يخرج وقت الظهر وهذا اذا
لم يفق في المدة فان كان يفيق ولا افاقة وقت معلوم كان يخف مرضه عند الصبح فيفيق
قليلا ثم يعاوده الاغماء فهو افاقة معتبرة تبطل ما قبلها من حكم الاغماء وان لم يكن لها وقت معلوم
لكنه يفيق بغتة ثم يغمي عليه فلا اعتبار للافاقة ولو زال عقله بالبنج اكثر من يوم وليلة
يلزمه القضاء عند ابي ح وعند محمد لا يلزمه وان قدر المريض على القيام دون الركوع
والسجود اي كان بحيث لو قام لا يقدر ان يركع ويسجد لم يلزمه القيام عندنا
بل يجوز ان يومي قاعدا وهو افضل خلافا لزفر والثلاثة فانه عندهم يلزمه ان
يومي قائما وذكر في الذخيرة انه ان قدر على القيام والركوع دون السجود يعني يقدر
ان يقوم وان قام يقدر ان يركع ولكنه لا يقدر ان يسجد لم يلزمه وعليه ان
يصلي قاعدا بالايماء قوله عليه يفهم منه انه يلزمه القعود وليس كذلك بل ان شاء اومى
قائما وان شاء قاعدا فلو قال وله ان يصلي بالايماء لكان اصوب والايماء قاعدا افضل
لقربه من السجود وذكر الزاهدي انه يومي للركوع قائما وللسجود جالسا ولو
عكس لا تصح رجل في حلقه جراحة تسيل اذا صلى بالركوع والسجود ولا يسيل لو اوما
بل يصلي قاعدا بالايماء وهو افضل او قائما كما مر وذلك لان الصلوة بالايماء اهون من
الصلوة مع الحدث شيخ كبير اذا قام في الصلوة سلس اي نزل بوله او كان به جراحة

تسيل وان جلس اى صلى جالسا بركوع وسجود لا تسيل الجراحة ولا يسيل البول
فانه يصلي جالسا بركوع وسجود ولا يجزيه غير ذلك وكذا لو كان بحيث لو سجد سال بوله
او انفلت ريحه فانه يصلي قاعدا بالايماء لما قلنا واما لو كان بحال لو صلى قاعدا
يسيل بوله او جراحته او نحو ذلك ولو صلى مستلقيا لا يسيل منه شيء فانه يصلي قائما
بركوع وسجود لان الصلوة بالاستلقاء لا تجوز بلا عذر كالصلوة مع الحدث فترجح
ما فيه الاتيان بالاركان وعن محمد في النوادر انه يصلي مضطجعا وبدو العورة بمنزلة
الحدث في جميع ما ذكر من التفصيل ولو كان بحال لو صلى قائما ضعف عن القراءة
ولو صلى قاعدا قدر عليها يصلي قاعدا بقراءة لان الصلوة بلا قراءة كالصلوة مع الحدث
لا تجوز بلا عذر بخلاف الصلوة مع القعود يعني بالذي يضعف عن القراءة الشيخ الفا
ني لا يقدر على القراءة بالقيام اصلا اما الذي يقدر على بعض القراءة اذا قام فانه يلزم ان
يقرأ مقدار قدرته قائما والباقي قاعدا والتقييد بالشيخ الفاني اتفاقي اذ لا فرق بين
الشيخ وغيره من اصحاء ولو كان بحال لو صلى منفردا يقدر على القيام ولو صلى مع الامام
لا يقدر عليه يشرع قائما ثم يقعد فاذا جاء اى قرب وقت الركوع يقوم ويركع ان قدر
على ذلك والا فيصلي منفردا وقيل يصلي مع الامام ويترك القيام ولا اعادة في شيء
من ما تقدم اجماعا ثم المريض يقعد في الصلوة من اولها الى آخرها كما يقعد في
التشهد ان استطاع وهو قول زفر وعليه الفتوى لانه المعهود في الصلوة

فتح
المقصود

وفي رواية محمد عن ابي ح يقعد كيف يشاء وقيل يقعد فيها عدا حالة التشهد كيف شاء وفي التشهد
كسائر الصلوة والظاهر الاول وعند الضرورة بقدر استطاعة وفي الذخيرة امراة خرج راس
الولد فخافت فوت الوقت توضئ ان قدرت والا تيممت وجعلت راسه في قدر او في
حفرة وصلت قاعدة بركوع وسجود فان لم تستطعهما تومي ايماء اي بحسب طاقتها ولا
تفوت الصلوة لان الصلوة لا تسقط عنها ما لم يخرج اكثر الولد ويخرج الدم فتصير نفساء
رجل شلت اي يبست يداه ليس معه احد يوضئه او ييممه فانه يمسح وجهه وذراعيه
على الحائط بنية التيمم ولا يجوز ترك الصلاة ولا تؤخيرها عن وقتها ان قدر على الوضوء
او التيمم بوجه ما فالحاصل انه لا فسحة في ترك الصلوة مع الامكان باي وجه كان فانظر
ايها العاقل وتامل في هذه المسائل التي بينها الائمة رحمهم هل تجد فيها عذرا
غير الجد التام لتاخير الصلوة عن وقتها فضلا عن تركها واوياه هي كلمة تفجع قيل
معناه الفضيحة استعملها على طريق الندبة وقوله لتاركها اي لتارك الصلوة الفجع
وادعو الفضيحة لما يلزم بسبب تركها من الاثم العظيم الموجب للعذاب الاليم قال الله
تعـ فَخَلَفَ مِنْ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ اَضَاعُوا الصَّلٰوةَ قيل لم يعتقدوا وجوبها وقيل تركوها
ولم يبني فظنوا عليها وعن جماعة ان معناه اخروها عن مواقيتها واتبعوا الشهوات
فسوف يلقون غيا قيل اي ضلالا وقال الحسن عذابا طويلا وقال ابن عباس
شرا وقيل هو واد في اشد حرا واحريم بعدها فوافيه بئر يقال الهبهب وقيل

ابار في جهنم

اذا احد منهم يسيل اليهما الصديد والقيح كذا في الباب العقابيين وعن النبي عم صلى
الله عليه وسلم انه ذكر الصلوة يوما فقال من حافظ عليها كانت له نورا وبر
هانا ونجاة يوم القيمة ومن لم يحافظ عليها لم يكن له نور ولا برهان ولا نجاة
وكان يوم القيمة مع قارون وفرعون وهامان وابي بن خلف والاحاديث
في ذلك كثيرة ذكرنا طرفا منها في الشرح وان صلى الصحيح بعض صلاته قائما فحدث
به في اثنائها مرض وعجز لاجله يبيح له القعود يتمها قاعدا يركع ويسجد ان قدر
على الركوع والسجود او يومي قاعدا ان لم يستطعهما او مستلقيا او على
جنب ان لم يستطع القعود فيتمها بحسب قدرته وان كان قد صلى اول صلاته قا
عدا يركع ويسجد لمرض ثم صح من ذلك المرض في اثنائها وقدر على القيام بنى على
صلاته واتمها قائما عندهما اي عند ابي ح وابي يوسف وعند محمد يستقبل الصلوة لان
اقتداء القائم بالقاعد لا يجوز عنده ويجوز عندهما فكذا البناء القيام على القعود
وان صلى بعض صلاته بايماء ثم قدر على الركوع والسجود قائما او قاعدا يستانف
الصلوة بالاتفاق لان اقتداء من يركع ويسجد بالمومي غير جائز فكذا البناء
على الايماء لا يجوز ويجوز التطوع بغير عذر عليه اجماع الائمة فعله النبي عم ويستثنى
من ذلك سنة الفجر فانها لا تصح قاعدا بلا عذر وبعضهم استثنى التراويح ايضا
والصحيح جواز التراويح قاعدا بلا عذر لكنه يكره وصفة القعود ما مر في المريض وان

افتتح التطوع قائما ثم اعيى اى تعب فلا باس له ان يتوكأ اى يعتمد على عصا او على
حايط او نحو ذلك او يقعد لانه عذر فيجوز اتفاقا ولا يكره اما لو اتكأ بغير عذر فانه
يكره اتفاقا اما القعود بغير عذر بعد الافتتاح قائما فيجوز مع الكراهة عند ابى ح وحكى
فى شيخ الاسلام انه يجوز عنده بلا كراهية وهو الاصح وعندهما لا يجوز بعد ان قام فى
الركعة الاولى او الثانية اما لو قعد فى الشفع الثانى فينبغى ان يجوز عندهما ايضا
فى سنة الظهر والجمعة ولو افتتحها قاعدا ثم قام جاز بلا خلاف ويجوز اقتداء
القايم بالقاعد ولو فى النوافل اتفاقا ويجوز صلوة التطوع على الدابة ايماء
للمسافر بالاتفاق وللمقيم عند ابى ح صلاة التطوع على الدابة بالايماء الى جهة توجهت
جايزة لمن كان خارج المصر ليس بين الابنية سواء كان مسافرا او غير
مسافر عند جمهور العلماء غير مالك فانه شرط كونه مسافرا وذكر فى الذخيرة عن محمد وليس
مشهور عنه وعن ابى يوسف انها تجوز فى المصر ايضا بلا كراهة وعن محمد تجوز معها ولا
تجوز عند ابى ح فى المصر اصلا فما ذكر المصنف غير سديد وبيانه تمام فى شرحه ولو
افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر قيل يتمها بالايماء على الدابة وقيل يتمها بان ينزل
على الارض وعليه الاكثر ولو نزل بعدما افتتحها راكبا قبل الفراغ يبنى ويتمها بالركوع
والسجود ولو صلى بعضها نازلا ثم ركب لا يبنى عند ابى يوسف يستقبل فيهما وكذا
عن محمد وفى يبنى عندهما اما صلاة الفرض على الدابة فتجوز ايضا لكن بالاعذار

الى

التي ذكرناها في التيمم من خوف العدو او العدو او سبع او الطين اذا خاف على نفسه او دابته

من سبع او لص او كان في طين يغيب الوجه فيه لا يجد مكانا جافا او كان مريضا

يحصل له بالنزول والركوب زيادة مرض او بطؤ برء جاز له الايماء بالفرض على الدابة

واقفة مستقبل القبلة ان امكنه ذلك والا بقدر الامكان وكذا الشيخ راكب دابة

ولم يقدر على النزول او كان بحيث لو نزل لا يقدر على الركوب او امرأة ليس معها محرم

ولا تستطيع النزول والركوب بنفسها فانهما يصليان عليها اى على الدابة وكذا لو كا

نت الدابة جموحا لو نزل لا يمكنه الركوب الا بمعين ولا تلزم الاعادة عند زوال العذر

في جميع ذلك والمصلي قاعدا بالايماء كما تقدم ولو سجد على شيء وضع عنده على ظهر الدابة

او سجد على سرج لا يجوز ذلك السجود ولا يكون سجودا بل ايماء لان الصلوة على الدابة شر

عت بالايماء ولو كانت على السرج نجاسة كثيرة او في ركابيه لا تمنع جواز الصلوة

على قول الاكثر وقيل تمنع والاول ظاهر الرواية وفي ع راكب الدابة المتوجهة

الى القبلة اذا نفرت دابته عنها وهو في الصلوة لا تجوز صلاته ذكره الحلواني يعني

اذا كان ذلك الانحراف قدر ركن على ما تقدم من الخلاف ولو صلى في شق محمل والدابة

واقفة جاز ان كان تحته خشبة كالصلوة على العجلة الموضوعة على الارض

واقفة فيكون كالصلوة على السرير وان لم يكن تحت المحمل خشبة او كانت

الدابة تسير فهي صلاة على الدابة كما اذا كانت العجلة سائرة لا تجوز الفرض الا بعذر

مطلب
في [illegible] ركب

والواجبات من الوتر والمنذور وما لزم بالشروع وصلاة الجنازة وسجدة التلاوة
التي تليت حال النزول لكونها بمنزلة الفرض اما السنن الرواتب فكسائر النوافل وعن
ابي ح انه ينزل لسنة الفجر ولا يصلي على الدابة بلا عذر لتأكدها ولو صلى صلاة الفرض في السفينة
قاعدا من غير عذر بان يحصل له دوران الرأس بالقيام او غيره من الاعذار لان
القيام ركن فلا يترك الا بعذر لان دوران الراس فيها غالب والغالب كالمحقق وا
والقيام افضل عنده وكذا الخروج والصلوة على الارض افضل ان امكنه وا
كالخلاف في السايرة ومحلها المربوطة في اللجة ان كانت تضطرب بشديد فان لم يكن
الاضطراب شديدا او كانت مربوطة بالشط فقيل هو على الخلاف ايضا والصحيح
عدم الجواز اتفاقا وفي الايضاح ان كانت موقوفة في الشط وهي على قرار الارض صح
فصلى جاز لان حكمها حكم الارض والا قيل لا تجوز ان امكنه الخروج لانها اذا لم
تستقر فهي كالدابة انتهى والناس عن هذه المسئلة غافلون ثم المصلي في السفينة
يلزم استقبال القبلة عند الافتتاح وكلما دارت لانها بمنزلة في حقه حتى لا يتطوع فيها
مومیا مع قدرته على الركوع والسجود والثالثة من الفرائض القراءة
وهي تصحيح الحروف بلسانه بحيث يسمع نفسه فان صحح الحروف من غير ان يسمع
نفسه لا يكون ذلك قراءة في اختيار الهندواني والفضلي وقيل اذا صحح الحروف يجوز وان لم
يسمع نفسه وهو اختيار الكرخي وفي المحيط الاصح قول الشيخين وفي الكافي

مطلب والثالثة من الفرائض

قال شمس

قال شمس الائمة الحلوانى الاصح انه لا يجوز ما لم تسمع اذناه ويسمع من يقربه انتهى وعلى هذا
كل ما يتعلق بالنطق كالطلاق والعتق والاستثناء والتسمية على الذبيحة والبيع ووجوب
السجدة بتلاوته ونحو ذلك الاصح عند الشيخين ما لم يسمع نفسه ومن يقربه والقراءة فرض
في جميع النفل وكذا في جميع ركعات الوتر لان له شبها بالسنة وكذا تفرض في كل فرض في ذوات
الركعتين كالفجر والجمعة ونحوهما وفى ذوات الاربع كالظهر والعصر والعشاء وكذا
في ذوات الثلاث كالمغرب تفرض القراءة انما في ركعتين من كل منهما حال كون الركعتين
بغير عينهما اى سواء كانت في الاوليين او الاخريين او الاولى والثالثة او الاولى والرابعة او
الثالثة او الثانية والرابعة وعند الشافعي القراءة فرض في ركعاة فرض عند مالك في الاكثر وعند ز
فر في ركعة واحدة وعند البعض ليست بفرض بل هي مستحبة والدليل في الشرح والافضل ان
يقرأ في الاوليين اذ ذكر القدوري في شرح مختصر الكرخي وهو يفيد انه لو لم يقرأ فيهما
لا يقرأ فيهما الا يكره ان كان عامدا ويسجد للسهو ان كان ساهيا لان تعيين
في الاوليين واجب واذا قرأ في الاوليين فهو في الاخريين مخير ان شاء قرأ وان شاء
سبح ثلاث تسبيحات وان شاء سكت مقدار ثلاث تسبيحات مقدار تسبيحة او القراءة
افضل ثم التسبيح افضل من السكوت وقراءة الفاتحة وحدها سنة وقيل مستحبة وروى
الحسن عن ابى حنيفة انها واجبة في الاخريين يجب سجود السهو بتركها ساهيا ورجح ابن
الهمام في شرح الهداية وعلى هذا يكره الاقتصار على التسبيح او السكوت ثم لما بين

محل الفرض عن القراءة شرع في بيان مقداره فقال واما التقدير اي بيانه ما هو
فرض من مقدار القراءة فالفرض قراءة اية واحدة في كل ركعة فرض فيها القراءة
وان اي ولو كانت تلك الآية قصيرة نحو قوله تع ثم نظر وهذا عند ابي ح في
اظهر الروايات عنه وفي رواية ما يطلق عليه اسم القراءة فقط ولم يشترط ان
احد فعلى هذه الرواية لا يجوز نحو ثم نظر وعندهما وهي رواية عنه ايضا ثلاث ايات
قصار نحو ثم نظر ثم عبس وبسر ثم ادبر واستكبر او آية طويلة مقدار ثلاث آيات
قصار وذكر في الاسرار ان ما قاله احتياط واما اذا قرا آية هي كلمة وحدة نحو قوله
تع مدهامتان او حرف واحد نحو ق ون فان كل حرف منها آية عند البعض
القراءة فقط اختلف المشايخ فيه اي في كونه مجزيا عن الفرض والاصح انه لا يجوز لانه لا يسمى قاريا به
وان قرا اية طويلة نحو آية الكرسي وآية المداينة وهي قوله تع يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم فقرا
البعض اي النصف منها في ركعة اولى والبعض الاخر في ركعة اخرى فقد اختلفوا فيه ايضا قال
بعضهم لا يجوز لانه دون آية والاصح انه يجوز على قول ابي ح ايضا وكذا على قولهما لانه يزيد
على ثلاث ايات قصار والذي لا يحسن الا قراءة آية واحدة لا يلزم التكرار اي تكرار تلك الآية
عنده اي عند ابي ح وعندهما يلزم التكرار ثلاث مرات واما القادر على قراءة آية لو كرر بنفسها
مرتين او اكثر فلا يجوز عنده ولقادر على ثلاث ايات لو كرر آية لا يجوز عندهما والربع
من الفرض الركوع وهو اي الركوع المفروض طاطاة الراس اي

بعض حنفية لكن

والرابع من الفرائض نفس الركوع

خفضه لكن مع احناء الظهر لانه هو المفهوم من موضوع اللغة ولذا قال وان طأطأ راسه

قليلا اى قدرا قليلا ولم يعتدل اى ولم يصل الى حد الاعتدال من الركوع كلوع ان كان الى الركوع

الكامل اقرب منه الى القيام جاز ركوعه لان ما قرب من الشيء اعطي حكمه وان كان

الى القيام اقرب بان لم يحن ظهره بل طأطأ راسه مع ميلان في منكبيه لا يجوز ركوعه

لانه لا يعد راكعا بل قائما رجل انتهى الى الامام وهو راكع فكبر ذلك الرجل ووقع تكبيره

وهو اى الحال انه الى الركوع اقرب منه الى القيام فصلاته فاسدة لعدم صحة شروعه لان

الشرط وقوع تكبيرة الاحرام في محل القيام ولم يوجد رجل احدب بلغت حدوبته

الى الركوع يخفض رأسه في الركوع تحقيقا للانتقال من القيام الى الركوع وذكر في عيون

الفتاوى اذا ادرك الرجل الامام واقتدى به في ركعة بعد ما سجد الامام لتلك الركعة سجدة

تين تفسد صلاته لانه انفرد بصلوة ركعة كاملة في موضع وجب فيه عليه الاقتداء ولو

انه ادرك الامام بعد ما ركع وهو بعد في السجدة الاولى فركع وحده وسجد سجدتين

مع الامام لا يفسد صلاته وان كانت لا تحتسب تلك الركعة لان زيادة ما دون

الركعة غير مفسد للصلاة واذا ركع المقتدي قبل ركوع الامام فرفع راسه قبل ان

يركع الامام لم يجز ذلك الركوع حتى لو لم يعده عند ركوع الامام ومضى على صلاته

مع الامام فسدت صلاته وان ادرك الامام وهو في الركوع بعد اجزائه هو ان المقتدي

ذلك الركوع عندنا خلافا لزفر واذا انتهى الى الامام وهو اى الامام راكع

فكبر المؤتم تكبيرة الافتتاح ووقف حتى رفع الامام رأسه من الركوع لا يصير المقتدي مدركا
لتلك الركعة بل يكون مسبوقا بها وكذا لو لم يلحق التكبير بل ركع لكن وقع ركوعه مع رفع
الامام رأسه الى حد هو الى القيام اقرب وقال زفر هو يصير مدركا لتلك الركعة ثم اعلم
ان مدرك الامام في الركوع لا يحتاج الى تكبيرتين خلافا للبعض ولو نوى بتلك التكبيرة الواحدة
الركوع لا الافتتاح جاز ولغت نيته بشرط وقوعها في حال القيام كما تقدم وركنيته
متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم الركوع لغة عند ابي ح ومحمد رحمهما الله خلافا لهما شرط
الطمانينة على ما بيناه وذكر في الشرح اي شرح الاسبجابي انه ان لم يقل ثلاث تسبيحات
او لم يمكنه مقدار ذلك لا يجوز ركوعه وهذا اقول شاذ كقول ابي مطيع البلخي بفرضية
التسبيحات في سجوده حتى لو نقص واحدة لا يجوز ركوعه ولا سجوده وكذا الكلام في ركنية
السجود متعلقة بادنى ما يطلق عليه اسم السجود وهو وضع الجبهة على الارض وذكر في
زاد الفقهاء وكذا في غيره ان ادنى تسبيحات الركوع والسجود الثلاث وان الاوسط خمس مرات
والاكمل سبع مرات لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل سبحان ربي العظيم ثلاث مرات و
ذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث مرات وذلك ادناه والمراد
منه ادنى ما تحصل به السنة ولو اكره النقص عن الثلاث واذا كان الثلاث ادنى فا
لمستحب الايتار بان يكون الاوسط خمسا والاكمل سبعا وينبغي ان يزيد المنفرد ما
شاء مع الايتار واما الامام فلا يزيد على الثلاث الا برضى الجماعة والخامسة

مطلب التسبيح
والخامسة من [illegible]

مع الوايصي

من الفرايض السجدة وهي فريضة تتأدى بوضع الجبهة على الارض او ما يتصل بها بشرط
الانخفاض ان ابعد على نهاية الركوع الخروج عن حد القيام والكمال فيه ووضع الجبهة
والانف والقدمين واليدين والركبتين لقوله عم امرت ان اسجد على سبعة اعضا
على الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين والانف داخل في الجبهة لان
عظمهما واحد وان وضع جبهته دون انفه جاز سجوده بالاجماع ولكن ان كان
ذلك من غير عذر يكره ذكره المزيد والمفيد وذكر في التحفة والبدايع انه لا يكره
والاول اظهر لما روي انه عم كان اذا سجد امكن وضع انفه وجبهته من الارض
وان وضع انفه دون جبهته فكذلك يجوز سجوده ولكن يكره ان كان بغير عذر
عند ابي ح وقالا لا يجوز السجود بالانف وحده الا اذا كان بجبهته عذر وهو
رواية اسد بن عمرو عن ابي ح وفي الزاهدي ذكر الانف وهو اسم لما صلب دليل على
انه لا يجوز السجود على الارنبة وان عليه ان يمكن ما صلب منه وفي الغاية المجالس
عن ابي ح اذا وضع الارنبة انفه لا يجوز وانما يجوز اذا وضع عظم انفه ولو وضع
خده في السجود او ذقنه وهو ملتقى اللحيين من الخد لا يجوز سجوده بالاجماع
وان اي ولو كان ذلك عن عذر مانع من لزوم السجدة على الجبهة والانف بلا
عوض العذر اذا عرض العذر المانع يومي بالسجود ايماء ولا يسجد على خده
ولا ذقنه لسقوط السجود عنه بوجود العذر في محله وهو الجبهة والانف و وضع

[illegible]

اليدين والركبتين في السجود ليس بواجب اي بفرض بل هو سنة عندنا خلافا لزفر

والشافعي فان ذلك فرض عندهما لو سجد ولم يضع يديه او ركبتيه لا يجوز سجدته عندهما

وكذا الامام احمد للحديث المتقدم ولنا ان السجود يتحقق بدونه وتمام تحقيقه في الشرح

وان سجد ولم يضع قدميه على الارض لا يجوز ولو وضع احديهما جاز كما لو قام على قدم

واحدة وقيل فيه روايتان وذكر التمرتاشي ان اليدين والقدمين سواء في عدم الفرضية

وذكر الاكمل انه الحق وهو بعيد على ما قررنا في الشرح والمراد من وضع القدم بالاصابع

ان وضع مع ذلك احدى قدميه صح والا فلا وفهم منه المراد بوضع الاصابع توجيهها

نحو القبلة ليكون الاعتماد عليها والا فهو وضع ظهر القدم وقد جعلوه غير معتبر وهذا

مما يجب التنبيه له واكثر الناس عنه غافلون ولو سجد بسبب الزحام على فخذه جاز

وكذا لو كان به عذر منعه عن السجود على غير الفخذ في المختار ولا يجوز بلا عذر على المختار

وكذا في الخلاصة ولو وضع كفيه بالارض وسجد عليها لا يجوز على الصحيح ولو بلا عذر لانه

يكره وسواء السجود على الكف فخذ بعد الاجماع ولم يرو عن الامامين حكم الكف وان سجد على

ركبته لا يجوز سجوده سواء كان بعذر او بغير عذر بل هو ايماء وفي الزاهدي عن الحسن

الاصح انه اذا سجد على فخذيه او ركبته بعذر جاز والا فلا وان سجد على

ظهر رجل وهو اي ذلك الرجل الساجد على ظهره في الصلاة التي يصليها الساجد

يجوز سجوده وان سجد على ظهر رجل ليس في الصلوة التي فيها لا يجوز سجوده لان

الزيادة

32
23
55

المفردة النهاية يتحقق عند الاشتراك في الصلوة لا عنده عدم والجواز مخصوص
بعد الازدحام فلا يجوز بدونه ولو كان موضع السجود ارفع اي اعلى من موضع
القدمين ان كان ارتفاعه مقدار ارتفاع لبنتين منصوبتين جاز السجود
عليه والا اي وان لم يكن ارتفاعه ذلك القدر بل كان ازيد فلا يجوز السجود
عليه والمراد باللبنة في قوله مقدار اللبنتين لبنة بخارى وهي ربع ذراع عرضه
ست اصابع فمقدار ارتفاع اللبنتين المنصوبتين نصف ذراع ثنتي عشرة
اصبعا وفي الزاهدي لو سجد المريض على دكان دون صدره يجوز كالصحيح والاقرب صح
ما ذكره المحشي ولو سجد على كور عمامة وهو دورها يقال كار العمامة
وكورها اذا ادارها ولفها او على العمامة بمشقة الكوار او عشرة ادوار او
سجد على فاضل ثوبه اي الذي هو لابسه اذا وضع كور العمامة او فاضل
الثوب على شيء طاهر جاز سجوده عندنا خلافا للشافعي واحمد فانه عندهما
لا يجوز وفي الدلايل في الشرح ويشترط في صحة على كور العمامة كونه ما يجد
عليه حجمها متصلا ايا بالجبهة فلو سجد على المتصل بما فوق الجبهة لا يجوز
ولا بد ان يجد في سجوده عليها حجم الارض كما في السجود على القطن ونحوه
ومع هذا يكره كله اذا كان بلا عذر ولو بسط كمه او ذيله على شيء نجس فسجد
عليه لا يجوز سجوده في الاصح وقيل في رواية يجوز وصححه في الغنية وليس

بشيء وان اعاد السجود في هذه الصلوة على مكان طاهر صحت بالاتفاق ولو وضع
كفيه او بسط خرقة على شيء طاهر للحر او للبرد او للتراب وسجد على ذلك جاز
والكلام انما هو في الكراهة اما في الكفين فيكره بلا عذر واما الخرقة ونحوها
فالصحيح عدم الكراهة وعن ابي حنيفة انه صلى في المسجد الحرام على الخرقة فنهاه رجل قال
له الامام من اين انت فقال من خوارزم فالامام جاء التكبير من ورائي يتعلمون منا
تعلمونا هل تصلون على البرد في بلادكم قال نعم قال تجوزون الصلوة على الحشيش ولا
تجوزونها على الخرقة فالحاصل انه لا كراهة في السجود على شيء مما فرش على الارض حتى
خلافا لمالك فيما ليس من جنس الارض كالجلد والمسح والمنسوج قطن
او كتان فان عنده يكره السجود على ذلك والتقييد بالطاهر انما هو لازم في موضع الكفين
كما عرفت اما غير الكفين فانه لو بسط على نجس بحيث يمنع وصول اثر النجاسة من
الريح واللون يجوز على ما مر في فصل النجس ثم البسط لدفع الحر والبرد لا كراهة
اما الدفع التراب فان كان لدفع عن عمامته او ثوبه لا يكره وان كان لدفع عن وجهه
وجبهته مع عدم التضرر فانه يكره ومن صلى على القباء ونحوه يجعل موضع الكتفين تحت
رجليه ويسجد على ذيله لانه اقرب الى التواضع وان سجد على الثلج فانه ان لم يلبده بان
يكبسه حتى يتداخل ويلزق بعض اجزائه ببعض وكان الثلج بحيث يغيب وجهه
اي وجه الساجد ولا يجد حجمه اي صلابة جرمه لم يجز سجوده عليه لعدم الاستقرار 52
لكن جبهته

جبهته على الارض او ما يتصل بها وان لبده جاز سجوده عليه وعلى هذا اذا القى الحشيش
او طبلا او ثيابا فسجد عليه ان وجد حجمه لا يتسفل بالتسفيل جاز والا فلا وكذا
الحكم اذا سجد على التبن او القطن المحلوج او الصوف ونحوه ان لم تستقر جبهته
بتمام التسفل لا يجوز سجوده وكذا المحشو كالفرش والوسايد وكذا كور
العمامة ما لم يكبسه حتى تسفل ولم يجد الصلوبة لا يجوز سجوده ولو سجد على
الارز او على الجاورس وهو نوع من الدخن او على الذرة لا يجوز سجوده لانها
لملاستها ولزوارتها لا يستقر بعضها على بعض فلا يمكن انتهاء التسفل فيها ولو
سجد على الحنطة او الشعير يجوز لانه حباتهما يستقر بعضها على بعض
لخشونتة ورخاوة في اجناس الناطفي الارز ونحوه من الحبوب او المحلوج وشبهه
من المنقوش اذا كان شيء منها في الجوالق جاز السجود عليه اذا كان غير متحلل
في الجوالق بحيث لا يتسفل بالكبس وسئل نجم الدين عمن يضع جبهته على حجر
صغير هل يجوز سجوده ام لا قال ان وضع اكثر جبهته على الارض اي مع ذلك الحجر لانه
من جملة الارض يجوز والا فلا كذا في المحيط وفي التجنيس ايضا حد الجبهة طولا
من الصدغ الى الصدغ وعرضا من اسفل الحاجبين الى حد القحف وان
لم يضع في السجدة على الارض يجوز سجدته هو المختار لما تقدم من ان وضعها
ليس بفرض والسادسة من الفرايض القعدة الاخرة التي تكون في آخر

الركن

الملاسة بالفتح يومشاق ضد خشونة اخ

الذرة بالضم والتشديد طاري كذا طاري نسخه حبوبات اندراج

[illegible]

القحف بالكسر [illegible] دون احاطه اتحتى [illegible] الذي [illegible] كما يقال فوق الدماغ ثم استعير [illegible] الدماغ

القحف بالكسر العظم الذي فوق الدماغ قبري

الصدغ بالضم كوز ايله قولاق اراسي اخ

53

الصلاة سواء تقدمها قعدة ام لا وقدر الفرض في القعدة هو القعود مقدار ما الى
قراءة التشهد وهو اسرع ما يكون مع تصحيح الالفاظ لقوله عم اذا قلت هذا او
فعلت هذا فقد تمت صلاتك علق تمام باحد الشيئين اما بقول التحيات الى
آخره واما بالقعود قدر ذلك القول والمراد من التشهد التحيات الى عبده ورسوله كما
زعم البعض انه لفظ شهادتين فقط وتظهر فرضيتها اي ثمرة فرضية القعدة في هذه
المسائل وهي رجل صلى الظهر ونحوها خمسا بان قيد الخامسة بالسجدة ولم يقعد
على راس الرابعة بطلت فرضيته اي فرضية صلاته وتحولت صلاته نفلا عند ابح وابي
يوسف وما عند محمد فبطل اصل صلاته وخرجت من كونها صلاة وكذا لو لم يقعد على
ثالثة المغرب او ثانية الفجر حتى قيد ركعة آخر بالسجدة والثانية من المسائل المسافر
اذا اقتدى بالمقيم في صلاة فائتة لا تصح اقتداؤه لان القعدة الاولى فرض في حق المسافر
دون المقيم فيكون اقتداؤه به اقتداء المفترض بالمتنفل وهو غير جائز عندنا قيد بالفائتة لانه
لو اقتدى في الوقتية تصح لان صلاته تصير اربعا باقتدائه في الوقت لا بعد الوقت والثا
لثة من المسائل اذا تذكر المصلي بعد تمام الصلوة القعود قدر التشهد سجدة التلاوة فعاد
اي الى سجدة التلاوة بان سجدها ارتفعت اي زالت القعدة حتى انه لو لم يقعد قدر التشهد
بعد ما سجد للتلاوة فسدت صلاته لانعدام فرض منها وهي القعدة الاخيرة والرابعة
من المسائل اذا نام المصلي في القعدة الاخيرة كل ما انتبه اي فوقت انتباهه يفرض

عليه

وتحولت

عليه ان يقعد قدر التشهد وان لم يقعد فسدت صلاته لان الافعال في الصلوة
حالة النوم لا تحتسب ولا تعتبر لصدورها لا عن اختيار فكان وجودها
كعدمها الحا اذا اتى في الصلوة نايما او قام او ركع او سجد نايما وهذا في القيام
والقراءة والركوع والسجود متفق عليه اما القعود فقيل تعتبر من النايم والاصح
انها لا تعتبر لانها من اجزاء العبادة فلا تتادى بلا اختيار وهذه المسئلة
وهي وقوع بعض افعال الصلوة حالة النوم يكثر وقوعها لا سيما في التراويح
خصوصا في ليالي الصيف والناس عنها اي عن هذه المسئلة غافلون
والسابعة من الفرايض وهي احدى المسئلتين المختلف فيهما
وهي الخروج عن الصلوة بفعل المصلي فانه يفترض عنده رح خلافا لهما على ما ذكره
ابو سعيد رح حتى المصلي اذا احدث عمدا بعد ما قعد قدر التشهد او تكلم او عمل عملا
ينافي الصلوة كالاكل والشرب وغير ذلك تمت صلاته بالاتفاق لتمام جميع فرايضها
وان سبقه الحدث من غير تعمده في هذه الحالة فكذلك تمت صلاته عندهما ولم
يبق عليه الا شيء واجب وهو السلام وقال ابو ح يتوضأ ويخرج عن الصلوة
بفعله قصدا لكونه فرضا بقي عليه من فرايضها حتى لو لم يتوضأ ولم يخرج بصنعه
بطلت الصلوة ويبتنى على هذا الاصل وهو كون الخروج بفعل المصلي فرضا عنده
لا عندهما مسايل تلقب بالاثني عشرية وهي المتيمم اذا رأى الماء وقدر

على الاستعمال بعد ما قدر التشهد وكذا المقتدي بالمتيمم اذا رأى الماء في هذه الحالة وعنده
ان امامه قادر على الاستعمال او كان المصلي ماسحا على الخف فانقضت مدة مسحه
بعد ما قعد قدر التشهد او خلع خفيه او احدهما حقيقة او حكما بفعل يسير
بحيث ان من رآه لا يظنه خارج الصلوة قيد به لو خلع بعمل كثير لا يأتي الخلاف لوجود
الخروج بصنعه او كان المصلي اميا فتعلم سورة بعد القعود قدر التشهد بان تذكرها او
رآها مكتوبة فقرأها من غير تلفظ حتى لو تعلمها من غيره لا يأتي الخلاف لخروجه بصنعه
حينئذ او كان المصلي عاريا فوجد ثوبا قدر على لبسه بعد ما قعد قدر التشهد او كان المصلي
موميا غير قادر على الركوع والسجود فقدر على الركوع والسجود بعد القعود قدر التشهد
او تذكر المصلي في هذه الحالة ان عليه صلاة قبل هذه الصلوة وهو صاحب ترتيب
او احدث الامام القاري في هذه الحالة فاستخلف اميا او طلعت عليه اي على المصلي الشمس
وهو في صلاة الفجر في هذه الحالة او دخل وقت العصر وهو في صلوة الجمعة في هذه
الحالة او كان المصلي ماسحا على الجبيرة فسقطت عن برء في هذه الحالة او كان صاحب
عذر فانقطع عذره في هذه الحالة واستمر الانقطاع حتى استوعب وقت صلاة
بان انقطع حتى خرج وقت العصر ففي هذه المسائل الاثني عشر فسدت صلاته
عند ابي حنيفة لخروجه من الصلوة بامر آخر بغير صنعه وقالا تمت صلاته بناء على الاصل
المذكور وتمام بحثه وتحقيقه في الشرح وقد زيد على هذه المسائل مسائل ما لو وصل بالنجاسة

وهو في هذه الحالة
من صلوة الظهر
واستمر الانقطاع صح

[illegible]

مطلب
والثامنة من الفرايض

لفوت ما يليها ثم بعد ما قعد قدر التشهد قدر على الانتها وما اذا دخل وقت
من الثلاثة في قضاء الفائتة في هذه الحالة وما اذا اعتقت وهي تصلي بغير قناع في
هذه الحالة فلم تستتر على الفور والثامنة من الفرايض وهي الثانية من المختلف
فيها تعديل الاركان فانه عند ابي يوسف فرض لما ذكر من الحديث اي حديث ابن مسعود
المتقدم في اول ذكر الفرايض وعندهما تعديل الاركان من الواجبات لا من الفرايض
وسئل عن ترك الاعتدال في الركوع والسجود فقال اني اخاف ان لا تجوز صلاته
وكذا عن ابي ح وعن السرخسي من ترك الاعتدال يلزمه اي يلزمه ان يعيد الصلوة
بالاعتدال ومن المشايخ من قال يلزمه ويكون الفرض هو الثاني والمختار ان الفرض
هو الاول والثاني جبر للخلل الواقع فيه بترك الواجب وكذا كل صلاة اديت مع
الكراهة التحريمية تجب اعادتها والفرض الاول والثاني جابر قاله ابن الهمام
في شرح الهداية وكذا القومة عن الركوع والجلسة بين السجدتين والطمانينة فيهما
كلها فرايض عند ابي يوسف وعندهما سنن على ما ذكره في الهداية وقال
ابن الهمام في شرحها ينبغي ان يكون القومة والجلسة واجبتين للمواظبة
عليها وقوله عم لا تجزي صلاة لا يقيم الرجل فيها ظهره في الركوع وا
لسجود ويدل عليه ما ذكره قاضي خان فيما يوجب السهو المصلي اذا
الركوع ولم يرفع راسه من الركوع حتى خر ساجدا ساهيا تجوز

صلاة عند ابح ومحمد وعليه السهو وفي القنية وقد شدد القاضي الصدر في شرحه
في تعديل الاركان جميعا تشديدا بليغا فقال واكمال كل ركن واجب عند ابح ومحمد
وعند ابي يوسف والشافعي فريضة فيمكث في الركوع والسجود وفي القومة بينهما حتى
حتى يطمئن كل عضو هو اهو الواجب عند ابح ومحمد حتى لو تركها او شيا منها
ساهيا يلزمه السهو ولو تركها عمدا يكره اشد الكراهة ويلزمه ان يعيد الصلوة
وتكون معتبرة في حق سقوط الترتيب ونحوه كمن طاف جنبا يلزمه الاعادة والمعتبر
هو الاول كذا انتهى وما سواه اي وما عدا من تعديل الاركان من الواجبات منه
جملة اشيا منها تعيين ومنها تعيين الفاتحة فان قراءتها واجبة عندنا وعند
الائمة الثلثة ومنها تعيين القراءة المفروضة في الركعتين الاوليين ومنها الا
قتصار فيهما اي في الركعتين الاوليين على مرة واحدة في كل واحدة اي تجب ان تكون
الفاتحة في كل ركعة من الاوليين واحدة حتى لو كررها في ركعة كره ان عمدا ووجب
السجود لو سهوا للمخالفة المتوارثة وقيد بالاوليين لان الاقتصار فيهما مرة في الا
خريين ليس بواجب حتى لا يلزم سجود السهو بتكرار الفاتحة فيهما سهوا ولو تعمده
لا يكره ما لم يؤد الى التطويل على الجماعة او اطالة الركعة على ما قبلها ومنها
الواجبات تقديمها اي تقديم الفاتحة على السورة للمواظبة ومنها ضم السورة
او ما يقوم مقامها من الايات التي تعدل سورة اليها اي الى الفاتحة

في الاوليين

مطلب واجبات الصلوة

في الاوليين للمواظبة ايضا وهو سنة عند الائمة الثلاثة ومن الواجبات الجهر
في القراءة فيما يجهر فيه بها كالفجر والجمعة ونحوهما ومنها المخافتة بالقراءة
فيما يخافت فيه بها كالظهر ونحوها ومنها قراءة القنوت في الوتر ومنها قراءة
التشهد في القعدتين الاولى والاخرة وهو ظاهر الرواية وفي رواية قراءة
التشهد واجبة في القعدة الاخرة فقط وفي الاولى سنة والاصح ظاهر الرواية انها
واجبة في القعدتين ومن الواجبات القعدة الاولى ومنها سجدة التلاوة فانها مع
كونها واجبة في نفسها فهي من واجبات الصلوة ايضا اذا تليت فيها حتى لو
اخرها عن محلها ساهيا يجب سجود السهو ومنها سجدة السهو لانه جبر لما
وقع من الخلل في الصلوة لانها وهو واجب ومنها تكبيرات صلاة العيدين
للمواظبة من غير ترك ايضا والمراد التكبيرات الزوائد واما الاحرام ففرض
وتكبير الركوع والسجود سنة الا ركوع الركعة الثانية فان تكبيره واجب لاتصا
له بالواجب وهي الزوائد ومنها الانتقال من الفرض الذي هو فيه الى الفرض الذي
بعده فانه واجب حتى لو اخره باذ السهو الموعلين يجب سجود السهو لانتقاله
من الفرض الى الفرض الذي بعده وهو السجود وكذا اذا سجد ثلاث سجدات او قعد
عن السهو ظن الى الثانية او الرابعة ثم اتم ونحو ذلك مما يتخلل فيه بين
الفرضين شيء ليس بفرض وكذا رعاية الترتيب فيما شرع مكررا من الافعال في كل

فصل في بيان صفة الصلوة

صلاة او في كل ركعة على ما بيناه في الشرح والخروج من الصلوة بلفظ السلام
واجبات ايضا ولم يذكرها المصنف **واما** بيان صفة الصلوة من ابتدائها الى
انتهائها على الترتيب فهو اذا اراد ان يدخل في الصلوة نوى وهي شرط كما مر
واخرج يديه من كميه عند التكبير وهو ادب وليس بفرض في شيء من الصلوة خلافا
لمن لا علم له بالفقه من المصنفين فيه على ما بيناه في الشرح ثم اذا نوى كبر تكبيرة
الاحرام ورفع يديه وهو سنة والافضل كون الرفع مع التكبير ابتداؤه عند ابتدائه وا
انتهاؤه عند انتهائه وذكر في الهداية انه يرفع يديه اولا ثم يكبر فانه قال والاصح
انه يرفع اولا ثم يكبر انتهى والصحيح اختيار شيخ الاسلام وصاحب التحفة و
قاضي خان واخريين وذكر الزاهدي عن البقالي انه قال هذا قول اصحابنا
جميعا وقيل يكبر ~~وقيل~~ اولا ثم يرفع ولو ترك الرفع دائما من غير عذر يأثم لا
ان تركه احيانا والسنة ان يرفع الرجل حتى يحاذي اي يقابل بابهاميه شحمة
اذنيه وفي فتاوى قاضي خان يمس طرف الابهامية شحمة اذنيه وعند الائمة الثلا
ثة يرفع يديه الى منكبيه ولا شك ان يديه اذا اريد منهما الكفان فاذا كان حذاء
منكبيه يكون طرف الابهامية حذاء شحمة اذنيه ويفرج اصابعه حال الرفع لكن لا
يفرج كل التفريج كما انه لا يضم كل الضم بل يتركها على العادة ويوجه حالة
الرفع بطن كفيه نحو القبلة كما لا اقبال عليها وقال بعضهم يجعل بطن

كفيه نحو

كل كف الى الكف الاخرى وأما المرأة فانها ترفع يديها عند التكبير حذاء ثدييها بحيث
تكون رؤس اصابعها حذاء منكبيها لانه استر لها وقيل هذا في حق الحرة واما
الامة فكالرجل وفي رواية الحسن عن ابي ح ان المرأة كالرجل والصحيح الاول
والمقتدي يكبر مقارنا بتكبير الامام عند ابي ح وعندهما يكبر بعد تكبير الامام وا
لخلاف انما هو في الافضلية لا في الجواز وقد تقدم ثم يضع يمينه على يساره بعد
التكبير ولا يرسلهما عندنا خلافا لمالك كما روي يأخذ شماله بيمينه ويقبض
بيده اليمنى رسغ يده اليسرى اي السنة ان يجمع بين الوضع والقبض جميعا و
كيفيته ان يضع كف اليمنى على كف اليسرى ويحلق الابهام والخنصر على الرسغ ويبسط
الاصابع الثلاث على الذراع ويضعهما الرجل تحت السرة وعند الشافعي على
الصدر وهو رواية عن مالك واحمد والمرأة تضعهما تحت ثدييها بالاتفاق
لانه استر لها ثم الوضع سنة الكل قيام فيه ذكر مسنون ابي ح وابي يوسف
وعند محمد سنة قيام فيه قراءة فيضع في حالة الثناء والقنوت وصلوة الجنازة عند
هما لا عنده ويرسل في القومة بين الركوع والسجود وبين تكبيرات العيد بلا
اتفاق ثم يقول سبحانك اللهم وبحمدك الى آخره اي تبارك اسمك وتعالى
جدك ولا اله غيرك كذا روي عن النبي عم واكابر الصحابة وان زاد بعد قوله
وتعالى جدك وجل ثناؤك لا يمنع من زيادة وان سكت عنه لا يؤمر به

لانه لم يذكر في الاحاديث المشهورة والاولى تركه الا في صلاة الجنازة ويقول ايضا بعد الثناء او قبله اي وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين عند ابي يوسف وتمامه ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له امرت وانا اول المسلمين وعند الشافعي يقتصر عليه ثم في رواية عن ابي يوسف يقول التوجه قبل التكبير والنية وفي رواية بعد التكبير وعندهما يقول التوجه ان شاء قبل الافتتاح ولما كان ظاهر ان يأتي به قبل التكبير عندهما لانه المتبادر من الافتتاح وقال يعني قبل النية ولا يقول ذلك بعد النية قبل التكبير بالاجماع هو الصحيح كيلا يفصل بين النية والتكبير وعلم بقصد الاجماع ان مراده في قوله التكبير اي قبل التكبير ايضا كما قيدنا ثم بعد الافتتاح يتعوذ لقوله تعالى فاذا قرأت القرآن وقد تكلمنا عليها في الشرح ثم المختار في لفظه عند صاحب الهداية استعيذ بالله الى آخره وهو اختيار الفقيه ابي جعفر وعند غيره اعوذ بالله ومحله اول الصلوة فلو نسيه حتى قرأ الفاتحة لا يتعوذ كذا في الخلاصة ويفهم منه انه لو تذكر قبل الكمال يتعوذ وعندي ينبغي ان يستأنفها اما التعوذ فتبع للثناء عند ابي يوسف فكل من يأتي بالثناء يأتي به سواء كان يقرأ او لا لانه لدفع الوسوسة والكل محتاجون اليه حتى انه يأتي المقتدي كما يأتي به الامام والمنفرد وفي العيدين يأتي به قبل التكبيرات بعد الثناء لانه تبع له وعند ابي ح ومحمد التعوذ تبع للقراءة فكل من يقرأ يأتي به لانه شرعت لها بالآية فلا يأتي به المقتدي

لانه لا قراءة

لانه لا يقرا بخلاف الامام والمنفرد ويؤخر عن تكبيرات العيد لان القراءة بعدها واما
المسبوق فلا يأتي به عندهما الا بعد مفارقة الامام لانه محل قراءته وعنده يأتي
به مرتين لا ينبغي مرتين كما قال المصنف والمسبوق يأتي بالثنا اذا ادرك الامام
حالة المخافتة ثم اذا قام الى قضاء ما سبق يأتي به ايضا كذا ذكره في المحيط
الملتقط لان القيام الى قضاء ما سبق كتحريمة اخرى لتغير الحال وما ذكرنا من انه
يتعوذ مرتين اختيار الخلاصة وفي غيرها ان المسبوق يتعوذ عند الشروع
فقط ولم يذكر المصنف قول ابي ح ومحمد بل اقتصر على قول ابي يوسف لانه الاصح
عنده تبعا لصاحب الخلاصة لكن المختار هو قولهما على ما اختاره قاضي خان
والهداية وشروحها والكافي واكثر الكتب واذا ادرك الشارع في الصلوة
عند شروع الامام وهو يجهر بالقراءة لا يأتي بالثنا بل يسمع وينصت لاية
وقال بعضهم يأتي بالثنا عند سكتات الامام كلمة كلمة او كلمتين بحسب
ما يمكن لانه امكنه الاتيان بالسنة مع مراعاة الاصل وعند الفقيه ابي جعفر الهندواني
انه قال اذا ادرك الامام في الفاتحة باتفاق وان ادرك في السورة يثني
عند ابي يوسف لا عند محمد ذكره في الذخيرة وهو بعيد المخالفة فالظاهر الامر اما في
اما في الجمعة والعيدين فقيد بهما بناء على الغالب ان البعد عن الامام يقع فيهما
اذا كان المقتدي حال الجهر بعيدا عن الامام بحيث لا يسمع صوته فقد اختلف

المتأخرون فيه كما اختلفوا في وجوب الانصات عن البعيد حال الخطبة قال
بعضهم تجوز القراءة والذكر للبعيد والاصح انه يجب الانصات عليه فكذا ينبغي
ان يكون هنا وان ادرك الامام في الركوع فانه يتحرى ان كان اكبر رأيه انه لو اتى
به اي بالثناء يدرك الامام في شيء من الركوع يأتي به قائما ثم يركع ليحوز الفضيلتين
ومحل الثناء هو القيام والا فلا اي وان لم يكن غالب ظنه انه ادرك في شيء من الركوع
لو اتى بالثناء يركع ويتابع الامام ويترك الثناء لان ادراك فضيلة الجماعة في تلك
الركعة اولى وكذا الحكم اذا ادرك الامام في السجدة الاولى ان غلب على ظنه ادراك
ركعها اذا اثنى والا يترك الثناء ويسجد لاحراز فضيلة السجدتين قيد بالاولى لانه
لو ادركه في الثانية فانه لا يثني لكن المكث اقله لقلة ما بقي من الركعة ولا يأتي بالركوع
فيما اذا ادرك الامام بعد الركوع لانه لا يحتسب له فيكون الاشتغال بامر زائد ليس
من الصلوة ولا يكون مدركا لتلك الركعة ما لم يشارك الامام في الركوع كله او في
مقدار تسبيحة منه لقوله عم اذا جئتم الى الصلوة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئا ومن
ادرك الركعة فقد ادرك الصلوة وفي الذخيرة قال وان سبق ظهره في الركوع يعني حال
كون الامام راكعا صار مدركا اي لتلك الركعة قدر على التسبيح او لم يقدر اي لا يشترط
المشاركة قدر التسبيحة وهذا هو الاصح لان الشرط المشاركة في جزء من الركن
وان قل وادناه ان ينتهي الى حد الركوع قبل ان يخرج الامام من حد الركوع وان ادرك

الامام وهو في القعدة الاولى او الاخيرة قال بعضهم يكبر ويقعد من غير ثناء وقال بعضهم
ياتي بالثناء ثم يقعد والاول اولى لتحصل زيادة المشاركة في القعود ولا يتعوذ
الا بعد الثناء لان المتعوذ لله شرع وان كبر وتعوذ ونسي الثناء لا يعيد وكذا ان كبر
وبدا بالقراءة ونسي التعوذ والتسمية لفوات محلهما ولا سهو عليه لانهما سنن
ولا سهو بتركهما بل بترك الواجب ثم بعد التعوذ يسمي اي يقرا بسم الله الرحمن
الرحيم فياتي بها اي بالتسمية في اول كل ركعة يقرا فيها وهي سنة وذكر الزيلعي
في شرح الكنز ان الاصح انها واجبة وكذا في الزاهدي وغيره ويتفرع عليه وجوب سجود
السهو بتركها وهي الاية القرانية انزلت للفصل بين السور ليست جزءا
من الفاتحة ولا من سورة سواها الا سورة النمل خلافا للشافعي فانها عنده
هي اية من الفاتحة ومن كل سورة الا في قول ثم في رواية عن ابي ح انه ياتي
بها في اول ركعة من الصلوة والصحيح انه ياتي بها في اول كل ركعة يقرا فيها احتياطا
في حق الاتقاد لان اكثر المشايخ على هذا ذكره في الكفاية عن الحسن
وبيانه في الشرح وتخفى عندنا واحمد خلافا للشافعي فان عنده يجهر بها في
الجهرية وتحقيق الادلة في الشرح اما الامام اذا اجهر فلا ياتي
بها لانه لا ياتي بها سرا واذا خافت ياتي بها اي في فتحة والمنفرد مثل
الامام في ذلك كله واما التسمية عند ابتداء السورة بعد الفاتحة فانه عند ابي ح

لا يأتي بها لا في حال الجهر ولا في حال المخافتة وكذا عند ابي يوسف ومحمد يأتي بها في اول السورة

اذا خافت بالقراءة لا اذا جهر بها لئلا يجمع بين الجهر والمخافتة في ركعة واحدة

ثم بعد التسمية يقرأ الفاتحة واذا قال الامام في آخرها ولا الضالين يقول الامام

آمين والمؤتم ايضا يقولها والتأمين سنة لقوله عم اذا امن الامام فامنوا فان

من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه ويخفونها اي الامام وا

والمقتدي يخفون آمين خلافا للشافعي لانها دعاء والاصل فيه الاخفاء لقوله تعالى ادعوا

ربكم تضرعا وخفية ثم يضم الى الفاتحة سورة او ثلاث آيات قصار قدر اقصر سورة وجوبا

فان قرأ مع الفاتحة آية قصيرة او آيتين قصيرتين لم يخرج عن حد الكراهة اي كراهة

التحريمية لترك الواجب وان قرأ ثلاث آيات قصارا او كانت الآية او الآيتان تعدل ثلاث

آيات قصار خرج عن حد الكراهة المذكورة ولم يدخل في حد الاستحباب فيكون فيه كراهة

تنزيه والمراد من الاستحباب السنة كما في اكثر الكتب لان الواجب هو ضم السورة

او الآيات اليها اي الى الفاتحة في الاوليين والمستحب اي السنة على ثلاث اوجه احدها

او يقرأ في السفر حالة الضرورة من خوف اللص او عجلة السير بفاتحة الكتاب واي سورة

شاء او مقدار سورة من اي محل شاء وثانيها ان يكون في السفر حالة الاختيار وعدم

الضرورة فحينئذ يقرأ في صلاة الفجر مع الفاتحة سورة البروج ونحوها ويقرأ في الظهر

كذلك وفي العصر والعشاء دون ذلك نحو الطارق والشمس وضحيها وفي المغرب

بما يقرا بالقصار جدا كالعصر والكوثر ونحوهما ان يكون في الحضر وخيف اذا خاف

فوت الوقت يقرا قدر ما لا تفوته الصلوة كما في السفر حالة الضرورة وان لم

يخف فوت الوقت يقرا في صلوة الفجر في الركعتين باربعين اية وهو ادنى

السنة او خمسين او ستين اية وهو الاوسط والاعلى الزيادة على الستين

الى المائة وقد روى ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي في الفجر بق وانه كان يصلي في الفجر بالصافات

وانه كان يصلي فيها بالستين الى المائة على ما بيناه في الشرح وذكر في الكافي تبعا

للهداية انه يقرا بالاعلى مائة وبالادنى اربعين وبالاوسط ما بين

خمسين الى ستين وقيل ان كانت الليالي قصارا فاربعين وان كان

طوالا فمائة وان كان بينهما فما بينهما وقيل ينظر الى طول الاية وقصرها

وبتوسطها ويقرا في الظهر مثله اي في مثل ما يقرا في الفجر او يقرا فيها دونه

اي دون ما يقرا في الفجر كذا في الاصل المعمول به وفي الاختيار يقرا في الظهر

ثلثين اية يعني في الركعتين وفي العصر عشرين اية انتهى ويقرا في العصر

والعشاء كذلك اي دون ما يقرا في الفجر رواية واحدة وعن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يقرا

في العشاء والتين والزيتون وقال القدوري يقرا في الفجر اي كل ركعة بطوال

المفصل اي بسورة من طوال المفصل وفي الظهر والعصر والعشاء باوسط

المفصل وفي المغرب بقصار المفصل لما روي عن عمر انه كتب الى ابي موسى

الاشهر ان اقراه في الحضر بقصار المفصل اما الطوال اي طوال المفصل فمن
سورة الحجرات الى سورة البروج واما الاوساط فمن سورة البروج الى سورة لم يكن
واما القصار فمن سورة لم يكن الى آخر القرآن هذا هو الذي عليه الجمهور
وقيل الطوال من قاف وقيل من الفتح وقيل من القتال وقيل من الجاثية وقيل
من الحجرات الى عبس والاوسط الى الضحى والباقي الى الآخر قصار والمقتدي كالامام
في جميع ذلك ويطيل الامام في صلوة الفجر الركعة الاولى على الثانية وهذه الاطا
لة سنة اجماعا اعانة على ادراك الركعة الاولى لان وقتها وقت النوم والغفلة وقدر
الاطالة ثلثا القدر المسنون فيهما في الاولى وثلثه في الثانية وهو يعتبر من حيث
الاية ان تقاربت طولا وقصرا فان تفاوتت فمن حيث الكلمات والحروف
وقيل يقرا في الاولى ثلثين وفي الثانية عشرين ولو قرا في الاولى اربعين
وفي الثانية ثلث ايات لا باس به وذلك انما هو بيان الاولوية وركعتا
الظهر وركعتا سواه اي سوى الظهر من بقية الصلوة وفي بعض
النسخ وما سواهما اي وركعتا ما سوى الفجر والظهر سواء
في قدر القراءة المسنونة لا تسن اطالة الاولى في غير الفجر عند ابي
وابي يوسف بل تكره وقال مح احب الي ان يطيل الاولى على الثانية في
الصلوة كلها اعانة على ادراك الركعة الاولى كما في الفجر فان الوقت

مطلب
فرع يكره وما لا يكره

فما سواه ايضا وقت الاشتغال بالكسب كما انها وقت الاشتغال بالنوم واما
اطالة الركعة الثانية على الركعة الاولى فمكروه بالاجماع ان كانت تلك الاطالة
بثلاث ايات او بما فوقها وان كانت اية او ايتين لا تكره لانه عم صلى بالمعوذتين
وثانيتهما اطول باية وفي القنية ان قرأ في الاولى العصر وفي الثانية الهمزة يكره لان الاولى
ثلاث آيات والثانية تسع وتلك الزيادة الكثيرة واما روى انه قرأ في الاولى من الجمعة سبح
اسم ربك الاعلى وفي الثانية هل اتيك حديث الغاشية فزاد الثانية على الاولى بسبع
لكن السبع في السورة الطوال ايسر من دون القصار لان الست هنا ضعف الاصل واربع
ثم اقل من نصفه انتهى فعلم منه ان الاطالة المذكورة انما يكره اذا كانت فاحشة
الطوال من غير نظر الى عدد الايات وفي شرح المجمع ان خلاف محمد في اطالة الاولى على الثانية
فيما سوى الجمعة والعيدين اما في الجمعة والعيدين فيسوى بين الركعتين اتفاقا
اما في السنن وفي ساير النوافل فيسوى اى بين الركعتين ولا يطيل احديهما على
الاخرى اطالة بينة الظاهر الا اذا كان ما يقرأ فيهما مرويا عن النبي عم او ما
ثورا عن الصحابة فانه حينئذ يصلي كما جاء في الرواية والاثر وسنذكر في فصل ما
يكره انشا الله تع فلما اي فحينئذ فرغ من القراءة يخر راكعا وهذا يفيد انه يصل
خاتمة القراءة بالركوع من غير تراخ وعن ابي يوسف انه قال ربما وصلت و
ربما تركت وقوله يكبر مع تكبير يدل على جعل التكبير مقارنا للركوع ثم صرح به قوله

وينبغي ان يكون ابتداء تكبيره عند اول الخرور ويكون الفراغ عند الاستواء راكعا وقيل
وقيل يكبر قائما ثم يركع وبعضهم اي بعض المشايخ قالوا اذا القراءة حالة الخرور لا بأس
به بعد ان يكون ما بقي من القراءة حرفا واحدا او كلمة واحدة لا اكثر من ذلك ويلزم من هذا
القول وقوع التكبير بعد الركوع والقول الاول هو الاصح لان النبي عم كان يكبر حين يركع
ويضع يديه في الركوع على ركبتيه معتمدا بهما ويفرج اصابعه كل التفريج ولا يندب كل التفريج
الا في هذه الحالة ولا الضم الا في حالة السجود وفيما سواهما وهو حال الرفع عند التحريمة
والوضع عند التشهد يترك على ما عليه العادة من غير تكلف ضم ولا تفريج ويبسط
ظهره ويسوي رأسه بعجزه ولا يرفع رأسه ولا ينكسه لما روي ان النبي عم كان
اذا ركع يسوي ظهره حتى لو صب عليه الماء استقر وفي الركوع لا يصوب رأسه ولا
يقنعه ويسن ايضا الصاق الكعبين واستقبال الاصابع القبلة وهذا الحكم في حق
الرجال اما المرأة فتنحني في الركوع قليلا ولا تعتمد ولا تفرج اصابعها بل تضمها وتضع
يديها على ركبتيها وضعا وتحني ركبتيها ولا تجافي يديها لان ذلك استر لها ذكره الزاهدي و
يقول في الركوع سبحان ربي العظيم ثلاثا وذلك ادناه لقوله عم اذا ركع احدكم فليقل
ثلاث مرات سبحان ربي العظيم وذلك ادناه واذا سجد فليقل سبحان ربي الاعلى ثلاث
مرة وذلك ادناه وان زاد على الثلاث فهو اي الفعل الذي هو الزيادة افضل
تركه لقوله عم وذلك ادناه اي ادنى المسنون ولا يشكل ان الزيادة على الادنى

افضل واذا اراد فالسنة ان يختم على وتر لان الله تع وتر يحب الوتر وان اقتصر في التسبيح
على مرة واحدة او ترك التسبيح بالكلية جازت صلاته لعدم فرضيته ولكن يكره ذلك الترك
او الاقتصار على المرة وكذا مرتين للاخلال بالسنة وروي عن ابي مطيع البلخي
ان تسبيح الركوع والسجود ركن لو ترك لا يجوز صلاته وهو قول شاذ ولا ينبغي
للامام ان يطيل التسبيح او غيره على وجه يمل به على القوم بعد الاتيان بقدر السنة
لانه اي التطويل المذكور سبب التنفير عن الجماعة وانه اي التنفير مكروه لانه
مؤد الى حرمان ثواب الجماعة الزيادة على صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة
وان رضي القوم بالزيادة لا يكره ولا ينبغي ان ينقص عن قدر اقل السنة في القراءة
والتسبيح لانهم غير معذورين فيه ولو اطال الامام الركوع لادراك الجائي تلك الركعة
لا تقربا اي ليس لاجل التقرب بالركوع لله تعالى فهو اي فعله ذلك مكروه كراهة
تحريم ويخشى عليه من امر عظيم ولكنه لا يكفر بسبب ذلك لانه لم ينو به عبادة لغير الله تع
وقيل ان كان لا يعرف الجائي فلا بأس ان يطيل قدر ما لا يثقل على القوم وكذا اطالة
القراءة لاجل ادراك الناس الركعة والاصح ان تركه اولى ولو اطال الركوع عند
مجيء الجائي تقربا به من غير ان يختلج قلبه شيء التقرب فلا بأس به اي بفعله الاطا
لة ولا شك ان مثل هذا الحال في غاية الندرة هذه المسئلة تلقب بمسئلة الرياء فينبغي
التحرز والاحتياط فيها وقال بعضهم اذا احس بالجائي يطيل التسبيحات بان يأتي

في التلفظ بها من غير ان يزيد في عددها ولا فرق بين هذا وبين ذاك ثم بعد تمام الركوع
يرفع رأسه حتى يستوي قائما ويقول الامام حال الرفع سمع الله لمن حمده وان كان
المصلي مقتديا يأتي بالتحميد بان يقول اللهم ربنا ولك الحمد او اللهم ربنا لك الحمد ~~او ربنا~~
~~ولك الحمد او ربنا لك~~ الحمد وافضليتها على ترتيبها كذا في الكافي ولا يأتي المقتدي بالتسميع
عندنا خلافا للشافعي لقوله عم اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا لك
الحمد وان كان المصلي منفردا يأتي بهما في الاصح ذكره في الهداية وقيل يأتي بالتسميع
فقط عند ابي ح وصحح في المحيط عنه انه يأتي بالتحميد لا غير وتصحيح الهداية اولى اما الامام فيأتي
بعد التسميع بالتحميد ايضا على قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد وهو رواية الحسن ابي ح وفي ظا
هر الرواية عنه انه لا يأتي بالتحميد واختيار كثير من المتأخرين قولهما وقد بيناه في الشرح
وقول المصنف وفي رواية يقول اللهم ربنا لك الحمد ولا يزيد عليه يوهم ان الخلاف في
في حق الامام ذلك في رواية عنهما وهو غير صحيح اذ ليس لشيء من الرواية لا عنهما
ولا عن ابي ح ان الامام يكتفي بالتحميد وكانه تقديم وتأخير وقع من الكاتب سهوا او موضعه
قبل قوله امام الى آخره فيكون الضمير عايدا الى المنفرد اي ان كان المصلي منفردا يأتي
بهما في رواية يقول اللهم ربنا الحمد ولا يزيد ويرسل اليدين في القومة بعد الرفع من
الركوع اتفاقا كذا قال صدر الشهيد حسام الدين في واقعاته وهو قول اكثر العلماء
وذكر السيد الامام في الملتقط انه يأخذ اليد اليسرى باليمنى في تلك القومة وهو قول

بعض

غريب وفي صلاة الجنازة من اولها الى آخرها ووقت قراءة الثناء في سائر الصلوة وو
قت قراءة القنوت في الوتر بأخذ اليد باليد على قول اكثر المشايخ اختيار منهم لقول
ابح وابي يوسف وعند ابي حفص الفضلي يرسل في جميع ذلك اختيار منه لقول محمد
وفي تكبيرات العيدين اي بين تكبيراتهما يرسل يديه اتفاقا لعدم الذكر المسنون
بينهما عندنا فاذا اطمأن بعد رفع رأسه من الركوع قائما وسكن اضطراب اعضائه
الحاصل من الرفع كبر تكبيرا متصلا بالخرور والباء بمعنى مع بان يكون ابتداؤه مع ابتداء
الخرور وانتهاؤه مع انتهائه وسجد وقوله يضع ركبتيه اولا ثم يديه ثم وجهه بين
كفيه على الارض في بعض النسخ بيان وتفسير لسجد وفي بعضها ويضع بالواو وهو
عطف تفسير بيان لكيفية السجود على وجه السنة لما روي عن النبي عم كان اذا
سجد وضع ركبتيه قبل يديه واذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ووضع وجهه بين
كفيه ويبدي اي يظهر ضبعيه اي عضديه لقوله عم اذا سجدت فضع كفيك وارفع
مرفقيك ويجافي اي يباعد بطنه عن فخذيه هذا في حق الرجال واما المرأة فانها
تخفض اي تنضم في السجود وتلزق بطنها بفخذيها لانها عورة والانخفاض لانه ا
ستر لها ويقول في سجوده سبحان ربي الاعلى ثلاثا وذلك ادناه وان زاد فهو
افضل ويتركه على وتر كما في الركوع ثم يرفع رأسه من السجدة الاولى مكبرا
ويقعد مستويا ويضع يديه على فخذيه كما في التشهد فاذا اطمأن قاعدا و

وسكن اضطراب اعضائه كبر وسجد ثانيا وصفة التكبير عند الانتقالات انه سبحانه
اكبر من ان يؤدى حقه بهذا القدر بل حقه اعلى كما قالت الملائكة ما عبدناك حق
عبادتك وان رفع راسه عن الارض من السجدة الاولى رفعا قليلا ولم يستو قاعدا
ثم سجد الثانية ينظر ان كان الى حال السجود اقرب منه الى حال القعود لا يجزيه
ذلك الرفع ولا ذلك السجدة الثانية وذكر في الملتقط انه يجزيه وذكر في الهداية ان
الاول اصح وكذا في المحيط لانه اذا كان الى السجود اقرب بعد ساجدا فكانها سجدة واحدة
وقيل اذا رفع قدر مر الريح يجزيه وهو القياس وصححه شيخ الاسلام وهو الظاهر
لكن الاقتصار عليه يكره اشد الكراهة لمخالفة ما واظب عليه النبي عم مدة حياته
فاذا فرغ من السجدة الثانية ينهض قائما على صدور قدميه ولا يقعد ولا يعتمد
بيديه على الارض عند النهوض الا من عذر بل يعتمد على ركبتيه وعند الشافعي واحمد تسن
جلسة الاستراحة لما روى انه عم كان يفعل كذلك ولنا ما روى انه عم كان
ينهض في الصلوة على صدور قدميه ولم يجلس وتمامه في الشرح ويفعل في ركعة
الثانية مثل ما فعل في الركعة الاولى من الاقوال والافعال الا انه لا يستفتح
فيها اى لا يقرا دعاء الاستفتاح ولا يتعوذ لان محلها اول الصلوة واول
القراءة ولا يرفع يديه في شيء من صلاته الا في التكبير الاولى وفي قنوت الوتر و
تكبيرات العيدين وعند الشافعي ورواية عن مالك واحمد يرفع عند الركوع وعند

الرفع منه والدلايل من الجانبين في شرح والرفع مستحب عند استلام الحجر كالرفع في الصلوة وعند الدعا فيجعل بطن كفيه نحو السماء في كل موطن من الصفا والمروة وعرفاة ومزدلفة وغيرها فاذا رفع المصلي راسه من السجدة الثانية افترش رجليه اليسرى وجلس عليها ونصب رجله اليمنى نصبا ويوجه اصابعه اي اصابع رجله اليمنى نحو القبلة وهذه كيفية الجلوس المسنون للرجل في القعدتين عند مالك يتورك فيهما وعند الشافعي واحمد في الاول كقولنا وفي الاخيرة كمالك ويضع يديه حال التشهد على فخذيه ويفرج اصابعه مبسوطة لا كل التفريج هذا عندنا وعند الشافعي يبسط اصابع اليسرى ويقبض اصابع اليمنى الا المسبحة وهل يشير بالمسبحة عند الشهادة عندنا فيه اختلاف وصحح في الخلاصة والبزازي انه يشير وصحح الهداية انه يشير وكذا في الملتقط وغيره وصفتها ان يحلق من يده اليمنى عند الشهادة الابهام والوسطى ويقبض البنصر والخنصر ويشير بالمسبحة او يعقد ثلثة وخمسين بان يقبض الوسطى والبنصر ويضع راس ابهامه على حرف مفصل الوسطى الاوسط ويرفع الاصابع عند النفي ويضعها عند الاثبات ويكره ان يشير بكلتا مسبحتيه ثم اذا على الصفة المذكورة يتشهد اي يقرا الذكر الذي فيه التشهد ويقول عطف تفسير يتشهد التحيات لله والصلوة والطيبات الى قوله اي ان يقول عبده ورسوله

وهو السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين

اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله واراد بالتحيات هنا

جميع العبادات القولية وبالصلوات البدنية وبالطيبات العبادات المالية و

الصفة هي التي رواها عبد الله بن مسعود عنه الصلوة وهي اصح الروايات في

التشهد على ما حققناه في الشرح ولا يزيد على هذا القدر في التشهد في

القعدة زاد على قدر التشهد قال بعض المشايخ ان قال اللهم صل على محمد

وعلى آل محمد ساهيا يجب عليه سجدتا السهو وعن ابي حنيفة فيما رواه الحسن عنه

ان زاد حرفا واحدا فعليه سجدتا السهو قال المصنف واكثر المشايخ على هذا

وفي الخلاصة المختار انه يجب السهو ان قال اللهم صل على محمد انتهى والاول

في وهو زيادة وعلى آل محمد هو الذي عليه الاكثر وهو الاصح فاذا قام

بعد التشهد الاول الى الركعة الثالثة لا يعتمد بيديه على الارض لما روي

انه عليه السلام نهى ان يعتمد الرجل بيديه اذا نهض في الصلوة وان اعتمد لا بأس

به ومقتضى الحديث انه لا يكره اذا لم يكن عذر ويكره عند النهوض ذكره في

الاختيار وهو خبر الحديث الصحيح وان كانت تلك الصلوة فرضية ثلاثية

او رباعية فهو مخير فيما بعد الاوليين فاذا كان قرأ فيهما يخير ان يقرأ

وبين ان يسبح وبين ان يسكت والقراءة افضل وقد مر الكلام في

ذلك الس
لكن عند

ذلك عند ذكر الفرايضية الثالثة وان قرا يقرا الفاتحة فحسب بسكون
السين مبنيا على الضم بمعنى فقط ولا يزيد عليها لانه المتوارث من
فعله عم فان ضم السورة الى الفاتحة ساهيا يجب عليه سجدتا السهو في قول
ابي يوسف لتاخير الركوع عن محله وفي اظهر الروايات لا يجب عليه سجود السهو
لان القراءة فيهما مشروعة من غير تقدير والاقتصار على الفاتحة مسنون
لا واجب واما اذا كانت تلك الصلوة سنة من السنن الرواتب او نفلا غير
الرواتب فيبتدئ في القيام من الشفع كما ابتدا في الركعة الاولى يعني انه
يأتي بالثناء والتعوذ ذا حت الا انه عن رفع اليدين فانه لا يفعله لان كل
شفع من النفل صلوة على حدة ولذلك قالوا يصلي على النبي عم في القعدة
لكن هذا في غير سنة الظهر والجمعة لان كل واحدة منهما صلوة واحدة
وقد صرح في شرح الهداية للسروجي بانه لا يصلي فيهما في التشهد الاول
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة وكذا في القنية وفيها انه لو صلى في القعود الاول
من سنة الظهر ناسيا ففي وجوب سجود السهو قولان والتحقيق هو احد
سو في شرحه ويقعد في القعدة الاخيرة مثل ما قعد في القعود الاول عندنا من
غير فرق وقد تقدم ان المرأة تقعد على اليتها اليسرى في القعودين
وتخرج كلتا رجليها من جانب الاخرى لان ذلك استر لها وتتشهد

فاذا اتم التشهد في القعدة الاخيرة يصلي على النبي عم وهو سنة في الصلوة عندنا وعند
الجمهور وقال الشافعي فرض ولا خلاف انها تفترض في العمر مرة وقال الطحاوي
يجب كلما ذكر وقال الكرخي لا تجب وقول الطحاوي اصح وهو المختار لقوله عم
رغم انف رجل ذكرت عنده فلم يصل وقوله عم من ذكرت عنده فليصل علي والاحاديث
في ذلك كثيرة جدا ولو تكرر عم في مجلس واحدة قال في الكافي لم يلزمه الا مرة في الصحيح
ينوب التكرار بخلاف سجود التلاوة فانه لا ينوب بتكراره بتكرار التلاوة في مجلس واحد
والتشميت كالصلوة وقيل يجب في كل مرة الى الثلاث ولو تكرر اسم الله تع في
مجلس واحد او في مجالس يجب لكل ثناء على حدة ولو ترك لا يقضى بخلاف الصلوة
على النبي عم فانه لا يخلو عن تجدد نعم الله تع الموجبة للثناء فلا يخلو وقت للقضاء بخلاف
الصلوة النبي عم والمختار في صفة الصلوة بعد التشهد ان يقول اللهم صل على محمد وعلى
ال محمد كما صليت على ابراهيم وعلى ال ابراهيم انك حميد مجيد ويستغفر بعد
الصلوة على النبي عم اي يطلب المغفرة لنفسه ولوالديه ان كانا مؤمنين
ولجميع المؤمنين والمؤمنات فيقول ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم
يقوم الحساب ونحو ذلك ويدعو بالدعوات المأثورة اي المنقولة عن
النبي عم نحو اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت وما
اسرفت وما انت اعلم به مني انت المقدم وانت المؤخر لا اله الا انت

ولا يدعو

وانت على كل شيء قدير اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا
انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ويدعوا
بما يشبه الفاظ القرآن كما تقدم وكقوله عم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الا
خرة حسنة وقنا عذاب النار ربنا لا تزغ قلوبنا بعد اذ هديتنا وهب لنا
من لدنك رحمة انك انت الوهاب ونحو ذلك فانه يقصد بها الدعاء لا القراءة فهي
تشبه الفاظ القرآن وليس بقرآن حتى جاز الدعاء بها مع الجنابة والحيض
ولا يدعو بما تشبه كلام الناس وهو ما يستحيل طلبه منهم نحو اللهم اكسني
ثوبا او اللهم زوجني فلانة او اعطني مالا ونحو ذلك حتى لو قال ذلك في وسط
الصلوة تفسد صلاته اما بعد القعود الاخرة فانها لا تفسد لكن تكون ناقصة
لترك السلام الذي وجب خروجه بدونه كما لو تكلم او عمل عملا آخر مما
ينافيها وعند الشافعي يجوز الدعاء بامور الدنيا ايضا ولو قال اللهم ارزقني
جعله في الهداية مما يشبه كلام الناس وصحح في الكافي ولو قال ارزقني الحج فليس
من كلام الناس وروي عن بعض المشايخ انه قال لا يقول في الصلوة على النبي صلى
الله عليه وسلم وارحم محمدا فانه يوهم التقصير في حقه عم واكثر المشايخ على
انه يقول للتوارث فيه على ما روي في الحديث انه عم قال اذا تشهد احدكم
فليقل اللهم صل على محمد وعلى آل وبارك على محمد وعلى آل محمد وآل محمد كما صليت وباركت

وارحمت وترحمت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال الاستغفي ويكون
معنى قوله وارحم محمدا او ارحم امة محمد فالتقصير راجع الى الامة ويقول اذا اتى
بهذه الصفة من الصلوة وارحمت ولا يقول وترحمت لانه قال اولا وارحم ولم يقل
وترحم على محمد لكن هذا احسن الى الرواية الحديث واما ان قال وترحمت بالسكان
الراء فهو خطأ ولو قال بعد قوله وارحمت وترحمت بالتشديد اى :
بتشديد الحاء يجوز لان له معنى صحيحا في اللغة ولا يقول بعد قوله في العالمين ربنا
انك حميد لعدم وروده في الاحاديث ولو قال ذلك لا باس به اى لا يكره وان
كان تركه اولى ويشير بالسبابة اذا انتهى الى الشهادتين وقال في الو
قعاة لا يشير والاول المختار على ما قدمناه فان اشار يعقد اى يضم الخنصر
والبنصر ويحلق الوسطى بالابهام اى حلقة وقد ذكرناه في التشهد فاذا فرغ
من الادعية بعد التشهد يسلم عن يمينه ويقول السلام عليكم ورحمة الله ولا
يقول معه السلام في سلام الخروج من الصلوة سواء كان عن اليمين واليسا
وبركاته كذا ذكره في المحيط بخلاف السلام الذي في التشهد فانه يقول السلام عل
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته وينوي في خطابه بعليكم بالتسليمة الاولى
من هو عن يمينه من الملائكة والمؤمنين المشاركين في صلاته دون غيرهم و
ويفعل في السلام عن يساره مثل ذلك اى يقول السلام عليكم ورحمة الله

ويقول

وينوي به من عن يساره من الملائكة والمؤمنين والتسليمة الاولى للتحية
والخروج عن الصلوة والثانية للتسوية بين القوم في التحية ثم قيل ان
الثانية سنة والاصح انها واجبة كالاولى ويجب لفظ السلام فيخرج ولا
يتوقف وقال بعضهم اي بعض العلماء ينوي من الملائكة الحفظة الذين
وكلوا الحفظ خاصة ولا يعم النية وقال بعضهم ينوي جميع من معه من
الملائكة ليعم الحفظة وغيرهم لانه اي الشان قد اختلف الاخبار
اختلف الاخبار في عددهم فقيل ان مع كل مؤمن خمسا كذا وقع في
النسخ وصوابه خمسة من الملائكة بالتاء في الخمسة واحد عن يمينه يكتب
الحسنات وواحدة عن يساره يكتب السيئات وواحد امامه يلقنه الخيرات
وواحد يدفع عنه المكاره وواحد عند ناصيته يكتب ما يصلي على النبي عم و
يبلغه اياه وقيل مع كل مؤمن ستون ملكا وقيل مائة وستون وقيل
ملكان وقيل غير ذلك ولذا ينوي من معه عموما من غير تعيين عدد وينوي
المقتدي امامه في التسليمة الاولى مع من ينوي فيها ان كان الامام من جهته
او بحذائه اي اذا كان الامام بحذائه ينويه في التسليمة الاولى ايضا وهذا
عند ابي يوسف وعند محمد وهو رواية عن ابي ح ينوي في التسليمتين وينوي
في التسليمة الاخرى اي الثانية ان كان عن يساره الامام ايضا ينوي القوم

الصحيح

مع الحفظة في التسليمتين هو الصحيح وقيل لا ينوي بهم اصلا وقيل بالتسليمة
الاولى فقط واما المنفرد فلا ينوي سوى الحفظة وينبغي للمصلي من طريق
ان يكون منتهى بصره في حال قيامه الى موضع سجوده ولا يجاوزه وفي حال
الركوع الى ظهر قدميه وفي حال سجوده الى ارنبة انفه اي طرفه وفي حال قعوده الى
حجره وهو ما على فخذيه من ثوبه وذلك كله مقتضى الخشوع لان الخاشع لا يتطلع
بعينه الى ما يزيد مما يقتضيه اصل الخلقة واذا تركت العين على اصل ما خلقت عليه
لا يتجاوز نظرها في الحالة المذكورة غير المواضع المذكورة وينبغي ان يكون بين
قدميه حال القيام قدر اربع اصابع مفتوحة والسنة للامام في السلام ان يكون
التسليمة الثانية اخفض من التسليمة الاولى في الصوت فان الجهر لاجل الاعلام
بالانتقالات فهو محتاج اليه في التسليمة الاولى دون الثانية لان الاولى تدل
عليها لانها لا تعقبها غالبا ومن المشايخ من قال يخفض من الثانية كما في بعض
النسخ ولعل مراده انه يخفيها ولا يجهر بها اصلا وفي بعضها يخفض الاولى من
الثانية اي يخفض الاولى ازيد من الثانية وهذا غير صحيح ولا يقول به احد والاصح
الاولى انه يجهر بالثانية دون الجهر بالاولى لان المقتدين ينتظرونه
فيما لاحتمال عليه سهوا ليسجد قبلها فاذا تمت صلوة الامام فهو مخير ان شاء
انحرف عن يساره وجعل القبلة عن يمينه وان شاء انحرف عن يمينه وجعل

القبلة عن يساره وهذا اولى وكلاهما جائز لان القول ابن مسعود لا يجعل
احدكم للشيطان شيئا من صلاته يرى ان حقا عليه ان لا ينحرف الا عن يمينه
لقد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ينحرف عن يساره وان شاء ذهب
الى حوائجه لانه لم يبق عليه شيء وان شاء استقبل الناس بوجهه لان
النبي عم روي عنه انه كان اذا صلى اقبل الصحابة بوجهه وروي انه عم كان
لا يقوم من مصلاه الذي يصلي فيه الصبح حتى تطلع الشمس كانوا يتحدثون
فيأخذون في امر الجاهلية فيضحكون ويتبسم عم وهذا اذا لم يكن بحذائه
اي في مقابلته الامام مصل فان كان فانه لا يستقبل بل ينحرف في يمينه
او يسرته سواء كان ذلك المصلي في الصف الاول قريبا من الامام او في صف
الاخر بعيدا عنه اذا لم يكن بينهما حائل والاستقبال الى وجه المصلي
مكروه مطلقا وهذا الاستقبال او الانحراف اي كما ترى مطلق لا فصل فيه بين
عدد وعدد لما قاله بعض الجهلاء ان اذا لم تكن الجماعة عشرة لا ينحرف وقد
بيناه في الشرح وهذا الذي ذكرناه من التخيير اذا لم يكن بعد الصلوة المكتوبة
التي اتمها تطوع تطوع كالفجر والعصر قال في الخلاصة وفي الصلوة التي
لا تطوع بعدها كالفجر والعصر قال يكره المكث قاعدا في مكانه مستقبل
القبلة فان كان بعدها اي بعد المكتوبة تطوع يقوم الامام الى التطوع بلا

الصبح

فصل الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت يا ذا الجلال
والاكرام ويكره تاخير السنة عن حال اداء الفريضة باكثر من نحو ذلك القدر لما
روى انه عم كان اذا سلم لم يقعد الا مقدار ما يقول اللهم انت السلام ومنك
السلام الى آخره فاذا قام الامام الى التطوع لا يتطوع في مكانه الذي صلى فيه
الفريضة بل يتقدم او يتاخر او ينحرف يمينا او شمالا لقوله عم لا يصل الامام
في موضعه يعني في الذي صلى فيه حتى يتحول او يذهب الى بيته فيتطوع ثمة اي هناك
يعني في بيته لانه عم انما كان يصلي السنن في بيته والافضل في النفل جميعه ان
يصلي في البيت الا ان لا يشغله شاغل ومن المشايخ من عين الانحراف يمينا
وقال ان كان المصلي اماما يتطوع عن يسار المحراب وهو يمين المصلي
ترجيحا للتيامن وقال شمس الائمة الحلواني هذا يعني ما ذكر من انه اذا كان بعد
الصلوة تطوع يقوم اليه من غير تاخير انما اذا لم يكن من قصده الاشتغال بالدعاء بان لم
يكن له ورد معتاد يقرؤه عقيب المكتوبة فان كان له ورد قد اعتاد ان يقرأه
اي ياتي به بعد المكتوبة فانه يقوم عن مصلاه اي عن المكان الذي صلى فيه فيقضي
ورده قائما وان شاء جلس في ناحية من نواحي المسجد فيقضي ورده ثم يقوم الى
التطوع كلاهما اي كل من قراءة الورد قائما ومن قراءته جالسا في ناحية المسجد
مروي عن الصحابة رضي الله عنهم وما ذكرنا من ابتداء المسألة من انه يكره تاخير

السنن

السنة عن اداء الفريضة دليل كراهة تاخير السنن عن المكتوبات وما ذكر شمس الائمة دليل على الجواز اى جواز تاخيرها من غير كراهة ذكره اى الكلام المتقدم في المحيط واذا اريد بالكراهة كراهة التنزيه قرب من الكلام شمس الائمة فان المشهور عنه انه قال لا باس بان يقرأ بين الفريضة والسنة الاوراد ولفظ لا باس يدل على ان يكون الاولى غيره فان فعل لا تسقط السنة وقالوا لو تكلم بعد الفريضة لا تسقط السنة لكن ثوابها اقل وقيل تسقط والاولى اولى بما روى عن عائشة انها قالت كان النبي عم اذا صلى ركعتي الفجر فان كنت مستيقظة حدثني والا اضطجع حتى يؤذن بالصلوة ولو اخر السنة بعد الفريضة الى الوقت قيل لا تكون سنة وقيل تكون سنة هذه الاحكام المذكورة كلها في حق الامام اما المقتدي والمنفرد فانهما ان لبثا في مكانهما الذي صليا فيه المكتوبة جاز وان قاما الى التطوع في مكانهما ذلك جاز ايضا والاحسن ان يتطوعا في مكان غير مكان المكتوبة بان يتقدما او يتأخرا او يتحولا يمينة او يسرة ويستحب للجماعة كسر الصفوف لئلا يظن الداخل انهم في الفرض

فصل

في بيان ما اى الشيء الذي يكره فعله في الصلوة وبيان ما لا يكره فعله فيها قال يكره للمصلى ان يغطى فاه او انفه ذكره قاضي خان الا عند التثاوب فانه لا يكره تغطية اذ

مطلب فصل فيما يكره فعله في الصلوة وما لا يكره

لم يستطع كظمه والادب عند التثاوب ان يكظمه اى يمسكه ويمنعه من الانفتاح
ان قدر على ذلك لقوله عم اذا تثاوب احدكم فى الصلوة فليكظم ما استطاع فان
الشيطان يدخل فى فمه وان لم يقدر فلا باس ان يضع يده او كمه على فيه كذا روى
عنه عم وكذا يكره التمطى لانه دليل الغفلة والكسل ويكره الاعتجار وهو ان
يلف بعض العمامة على راسه ويجعل طرفا منه اى من الثوب الذى لف بعضه عمامة
اى يترك بعض العمامة شبه المعجر الكائن للنساء يلف حول وجهه المعجر بوزن
منبر ثوب تلفه المراة على راسها وقال بعضهم الاعتجار ان يشد حول اى
داير راسه بالمنديل ونحوه ويبدى اى يظهر هامته اى على راسه وهذا هو المذكور
فى فتاوى قاضيخان وغيرها وهو الموافق لاعتجار المراة وكراهته للتشبه بها
ويكره العقص اى عقص الشعر وهو ظفره وفتله والمراد به فى الجامع انه يجعل شعره
على هامته ويشده بصمغ او ان يلف ذوابتيه تثنية ذوابة بضم الذال المعجمة
وبعدها همزة ممدودة ثم باء موحدة قال فى القاموس هى الناصية والمراد هنا
خصلتا شعره حول راسه كما يفعله النساء فى بعض الاوقات او ان يجمع الشعر
كله من قبل اى من جهة القفا ويمسكه اى يشده بخيط او خرقة كيلا يصيب
الارض اذا سجد وجميع ذلك كله اذا فعله قبل الصلوة وصلى على تلك الهيئة
اما لو فعل شيئا من ذلك وهو فى الصلوة فسدت لانه عمل كثير ووجه الكراهة نهيه عم

الذيها

ملكو ه

ان يصلي الرجل وراسه معقوص ويكره وضع اليد على الارض قبل الركبة اذا
سجد ورفعها اي رفع الركبة قبلها اي رفع اليد اذا قام من السجود لمخالفة السنة
الا اذا فعل ذلك من عذر فانه لا يكره ويكره ان ينقر المصلي في سجوده نقر الديك
اي كنقر الديك في السرعة لما فيه من ترك الطمانينة ويكره ان يقعي في جلوسه
اقعاء الكلب اي كاقعاء الكلب وهو ان يضع اليته على الارض وينصب فخذيه
وساقيه نصبا وقيل هو ان ينصب قدميه نصبا كما يفعل في السجود ويضع اليته
على عقبيه والاول اصح وقيل ان ينصب يديه امامه نصبا قال في المستصفى انه
اقعاء الكلب في نصب اليدين واقعاء الآدمي في نصب الركبتين الى صدره و
يكره ان يفترش ذراعيه في السجود افتراش اي كافتراش الثعلب وهذه
الاشياء الثلثة ذكرها المصنف بلفظ الحديث نهى عن نقر الديك واقعاء كاقعاء
الكلب والافتراش كافتراش الثعلب ويكره ان يرفع يديه عند الركوع
وعند رفع الراس من الركوع لانه فعل زايد ولكن لا تفسد به الصلوة
في الصحيح لانه من جنسها خلافا لما رواه مكحول عن ابح انها تفسد به ويكره
ان يسدل ثوبه اي يرسل من غير ان يلبسه وهو اي السدل ان يضع اي
الثوب على كتفه ويرسل اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري
شرح المختصر الكرخي هو ان يجعل على راسه او كتفه ويرسل

يشترب

قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ستر العورة
احسن ثيابكم في الصلاة

اطرافه على عضديه او صدره وفي القدوري شرح المختصر الكرخي ان يجعل على راسه او كتفيه ويرسل اطرافه من جوانبه وفي فتاوى قاضي خان هو ان يجعل الثوب على راسه او على عاتقه ويرسل جانبيه امام صدره والكل سدل فان السدل في اللغة الارخاء والاسبال وفي الشرع الارسال بدون اللبس المعتاد وكراهته لنهيه عم عنه ولو صلى في قباء او ممطر بضم الميم وفتح الطاء ثوب مربع من خز له اعلام او باراني اي ممطر على وزن منبر وهو ما يلبس للمطر ينبغي ان يدخل يديه في كميه وان يشد القباء ونحوه بالمنطقة احترازا عن السدل ولو لم يدخل يديه في كميه قيل لا يكره واختاره صاحب الخلاصة والبزازي واختار قاضي خان وغيره انه يكره وهو الصحيح لانه يصدق عليه حد السدل وعن الفقيه ابا جعفر الهندواني انه كان يقول اذا صلى مع القباء وهو غير مشدود الوسط فهو مسيء يعني ولو ادخل يديه في كميه وينبغي ان يقيد بما اذا لم يزر ازراره ليشبه السدل حينئذ اما زرها فقد صار كغيره من الثياب في اللبس واما الاردية التي تجعل لاكمامها خروق عند اعلى العضد اذا اخرج المصلي يده من الخرق وارسل الكم فانه يكره ايضا لصدق السدل عليه ولان فيه شغل القلب ولانه فعل المتكبرين اذ الاكثر تعود اهل الدنيا التسمح بتركه ولو ادخل الكم تحت منطقة زالت الكراهة لزوال السبب بها المذكورة ويكره ان يكف ثوبه وهو في الصلوة بعمل قليل بان يرفعه من بين

يديه او من

يديه او من خلفه عند السجود او يدخل فيها وهو مكفوف كما اذا دخل وهو
مشمر الكم او الذيل وان يرفعهما يسترسل ويكره للمصلي كل ما هو من اخلاق
الجبابرة عموما لان الصلوة مقام التواضع والتذلل والخشوع فالتكبر ان
لتجنب فيها ويكره ان يصلي في ازار واحد وفي السراويل فقط لقوله عم لا
يصلين احدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء الا من عذر بان
لا يجد غيره ويكره ان يصلي حاسرا اي كاشفا راسه تكاسلا اي لاجل الكسل
بان استثقل تغطيته او تهاونا بان لم يرها امرا مهما في الصلوة ولا باس
عليه اذا فعله اي كشف الراس تذللا وخشوعا لانه المقصود في الصلوة
وفي قوله لا باس اشارة الى ان الاولى ان يفعله لان فيه ترك اخذ الزينة اي
مور بها مطلقا في الظاهر وكذلك يكره ان يصلي في ثياب البذلة بكسر البا
بالذال المعجمة وهو ما لا يصان ولا يحفظ من الدنس ونحوه او في ثياب
المهنة اي الخدمة والعمل لما في ذلك ايضا من ترك اخذ الزينة والمستحب ان
يصلي الرجل في ثلاثة اثواب ازار وقميص وعمامة ولو صلى في ثوب واحد متوشحا به
جميع بدنه كما يفعله القصار في المقصرة جاز من غير كراهة لكن فيه ترك الاستحباب
وروي عن ابي ح انه كان يلبس احسن ثيابه في الصلوة والمراة تصلي في ثلاثة
اثواب ايضا قميص وخمار ومقنعة وفي الخلاصة قميص وازار ومقنعة وهو

يشترب

قوله تع خذوا زينتكم عند كل مسجد
اي ستر العورة
احسن ثيابهم والقلانس

الاولى لان الازار فيه زيادة الستر والمقنعة تسد مسد الخمار وهي بكسر الميم ثوب يوضع على
الراس ويربط تحت الحنك والقناع اوسع منها بحيث من تحت الحنك ويربط من الورا
والخمار اكبر منهما بحيث يغطى به الراس وترسل اطرافه على الظهر او الصدر ويكره
ايضا للمصلي ان يرفع راسه او ينكسه وهو في الركوع لمخالفة الهيئة المسنونة
فيه ويكره ان يعبث بثوبه او بشيء من جسده العبث فعل فيه غرض غير صحيح واللعب
ما لا غرض فيه اصلا كذا عن الكردري وقيل العبث ما لا لذة فيه واللعب هو الذي فيه
نمازده [illegible] شقرلتمق
لذة ويكره ايضا ان يفرقع اصابعه بان يمدها او يغمزها حتى تصوت لنهيه عم وقيل
انه عمل قوم لوط وعلى هذا فيكره خارج الصلوة ايضا وان يشبك بين اصابعه لنهيه
عم ان يفعل في المسجد ففي الصلوة اولى بالنهي ويكره ان يجعل يده على خاصرته
لنهيه عم عن الاختصار في الصلوة وهو مفسر بذلك على الاصح ويكره ان يقلب الحصى
بكل حال الا ان لا يمكنه الحصى من السجود عليه بان يتفق ارتفاعه وانخفاضه في
الكثير فلا يستقر عليه قدر الفرض من الجبهة فيسويه حينئذ مرة او مرتين وفي
اظهر الروايتين انه يسويه مرة لا يزيد عليها لقوله عم لا تمسح الحصى وانت
تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة ويكره ان يتربع في جلوسه الا من عذر لمخالفة
الجلوس المسنون ولا يكره خارج الصلوة في الاصح لانه عم كان جل قعوده
في غير الصلوة مع اصحابه التربع وكذا عن عمر وان كان الجلوس على الركبتين

ادل لانه

اولى لانه اقرب الى التواضع ويكره ان يغمض عينيه لنهيه عم في الصلوة ويكره
ان يلتفت بوجهه يمينا او شمالا لقوله عم حين سئل عنه هو اختلاس
يختلسه الشيطان من صلاة العبد ولو التفت بصدره تفسد وان نظر
بموق عينيه فلا يكره ان يسجد على كور عمامته وقدم في بحث السجود وان يتنحنح
قصدا يعني بقوله قصدا احترازا من غير ضرورة وهذا اذا كان التنحنح صوتا فقط
لا حروف له اي لذلك الصوت وكذا لو كان له حرف واحد بخلاف ما اذا كان له حر
فان كثر فانه يكون مفسدا على ما بين ان شاء الله تعالى اما السعال المدفوع
اي المضطر اليه فلا يكره وكذا التنحنح اذا كان عن ضرورة كما اذا منع البلغم عن
القراءة او عن الجهر وهو امام فانه لا يكره والاحسن ان يدفع سعالا ان
قدر على دفعه من غير ضرر للحيعة رعاية للادب اما اذا كان يحصل له ضرر
او يشتغل قلبه بدفعه فالاولى عدمه ويكره ايضا ان يرد المصلي
السلام بالاشارة بيده او رأسه لانه جواب معنى ولو حصل تحقيقه
تفسد كما اذا رده بلسانه فيكره ١٥ اذا كان معنى فقط ولو صا
فح بنية السلام فسدت ويكره ايضا ان يحمل الصبي او غيره مما يشغله وهو
في صلوته لقوله عم ان في الصلوة لشغلا ويكره ايضا ان يتنخم اي
يخرج النخامة من حلقه بالنفس الشديد قصدا اي لغير عذر وحكمه

كالتنحنح في تفصيله ويكره ايضا ان يضع في فيه دراهم او دنانير او غيرها
من لؤلؤ ونحو وهذا اذا كان بحيث لا يمنعه عن القراءة لما فيه من اشتغال
بلا فائدة وان منعه ذلك عن اداء الحروف ولم يقرأ مقدار ما يجوز به الصلوة
بان سكت او تلفظ بما ليس بقرآن فسدت لترك الفرض ويكره ان ينفخ
بنفخ وهو الصلوة يعني بالنفخ المذكور نفخا لا يسمع صوته الذي ليس له حر
فان او كثر فان سمع له صوت مشتمل على حرفين او اكثر فسدت والا
فلا ويكره ايضا ان يبتلع المصلي ما بين اسنانه اي يكره له ذلك ان كان قليلا
دون الحمصة وان كان كثيرا زائدا على قدر الحمصة فانه صلاته تفسد وكذا اذا كان
قدر الحمصة في الصحيح ويكره للمصلي ايضا ان يجهر بالتسمية والتامين وكذا با
لثنا والتعوذ لمخالفة السنة ويكره ان يتم القراءة في الركوع لانه ليس محلها و
يكره ان يعد الآي جمع الآية اسم جنس واحدة آية اي ان يعد الآية والتسبيح
وان يعد السورة اذا كررها في الصلوة يعني بالعد المكروه كالعد بالاصابع وهذا
عند ابي ح وقال ابو يوسف ومحمد لا باس به اي بالعد لانه يحتاج اليه في مراعاة
سنة القراءة في بعض المواضع وله انه ليس من اعمال الصلوة وفيه ترك الوضع
المسنون من مشايخنا من قال لا خلاف في التطوع انه يكره العد فيه ومنهم قال
الخلاف انما هو في التطوع ولا خلاف في المكتوبة بل يكره ذلك فيها اتفاقا وقال

الفقيه ابو جعفر الهندواني خلاف فيهما اي في المكتوبة والتطوع وفي الفتاوى
الخانية ان عد بعقد الاصابع يعني والوهي موضوعة كما في الهداية المسنونة
لا يكره وذكره في موضع آخر الخانية انه لو احتاج اليها اي عدها يعني التسبيحة
كما في صلوة التسبيح عدها اشارة اي من حيث الاشارة او بقلبه اي يحفظها
بقلبه من غير اشارة بالاصابع ويكره ايضا للمصلي ان يتكي وهو في الصلاة على
حائط او على عصا اتكاء من غير عذر اي كان قياما من غير عذر اما لو كان من عذر
فلا يكره كما تقدم في بحث القيام ويكره ايضا يتخطو خطوة من غير عذر اما اذا كان
بعذر فلا يكره كما اذا سبقه الحدث فمشى الوضوء وكما لو مشى لقتل الحية
والعقرب على قول السرخسي هذا اي الكراهة المذكورة اذا وقف بكل خطوة
او بعد كل خطوتين وان لم يقف بل خطا ثلاث خطوات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير اذا كان ذلك بغير عذر اما اذا كان بعذر فلا تفسد فالحاصل
ان المشي اذا كان بعذر لا تفسد ولا يكره وان كان بغير عذر فان كان
ثلاث خطوات متواليات يفسد والا يكره ولا يفسد ويكره ايضا التمايل
في الصلوة على يمناه مرة وعلى يسراه اخرى لانه من العبث المنافي للخشوع
ويكره اخذ القملة او البرغوث في الصلاة وقتله او دفنه في الصلاة قال ابو
ح لا يقتل القملة في الصلوة ويدفنها تحت الحصى وقال قتلها احب الي

مرة فمنهما وعلاهما لا بأس به وقال ابو يوسف يكره كلاهما انتهى والاخذ بقول محمد اولى اذا قرصه لئلا يذهب خشوعه بألمها ويحمل ما عن ابي ح وابي يوسف على الاخذ بعذر القرص ولا بأس بقتل الحية والعقرب في الصلاة لقوله عم اقتلوا الاسودين في الصلوة الحية والعقرب قالوا اي بعض المشايخ هذا اذا لم يحتج الى المشي الكثير كثلث خطوات متواليات والى المعالجة الكثيرة كثلث ضربات متواليات فاما اذا احتاج الى ذلك فمشى وعالج تفسد صلاته كما لو قتل في صلاته لانه عمل كثير السرخسي في المبسوط ثم قال والاظهر لا تفصيل فيه لانه رخصة كالمشي في سبق الحدث ويؤيده اطلاق الحديث والاصح عدم الفساد الا انه يباح له اذ ذهب القتل بها كما يباح لاغاثة ملهوف او تخلص احد بسبب هلاك كسقوط من سطح او غرق او حرق ونحو ذلك وكذا اذا خاف ضياع ما قيمته درهم له او لغيره وتمام هذا البحث في الشرح ويكره ترك الطمانينة في الركوع والسجود لانه ترك واجب وكذا في القومة والجلوس اي الجلسة لانه ترك واجب او سنة مؤكدة على الكل مكروه ويكره تكرار قراءة السورة في الفرض في ركعة وكذا في ركعتين منه اذا كان قادرا على قراءة سورة اخرى اما اذا لم يقدر على قراءة غيرها فلا يكره تكرارها في الركعة الثانية للضرورة وهذا اذا كان عن قصد اما ان وقع عن غير قصد كما اذا قرأ في الاولى قل اعوذ برب الناس لا يكره ان يكررها في الثانية

ولا اولى

ولا يكره تكرار السورة في ركعة او ركعتين في التطوع ويكره تطويل الركعة الاولى
على الركعة الثانية من كل شفع في التطوع الا اذا كان التطويل مرويا عن النبي عم
قولا او ماثورا اي منقولا عنه عم فعلا كما روي من قراءة سبح اسم ربك الاعلى
في الاولى من الوتر وقل يا ايها الكافرون في الثانية في فتاوى قاضي خان لو طول
الاولى على الثانية في التراويح لا بأس به بل المختار ذلك عند محمد وعند ابي يوسف
التسوية بين الركعتين كما في الظهر والعصر عندهما فعلم ان ما قال هنا
فيه خلاف محمد ويكره تطويل الركعة الثانية على الركعة الاولى في جميع الصلوات
الفرض والنفل وقيل انه غير مكروه في النفل والاول اصح واما اطالة الثالثة
منه على قبلها فلا يكره لانه شفع آخر ويكره في الصلوة نزع القميص و
غيره والقلنسوة بفتح القاف واللام وضم السين وهي ما يلبس في الرأس
يعني ايكره لبسها اذا كان النزع واللبس بعمل يسير وان كان بعمل
كثير تفسد الصلوة ويكره ان يشم بفتح الشين هو الفصيح اي يستنشق طيبا
بكسر الطاء اي ذا رائحة هذا اذا قصده اما اذا دخلت الرائحة انفه بغير قصد فلا
او يرمي ببزاقة بوزن [illegible] اي ماء الفم اذا خرج منه وما دام فيه فهو ريق او يرمي
بنخامة بضم النون وهو البلغم الذي ينزل الى الحلق بالنفس الضيق
اما من الخيشوم او الصدر وانما يكره ذلك اذا لم يضطر اليه اما اذا اضطر بان

خرج بسعال او بتنحنح حتى درى نخامته اى رمى تحت قدمه اليسرى اذا
لم يكن في المسجد والاولى ان ياخذه بطرف ثوبه ويكره ان يروح اى يجلب
الروح بفتح الراء هو نسيم الريح او الراحة بثوبه او بمروحة بكسر الميم وفتح
الواو وهذا اذا روح مرة او مرتين فان روح ثلث مرات متواليات تفسد
صلاته لانه عمل كثير ويكره ايضا ان يرفع كمه يشمره الى المرفقين وكذا
الى ما دون المرفقين عند ظهور الكفين وهذا اذا شمره خارج الصلوة وشرع
فيها وهو كذالك اما لو شمره في الصلوة تفسد لانه عمل كثير ويكره ايضا ان لا يضع
يديه حال القيام او الركوع او السجود او التشهد في مواضعها المسنونة المذكورة في
صفة الصلوة الا ان لم يضع مع من عذر يمنعه عن الوضع ويكره ايضا ان يقرا
القراءة في غير حال القيام في الركوع او سجود او قعود وان يترك التسبيحات في الركوع
والسجود وان ينقص من ثلاث تسبيحات في الركوع والسجود على الاقل السنة في ذلك
كله وان ياتي بالاذكار المشروعة في الانتقالات متعلق بالمشروعة بعد تمام
الانتقالات متعلق بياتي بان يكبر للركوع بعد الانتهاء الى حد الركوع ويقول سمع
الله لمن حمده بعد تمام القيام ونحو ذلك لان السنة ابتداء الذكر عند الانتقال ة
وانتهاؤه عند انتهائه وفيه اى في الاتيان المذكور اتيان المكروهين اى ترك الاذ
كار في موضعه اى موضع الذكر ويكره والاخرى تحصيلها اى تحصيل الاذكار

في غير موضعه

في غير موضعه اي في غير موضع الركن ويكره ايضا للمصلي ان يمسح عرقه او يمسح
التراب من جبهته في اثناء الصلاة او في قعود التشهد قبل السلام لانه عمل لا فائدة فيه
حتى لو كان فيه فائدة بان كان العرق يدخل عينه فيؤلمها او نحو ذلك لا يكره لحصول
الفائدة وهي دفع شغل القلب واما بعد السلام فلا يكره لما روي انه عم كان اذا
قضى صلاته مسح جبهته بيده اليمنى قال اشهد ان لا اله الا الله الرحمن الرحيم اللهم اذهب
عني الهم والحزن ولا بأس للمتطوع المنفرد ان يتعوذ بالله من النار اي عند ذكرها وان
يسأل الله الرحمة عند ذكر اية الرحمة من الجنة وانواع النعم وان يستغفر اي يطلب
المغفرة عند ذكر العفو والمغفرة وما اشبه ذلك وان كان المصلي المنفرد في الفرض يكره
له ذلك خلافا للشافعي واما الامام والمقتدي فلا يفعل ذلك المذكور من السؤال ونحوه
لا في الفرض ولا في النفل المشروع بالجماعة كالتراويح ولا بأس بان يصلي متوجها
الى ظهر رجل قاعد او قائم يتحدث اذا لم يحصل في حديثه لغط يخاف منه الغلط ويكره
ان يصلي الى وجه انسان الا اذا كان بينهما ثالث ظهره الى وجه المصلي لانتفاء سبب
الكراهة وهو التشبه بعبادة الصورة او يصلي ولا بأس بان يصلي وبين يديه اي قدامه
مصحف معلق او سيف معلق لانهما لم يعبدهما احد او على بساط فيه تصاوير
اي صور هذا الحال انه لا يسجد على التصاوير وقيل يكره وان لم يسجد عليها وهذا
اذا كانت صورة ذي روح واما اذا كانت صورة غير ذي الروح كالشجر وغيرها

فبالاتفاق لا يكره وان سجد عليها ويكره ان يسجد عليها اى على التصاوير لذى الروح
للتشبه بعبادتها ويكره ايضا ان يكون فوق رأسه اى رأس المصلى فى السقف او بين
يديه اى قدامه قريبا منه او بحذائه اى فى مقابلته وان لم يكن قريبا تصاوير مرسومة فى
جدار او غيره او صورة موضوعة او معلقة لان فيه تعظيمها بخلاف ما اذا كانت خلفه
لانه اهانة لها وهذا اذا كانت الصورة كبيرة غير مقطوعة الرأس وما اذا كانت
مقطوعة الرأس يعنى به اذا لم يكن له اى الشخص المصور رأس اصلا او كان را
س فمحاه بخيط خيط عليه حتى طمست هيئته او كانت الصورة صغيرة جدا لا يبدوا
اى لا يظهر للناظر اذا كان قائما وهى على الارض الا بتبين تفاصيل اعضائها فلا
يكره حينئذ ان تكون بين يدى المصلى او فوق رأسه ونحو ذلك لانها لا تعبد فانتفى التشبه
بعبادة الصورة **فروع** لو محى وجه الصورة فهو كقطع رأسها بخلاف قطع يديها
ورجليها والخط على عنقها بخيط وفى الخلاصة المختار ان الصورة اذا كانت على وسادة
او بساط لا بأس باستعمالها وان كان يكره اتخاذها وان كانت على الازار او الستر
فمكروه ويكره التصاوير على الثوب صلى فيه او لم يصل اما ان كانت فى يده وهو يصلى فلا بأس
به لانه مستور فى ثيابه وكذا لو كان على خاتمه ولو رأى صورة فى بيت غيره يجوز له محوها
وتغيرها انتهى ولعل المراد بقوله ان كانت فى يده كونها معلقة فى يده لا انه يمسكها بيده
فى قوله وان كان يكره اتخاذها نظر ذكرنا وجهه فى الشرح ولا بأس بالصلوة على العطنا فى

بجنس

فرع لو محا وجه الصورة

بفتح الطاء وكسر الفاء جمع طنفسة وهي البساط والحمل وكذا لا بأس بالصلوة على
اللبود وساير الفرش بضمتين جمع فراش وهو اسم لما يفرش مجموعا اذا كان
الشيء المفروش رقيقا بحيث يجد الساجد عليه حجم الارض ولكن الصلوة على الارض بلا
حايل وعلى ما انبتة الارض كالحصير والبوريا افضل لانه اقرب الى التواضع وفيه خروج
عن خلاف الامام مالك فان عنده يكره السجود على ما ليس من جنس الارض ولا
بأس بان يكون مقام الامام اى موضع قيامه ومحل قدميه في المسجد اى خارج ا
لمحراب ويكون سجوده في الطاق اى في المحراب ويكره ان يكون يقوم في الطاق بان يكون
قدماه في المحراب لان فيه التشبه باهل الكتاب في امتياز الامام بمكان مخصوص
وفيه بحث مذكور في الشرح ويكره ان ينفرد الامام عن القوم في مكان اعلى القوم
اذا لم يكن بعض القوم معه لما فيه من التشبه المذكور وان انفرد الامام عن القوم با
لمكان الاسفل اختلف المشايخ قال الطحاوي لا يكره لعدم التشبه باهل الكتاب
فانهم يخصون امامهم بالمكان المرتفع وظاهر الرواية الكراهة لان فيه ازدراء بالامام
وحد الارتفاع الذي يحصل به كراهة الانفراد وقيل مقدار قامة وقيل ما يقع به الامتيا
ز وقيل مقدار ذراع وعليه الاعتماد ويكره للمقتدي ان يقوم خلف الصف وحده
الا اذا كان لم يجد في الصف فرجة يمكنه القيام فيها والمختار انه اذا لم يجد فرجة
ان ينتظر الى الركوع فان جاء رجل والا فالقيام اولى من جذبه من الصف

ان هاهنا الغلبة الجهل فربما يقع بالجهل الى فساد صلاة الجيد وبا وكذا يكره للمنفرد وهو
يعم المفترض والمتنفل ان يقوم في خلال الصفوف وحده بين المقتدين فيصلي صلاته
التي هو فيها فينافي لفعلهم في القيام والقعود والركوع والسجود ويكره الصلوة في طريق العامة
لانه عم نهى ان يصلي في سبعة مواطن في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي
الحمام وفي معاطن الابل وفوق ظهر الكعبة وتكره الصلوة في الصحراء بغير سترة اذا خاف
المصلي المرور اي ان يمر احد بين يديه ويكره ايضا في معاطن الابل اي مباركها وفي
المزبلة وهي ملقى الزبل اي السرقين وفي المجزرة اي موضع الجزارة اي ذبح الحيوانا
ة من الغنم وغيرها وفي المغتسل اي موضع الاغتسال وفي الحمام وفي المقبرة لما مر من
الحديث ولان هذه المواضع النجاسة ويكره ايضا على سطح الكعبة للحديث المتقدم
وذكر قاضيخان في فتاوى انه اذا غسل موضعا في الحمام ليس فيه تمثال اي صورة
صلى فيه لا باس به والاولى ان لا يصلي فيه الا للضرورة كخوف الفوت ونحوه لاطلاق الحديث
واما الصلوة في موضع جلوس الحمامي فقال قاضيخان لا باس بها لانه لا نجاسة فيه
وكذا قال في فتاوى ولا باس بالصلوة في المقبرة اذا كان فيها موضع اعد للصلوة
وليس فيه قبر انتهى كلام الفتاوى ويكره ان يقرأ كلمة او كلمتين من سورة
ثم يترك تلك السورة بغير عذر ويبدأ القراءة اخرى وكذا الانتقال الى آية اخرى من
تلك السورة وترك بينهما شيأ واما ان حصر هو عما بعد تلك الاية قيل ان يتم سنة

القراءة فلا يكره الانتقال الى آية اخرى تلك السورة او من سورة اخرى للعذر هذا
ان انتقل قصدا فان المنتقل من غير قصد ثم تذكر ينبغي ان يعود ويذكر في البقية وان
لم يعده فلا كراهة ايضا لعدم القصد ويكره للامام ان يؤم قوما وهم له كارهون بخصلة
اى بسبب خصلة توجب الكراهة او لان فيهم من هو اولى بالامامة اما اذا كانت كرا
هتهم بغير سبب يقتضيها فلا تكره الامامة لانها غير مشروعة فلا تعتبر ويكره ايضا للامام
ان يثقل عليهم اى على القوم بالتطويل الزوائد عن حق السنة في القراءة وساير الا
ذكار ويكره ان يعجلهم عن اكمال السنة في تسبيحات الركوع وقراءة التشهد ويكره ان
يلجئهم اى يحوجهم الى الفتح عليه في القراءة يعنى اذا ارتج عليه في القراءة ينبغي ان يركع
ان كان قد قرأ المقدار المسنون او ينتقل الى آية اخرى ان لم يكن قرأ ولا يحوج
القوم ان يفتحوا عليه ويجب عليه اى على الامام ان يقرأ ما تيسر عليه قراءته من
القرآن دون ما هو عسر عليه او لم يحكم حفظه وان عرض له شيء من اللحن انتقل
الى آية اخرى او سورة اخرى ان كان قد قرأ ما يكفيه وهو قدر السنة وقيل قدر ما تجوز
به الصلوة وقيل قدر الواجب ويكره للمصلي ان يمكث في مكانه الذي صلى فيه الفرض وفيه
اشارة الى انه لو قام عن مكانه فتقدم او دردة تحا شمالا او جالسا في ناحية لا يكره كما
هو قول الحلواني بعد ما سلم في صلاة بعدها سنة كالظهر والجمعة والمغرب
والعشاء الا قدر ما يقول اى قدر قوله اللهم انت السلام ومنك السلام تباركت

يا ذا الجلال والاكرام صح به اى يقدم الملك الاحسن القدر ورد الاثر عنه عم على ما تقدم ويكره
تقديم العبد للامامة الغالب عليه الجهل حتى لو علم انه عالم لا يكره وتقديم الاعرابي لما
قلنا في العبد وهو منسوب الى الاعراب وهو سكان البادية من العرب ويلحق بهم سكانها
من غيرهم كالتركمان والاكراد ونحوهم وتقديم الاعمى لانه لا يتوقى عن النجاسة
ولا يتحقق استقبال القبلة كما ينبغي الفاسق لتساهله في الامور الدينية وتقديم
ولد الزنا لما علم ان الغالب فيه الجهل اذ ليس له من يحمله على التعليم حتى لو تحققوا منه عدم
الجهل لا يكره تقديمهم كالعبد والاعرابي وان تقدموا جاز يعني وجازة
الصلوة ورائهم مع الكراهة ولا تفسد خلافا لمالك في الفاسق اراد محمد بقوله يكره
تقديم الاعرابي بالاعرابي الجاهل دون غيره على ما قدرناه ويكره التنفل قبل صلاة
العيد مطلقا وكذا يكره بعدها في الجبانة اى المصلى اعم انها فناء المصلى المعد
لصلاة العيد والجمعة ولا فرق في هذا الحكم بين الجبانة والجامع ويتنفل في غير
جبانة اما في مسجده اى مسجد محلته او في بيته ويكره ان يدخل في الصلوة وقد اخذه
غايط وبول لقوله عم لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعه الاخبثان وان كان
الاهتمام بالبول والغايط يشغله اى يشغل قلبه عن الصلوة ويترك الخشوع
يقطعها يقطع الصلوة ليعيدها على وجه الكمال هذا اذا كان في الوقت سعة والا
يقطع لان التفويت عن الوقت حرام وان مضى عليها اى على صلاته اذا كان الاهتمام

لا يشغله

تحت المنكبين وسجود السهو قبل السلام وقالوا يكره تشتة القدمين في السجود وفيه نظر ولا

يكره الصلوة مشدودة وقيل يكره والمختار الاول واما مشمر الكم فقيل يكره لانه كف الثوب

وقيل لا قال صاحب القنية وهو الاحوط ولعل مراده تشمر ما ينكشف في الكتان لا الرفع

الى الساعد الى فوق فانه مكروه عام وتكره الصلوة في الارض الغير بلا اذن وقيل ان

كانت لمسلم ولم تكن مزروعة فلا فلو ابتلى بين الصلوة في ارض الغير او في الطريق فان

فان كانت مزروعة او لكافر فالطريق اولى والا فالارض ولا يجب في الصلوة اجابة ابويه الا اذا

دعاه الا ان استغاث به لمهم فيقطعها يقطع بخوف سقوط اجنبي من سطح ونحوه او تردي

او غيره

او سرقة ما قيمته درهم فصل في السنن المراد بها في هذا الموضع ما يختص في الصلوة

من قول او عمل او لاجلها من غير افعالها اي اول السنن الاذان وهو سنة مؤكدة

للصلاة الخمس والجمعة دون الواجبات كصلاة العيد ودون النوافل كصلاة الكسوف

اذا صليت بجماعة سواء كانت في وقتها او فائتة فان صلوا فوائت متعددة في جماعة اذن

للاولى منها واقيم وفي البواقي ان شاء اذن واقام وان شاء اقتصر على الاقامة اذا صليت

متوالية ويستحب الاذان والاقامة لمن صلى وحده في بيته والمسافر الاذان يكره تركه للمسافر

فقط لما يكره الترك لجماعة الا لجماعة النساء وحدهن وجماعة المعذورين في ا

لمصر يوم الجمعة فان الاذان والاقامة مكروه هنا لانه يكره صلاتهم جما

عة وصفة الاذان مشهورة ولا ترجيع فيه عندنا خلافا للثلاثة وهو ان يخفض

مطلب فصل في السنن

يسن

صوته اولا بالشهادتين يرجع فيمد بها صوته ويزيد في اذان الفجر بعد الفلاح
الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثل الاذان عندنا خلافا للثلاثة فانها
عندهم فرادى الا لفظ الاقامة عند الشافعي واحمد ويستحب كونه اي المؤذن عالما بالسنة
تقيا فيكره اذان الجاهل والفاسق لقوله عم ليؤذن لكم خياركم ويكره اذان الصبي
وان كان عاقلا في رواية وفي ظاهر الرواية لا يكره اي اذانه ان كان عاقلا ويكره التلحين
في الاذان لانه ليس من افعال الاخيار وكذا في القراءة وتحسين الصوت مطلوب ؛
والتلحين ان يخرج الحرف عما يجوز له في الاداء ويستقبل القبلة بالاذان والاقامة لانه
المتوارث فلو ترك يكره ويحول وجهه يمينا عند حي على الصلوة وشمالا عند حي على الفلاح
في الاذان والاقامة ويستدير في المنارة اذا لم يحصل تمام الفائدة بتحويل الوجه مع
ثبات القدمين ويجعل الاصبعين في اذنيه لامره عم بلالا به وقال انه ارفع لصوتك وان لم
يفعل فلا بأس به ويكره له التكلم وهو يؤذن او يقيم ويستأنف لو تكلم في اثنائه لانه
ذكر واحد ولا يرد السلام عليه فيه ولا يشمت العاطس ويكره ان يؤذن قاعدا الا ان
اذن لنفسه ويكره راكبا في ظاهر الرواية الا للمسافر وينزل للاقامة ويجوز للمسافر
ان يؤذن متوجها حيث توجهت دابته ويكره ان يؤذن جنبا في رواية واحدة ومحدثا لا يكره
في احدى الروايتين وفي الاعادة بسبب الجنابة روايتان والاشبه ان يعاد الاذان
لا الاقامة لان تكراره مشروع في يوم الجمعة دون تكرارها كذا في الهداية وتكره الاقامة

بلا وضوء في المشهور وقيل لا ويستحب اعادة اذان المرأة ويجب اعادة اذان
السكران والمجنون والصبي غير العاقل وان مات في اثناء الاذان او الاقامة يجب الا
ستيناف وكذا اذا جن او اغمي عليه او سبقه الحدث فذهب وتوضأ او حصر ولم يلقنه
احد او خرس فانه يجب ان يستقبل الاذان والاقامة هو او غيره ولو قدم فيه مؤخرا
يعود الى الترتيب ولا يستانف يكره اذان العبد والاعرابي والاعمى وولد الزنا
ولكن غيرهم اولى ويكره التلحين في الاذان والاقامة الا من عذر لتحصيل الصوت اوتميه
والايمشي في الاذان ولا في الاقامة فان مشى الى مكان الصلوة عند قد قامت الصلوة فلا
بأس به ان كان هو الامام وقيل مطلقا ويترسل في الاذان بان يفصل بين كلمتين
بالسكوت ويحدر في الاقامة بان يتابع كلماتها ويكره مخالفة ذلك حتى لو ظن الاقامة
اذانا فترسل فيها ثم علم فانه يستقبلها من اولها في الاصح قاله قاضي خان
وينبغي للمؤذن ان ينتظر الناس وان علم بضعيف مستعجل اقام له ولا
ينتظر رئيس المحلة لانه ريا وايذا ويكره ان يؤذن في مسجدين شخص واحد واستحسن
المتأخرون التثويب والعود الى الاعلام بعد الاعلام بحسب ما تعارفه كل قوم
وخص به ابو يوسف من له زيادة اشتغال بامور العامة كالامير والقاضي
والمفتي وينبغي ان يفصل بين الاذان والاقامة ويكره وصلها والفصل في غير
المغرب بمقدار ركعتين او اربع في كل قراءته عشرة آية ونحوها والا في المغ

فعند ابي حنيفة يفصل بسكتة قدر ثلاث ايات قصار او آية طويلة وقيل قدر حلو ثلاث

خطوات او عندهما بجلسة خفيفة ولا يكره ما قالاه ولا عندهما ما قاله انما الخلاف

في الافضلية ولا يجوز الاذان للصلوة قبل دخول وقتها وجوزه ابو يوسف والشا

فعي في الفجر وتجب الاعادة لو اذن قبله لانه لم يحصل به الفائدة المقصودة منه هي الاعلام

بدخول الوقت والسامع للاذان ينبغي ان يجيب اي يقول مثل يقول المؤذن وعند

حي على الصلوة وحي على الفلاح يقول لا حول ولا قوة الا بالله وعند الصلوة خير من

من النوم يقول صدقت وبررت فالاجابة على هذا الوجه الواجب الاجابة بالقدم

واما باللسان فمستحبة وهو الاظهر وفي الاقامة مستحبة اجماعا وفي التجنيس لا يرد السلام

عند الاذان بالاجماع وان سمع الاذان غير مرة يجيب الاول سواء كان مؤذن مسجده

او غيره والمقيم قارئ سمع النداء فالافضل ان يمسك ويستمع وقال الرستغفني يمضي

في قراءته ان كان في المسجد وكذا ان كان في بيته ان لم يكن اذان مسجده وينبغي ان يقول

عقيب الاذان ما ورد عنه عم انه قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة

التامة والصلوة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي

وعدته انك لا تخلف الميعاد حلت له شفاعتي وثاني السنين رفع اليدين عند الافتتاح

مع التكبير وتقدم الكلام عليه في صفة الصلوة وثالثها نشر الاصابع عند التكبير

بدون تكلف ضم تفريج ولا بعدها جهر الامام بالتكبير وكذا بالتسميع والسلام :

وخامسها الثناء اى قراءة سبحانك اللهم وسادسها التعوذ وسابعها التسمية
وثامنها التامين وتاسعها الاخفاء بهن اى بالاربع المذكورة من الثناء وما بعده
اذا كان المصلى اماما او مقتديا او منفردا وعاشرها وضع يمين من اليدين على الشمال
منهما وحادى عشرها كون ذلك الوضع تحت السرة للرجل وكونه على الصدر
للمرأة وثانى عشرها التكبيرات التى يؤتى بها فى خلال الصلوة عند الركوع والسجود والر
فع منه والنهوض من السجود والقعود الى القيام وكذا التسميع والتحميد ونحوه وثا
لث عشرها التسبيحات فى الركوع ورابع عشرها التسبيحات فى السجود وخامس عشرها
اخذ الركبتين باليدين فى الركوع حال كونه مفرج اصابعه وسادس عشرها افترا
ش الرجل اليسرى والقعود عليها ونصب الرجل اليمنى متوجهة اصابعها
القبلة فى القعدتين للرجل والتورك فيهما للمرأة وثامن عشرها الصلوة على
النبى عم فى القعدة الاخيرة وتاسع عشرها الدعاء فى اخر الصلوة بما يشبه الفاظ
القرآن والادعية المأثورة وتمام العشرين الاشارة بالمسبحة عند ذكر الشها
دتين فى بعض الروايات كما ذكرنا فى صفة الصلوة وقد قيل قراءة الفاتحة فى
الاخريين فى الفرض ايضا سنة وهو ظاهر الرواية وقيل واجب وقيل مستحبة
وقيل الخروج من الصلوة بلفظ السلام سنة والصحيح انه واجب وقيل
السلام عن يمينه واجب وعن يساره سنة والاصح ان كليهما واجب وقيل بعض

هذه الافعال التي ذكرنا انها سنة انما هو ادب والاصح ان جميعها سنة سوى بيان

جهة وجوبه وما ذكرنا يعني في صفة الصلوة مما سوى ذلك المذكور هنا من السنن

فهو ادب ومراده ان ما لم ينص على انه فرض او واجب ولم يذكر هنا فيما هو مذكور

في صفة الصلوة فهو ادب كاخراج الكفين عند التكبير ونحوه وفيه نظر من جهة ذلك

وضع اليدين والركبتين في السجود وهو سنة وكذا ابداء الضبعين ومجافاة البطن عن

الفخذين وتوجيه الاصابع نحو القبلة فانها سنة ايضا

فصل في النوافل

مطلب فصل في النوافل

جمع نافلة وهي في اللغة الزيادة وفي الشرع العبادة التي ليست بفرض ولا واجب

فيستقيم السنة والمستحب والتطوع الغير الموقت اعلم ان السنة قبل الفجر اي صلاة

الفجر ركعتين وهو اقوى المؤكدة حتى روي عن ابي ح انها لا تجوز مع القعود بغير عذر

لقوله عم صلوها ولو طردتكم الخيل ثم الاكد بعدها قيل ركعتا بعد المغرب ثم التي بعد

الظهر ثم التي بعد العشاء ثم التي قبل الظهر والاصح ان التي قبل الظهر اكد بعد سنة

الفجر ثم الباقي على السواء واربع قبل الظهر وركعتان بعدها لما روي عنه

عم انه كان يصلي كذلك واربع قبل العصر وان شاء ركعتين وسنة العصر مستحبة

لا مؤكدة وركعتان بعد المغرب لقوله عم من صلى في يوم وليلة اثنتي عشر ركعة

سوى المكتوبة بنى الله له بيتا في الجنة اربعا قبل الظهر وركعتين بعدها

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين قبل الفجر واربع قبل

قبل العشاء وهي مستحبة واربع بعدها وكذا وان شاء ركعتين وهما موكدة
للحديث المتقدم آنفا وهذا ذكر من السنة قبل العصر والعشاء فذكر مستحبة كما
ذكرنا ولذا الاربع بعد العشاء ويستحب الاربع ايضا بعد الظهر لقوله عم من
حافظ على اربع ركعات قبل الظهر واربع بعدها حرمه الله على النار ويجوز
في الاربع بعد الظهر كونها بتسليمة واحدة او بتسليمتين والواحدة افضل
اتفاقا وفي التي بعد العشاء كونها بتسليمة واحدة افضل عند ابي ح وعندهما
بتسليمتين ويستحب الست بعد المغرب لقوله عم من صلى بعد المغرب ست ركعات
كتب من الاوابين وتلا انه كان للاوابين غفورا واختلف هل الاربع بعد الظهر
والعشاء والست بعد المغرب بسوى المؤكدة او معها والظاهر الثاني لانه يصدق
عليه انه صلى بعد الظهر والعشاء اربعا وبعد المغرب ستا والركعتان في ضمن ذلك
وذكر في المحيط ان التطوع قبل العصر باربع وقبل العشاء باربع فحسن
لان النبي عم لم يواظب عليهما فلا يكونان موكدتين والسنة قبل الجمعة
اربع لانه عم واظب على الاربع بعد الزوال في جميع الايام وبعدها اي بعد
الجمعة اربع لقوله عم اذا صلى احدكم الجمعة فليصل بعدها اربعا وعند ابي يوسف
السنة بعد الجمعة ست وهو مروي عن علي والافضل عندنا ان يصلي اربعا ثم ركعتين
للخروج عن الخلاف لو ترك سنة الفجر المؤكدة يأثم والاصح انه لا

يأثم لكن تفوته الدرجات والثواب ويستحق الملامة من ان رآها حقا ولم يستخف بها
والاكثر واما سبحة الضحى صلاة الضحى فقد وردت الاحاديث فيها اي قدرها من
الركعتين الى ثنتي عشرة ركعة وهي مستحبة روى عن ابي ذر رضي الله عنه انه قال
اوصني يا رسول الله انه قال انه اذا صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغا
فلين واذا صليتها اربعا كتبت من القانتين واذا صليتها ستا لم يتبعك ذلك
اليوم ذنب واذا صليتها ثمانيا كتبت من العابدين واذا صليتها عشرة بنى الله
لك بيتا في الجنة وروي انه عم قال صلى الضحى ثنتي عشرة ركعة بنى الله تعالى
له قصرا من ذهب في الجنة اذا مضى ربع النهار ثم الافضل في صلوة الليل والنهار
من تطوع المطلق اربع ركعات بتحريمة واحدة وسلام واحد عنده اي عند ابي ح
وقالا اي ابو يوسف ومحمد الافضل في الليل ركعتان بتحريمة وعند الشافعي الا
فضل في الليل والنهار ركعتان بتحريمة والدلايل مستوفاة في الشرح والزيادة
على ثمان ركعات بتسليمة ليلا وعلى ليلا وعلى اربع ركعات بتسليمة واحدة
نهارا مكروه بالاجماع من ائمتنا لعدم ورود الاثر به ومن شرع في صلاة
التطوع او في صوم التطوع ثم افسده فعليه قضاهما عندنا وعند مالك
وهو قول ابي بكر الصديق وابن عباس وكثير من الصحابة والتابعين :
خلافا للشافعي واحمد وتحقيقه في الشرح وان شرع في التطوع بنية الاربع

لدى بنية

من عكسه فصلاة ركعتين في تلك المدة مثلا افضل من صلاة اربع فيه لان طول
القيام مشتمل على كثرة القراءة وكثرة الركوع والسجود يشتمل على كثرة الذكر
والتسبيح والقراءة افضل من ساير الذكر والتسبيح ثم السنة المؤكدة التي يكره خلافها
في سنة الفجر وكذا في ساير السنن هو ان لا ياتي بها مخالطا للصف بعد شروع القوم
في الفريضة ولا خلفه من غير حايل وان ياتي بها اما في بيته وهو الافضل او عند باب المسجد
ان امكنه بان هناك موضع لايق للصلوة وان لم يمكنه ذلك ففي المسجد الخارج
ان كانوا يصلون في الداخل وبالعكس ان كان هناك مسجدان صيفي وشتوي
وان كان المسجد واحدا فخلف الاسطوانة ونحو ذلك كالعمود والشجرة وما
اشبههما لكونه حايلا والاتيان خلف الصف من غير حايل مكروه ومخالطا للصف اشد
الكراهة ثم الحكم المذكور اذا كان اتيانه بها بعد الشروع اي شروع الجماعة في
الفريضة كما لفظه ابام واما قبل شروعهم في الفريضة فياتي في اي موضع شاء لا
تنفل بعلة المذكور وانما قيد المصنف سنة الفجر لان في غيرها لا يؤديه بعد شروع الجماعة
في الفريضة بخلاف سنة الفجر فانه يجوز اداؤها اذا علم انه يدرك الامام في
التشهد وان لم يعلم انه يدركه فيه يتركها ويقتدي ولا يقضيها اذا فاتت وحدها
اصلا لا قبل طلوع الشمس لكراهة النفل فيه ولا بعده لاختصاص القضاء بخارج
الوقت بالواجبة الا اذا ورد به الشرع وهو انما ورد في قضاء سنة الفجر عند

فوتها مع الفرض قبل الزوال ولم يرد في قضائها اذا فاتت وحدها ولا اذا فاتت
مع الفرض بعد الزوال وقال محمد احب الي ان يقضيها اذا فاتت وحدها بعد طلوع
الشمس قبل الزوال ولا صلاة في غير سنة الفجر انها لا تقضى بعد الوقت ان فاتت
وحدها وكذا ان فاتت مع الفرض في الاصح وتقضى التي قبل الظهر في الوقت في الصحيح
وتقدم على الركعتين وقيل تؤخر عنهما وتمام هذا في الشرح ويستحب في سنة الفجر
التخفيف وان يقرأ في اولها مع الفاتحة قل يا ايها الكافرون وفي الثانية الاخلاص لانه
المروي عن النبي عم واختلف هل الافضل تأخيرها الى قريب الفرض او تقديمها
اول الوقت والاحاديث ترجح الثاني واما السنن التي بعد الفريضة فانه ان تطوع
بها في المسجد فحسن وتطوعه بها في البيت افضل وهذا غير مختص بما بعد الفريضة
بل جميع النوافل ما عدا التراويح وتحية المسجد الافضل فعلها في المنزل لما روي عن
النبي عم انه كان يصلي جميع السنن والنوافل في البيت وقال عم صلاة المرء في بيته افضل
من صلاته في مسجدي الا المكتوبة وكره بعض المشايخ سنة المغرب في المسجد وقال
بعض يأتي بسنة المغرب في المسجد دون ما سواها وقال البعض التطوع في المسجد
حسن وفي البيت احسن كما قال المصنف وبه افتى الفقيه ابو جعفر قال الا ان يخشى
ان يشتغل عنها اذا رجع فان لم يخش فالافضل البيت ومن السنن المؤكدة
التراويح جمع ترويحة سميت بها لان اربع ركعات منها للاستراحة بعدها وهي

سنة مؤكدة

صلوة التراويح

سنة مؤكدة في الصحيح واظب عليها الخلفاء الراشدون والنبي صلى الله عليه وسلم
بين العذر في تركه المواظبة وقال عم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين
المهديين من بعدي وقال عم ان الله فرض عليكم صيام رمضان وسننت قيامه
واقامتها بالجماعة سنة الكفاية عن ابي يوسف ان امكنه ادائها في بيته مع مرا
عاة سنتها فهو افضل الا ان يكون فقيها يقتدى به والاصح ان الجماعة
فيها افضل الجمهور لكنها سنة على سبيل الكفاية حتى والاصح ان الجماعة
فيها لو ترك اهل المحلة كلهم الجماعة وصلوا في بيوتهم فقد تركوا السنة وقد اساو
في ذلك وان اقيمت التراويح في المسجد بالجماعة وتخلف عنها رجل من افراد
الناس وصلى في بيته فقد ترك الافضلية لا يأثم وفي قوله من افراد الناس اشارة
الى ما تقدم انه ان كان ممن يقتدى لا ينبغي له ان يتخلف وان صلى في بيته
بالجماعة حصل لهم ثوابها وفضلها ولكن لم ينالوا افضل الجماعة التي
تكون في المسجد من زيادة فضيلة المسجد واظهار شعاير الاسلام وكذا في
المكتوبات اي الفرايض لو صلى جماعة في البيت على هيئة الجماعة في المسجد
قالوا فضيلة الجماعة ولكنهم لم ينالوا فضيلة الجماعة الواقعة في المسجد فا
لحاصل ان كل ما شرعت فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل والاحتياط في
النية فيها ان ينوي التراويح ان ينوي قيام الليل او ينوي سنة الوقت

او قيام رمضان لان المشايخ قد اختلفوا في جواز اداء السنة بنية مطلق النفل او مطلق الصلوة قال بعض المتقدمين لا يجوز ذلك وهو قول ابي ح وقالوا بعض المتاخرين بل عامتهم يجوز كمن صلى ركعتين بنية الليل ثم تبين اي اظهر انه كان اي الشان قد طلع الفجر قال بعضهم وهو اكثر المتاخرين ينوب ذلك الاول اي صلاة عن سنة الفجر وهو قولهما اي قول ابي يوسف ومحمد بل هو ظاهر الرواية عن ائمتنا كلهم وتلك الرواية عن ابي ح شاذة غير ظاهرة وان شك بعد ما صلى ركعتين بنية صلاة الليل في طلوع الفجر لا ينوب ما صلاة عن سنة الفجر بالاتفاق لان اليقين لا يسقط بالشك وان نوى التراويح صلاة مطلقة فيجب اي من غير ان يعين صفة من صفاته المذكورة قالوا اي بعض المشايخ الاصح انه لا يجوز وهو اختيار قاضي خان خلاف ما اختياره صاحب الهداية وقد تقدم بحث النية ووقتها اي وقت التراويح باعتبار الفعل او النفل المذكورة بعد العشاء لا يجوز قبلها سواء كانت بعد الوتر او قبله وهو المختار لانها نافلة شرعت بعد العشاء فكانت تبعا لها كسنتها وقيل وقتها الليل كله ولو قبل العشاء وقيل ما بين العشاء والوتر فلا يجوز بعد الوتر والصحيح ما تقدم ويبتني عليه انه لو صلى العشا باما م وصلى التراويح

بالامام

بامام آخر ان الامام الاول كان قد صلى العشاء على غير وضوء او علم فسادها بوجه من

الوجوه يعيد العشاء والتراويح تبعا لها كما يعيد سنتها ولا يلزمه اعادة الوتر في مثل

هذه الصورة عند ابي ح لانه صلاها مع التراويح لعدم تبعية للعشاء وعنده انما

يلزم تقديم العشاء للترتيب وعندهما يلزم اعادته ايضا لانه تبع لها عندهما و

يتبع على انها تجوز بعد الوتر ام لا لانه ان فاتته مع الامام ترويحة او ترويحتان او اكثر هل

يقضيها قبل الوتر او بعده ثم يقضيها ذكره في الذخيرة قال اختلاف المشايخ زماننا

قال بعضهم يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته من التراويح وقال بعضهم يصلي التراويح

المتروكة ثم يوتر ولا شك ان تاخير الوتر اولى كذلك الانفراد به وان اراد الاستراحة

في اثناء التراويح فيجلس بين كل ترويحة مقدار ترويحة اي بعد كل ار

بع ركعات قدر اربع ركعات وكذا بين الآخرة والوتر والمراد الانتظار وهو مخير

فيه ان شاء جلس ساكتا وان شاء هلل او سبح او قرا او صلى نافلة منفرد

او هذا الانتظار مستحب لعادة اهل الحرمين فان عادة اهل مكة ان

يطوفوا بعد كل اربع ركعات اسبوعا ويصلوا ركعتي الطواف وعادة اهل المدينة ان

يصلوا اربع ركعات وان استراح على خمس تسليمات عقيب عشر ركعات قال

بعضهم لا باس به اي لا يكره وقال اكثر المشايخ لا يستحب ذلك اي لا يكره تنزيها الاجل

ما ليس بعبادة في العبادة مكروه يفعله بعض الجهلاء اي صلاة ركعتين منفرد
بعد كل ركعتين لانها بدعة مع مخالفة الامام والصف والافضل للامام تعديل
القراءة اي تقدير ما يقرأ في الركعتين على سبيل المساواة والعدل لئلا يكون احد
يهما اطول من الاخرى ولو لم يفعل لا بأس به وانما كان الافضل لكون التعديل
بين التسليمات لئلا يشتغل قلبه بالفكر في ذلك وهو في الصلوة وان صلى قاعدا
بغير عذر جاز من غير كراهة وان كان الامام صلى قاعدا بعذر والقوم قائمين
جاز من غير كراهية ولا يستحب ولو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقعد على
رأس كل ركعتين قدر التشهد جاز ذلك التراويح وهو الصحيح من مذهب ابي ح
وعند البعض يجوز الكل عن تسليمة واحدة وفي ظاهر الرواية يجوز عنه اربع :
تسليمة وقول المصنف ولا يكره لانه اهمل ذكره في المحيط مخالف لما ذكره في الخلا
صة وغيرها انه يكره والكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيها اتباع سنة
ولو لم يقعد على رأس كل ركعتين قدر التشهد لم يجز الا عنه تسليمة
واحدة عند ابي ح وابي يوسف اما عند محمد فلا يجوز عن تسليمة ايضا بل
تفسد واذا شكوا اي الامام والقوم في انهم هل صلوا تسع تسليمات ثماني
عشرة ركعة او عشر تسليمات فبقيه اي في حكم هذا الشك اختلاف بين المشا
يخ قال بعضهم يصلوا تسليمات اخرى جماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون

تسليمة اخرى بجماعة وقال بعضهم يوترون ولا يصلون تسليمة اخرى احترازا
عن الزيادة على التراويح بالجماعة والصحيح انهم يصلون تسليمة اخرى
اى يكملون بها عددا للاحتياط اذ فيه اكمال التراويح بيقين والاحتراز
عن النفل الزايد عليها بالجماعة وذكر فى الملتقط انه يقرأ فى التراويح مقدارا
ما لا يؤدى الى تنفير القوم عنها فقال بعضهم يقرأ كما فى المغرب لانه اخف
الفرايض وقال بعضهم يقرأ فى كل ركعة ثلثين آية حتى يقع به الختم ثلث مرات
وقال بعضهم وهو رواية الحسن عن ابى حنيفة يقرأ فى كل ركعة عشر آيات وهو
الصحيح لان فيه تخفيف وبه يحصل السنة وهو الختم مرة واحدة لان جملة
ركعات التراويح ستمائة واية القرآن ستة آلاف وشئ وفى الهداية وغيرها
السنة فيها المتم الختم فلا يترك لكسل القوم واذا كان امام مسجد حيه لا
فلا يتركه الى غيره ومنهم من استحب الختم ليلة السابع والعشرين
ثم اذا ختم قبل آخره قيل لا يكره له ترك التراويح فيما بقى لانها شرعت
لاجل الختم مرة وقيل يصليها ويقرأ فيها ما شاء وسئل ابو بكر الاسكاف
ايجعل الامام للفريضة قراءة على حدة او يخلط البعض فى الفريضة والبعض
فى التراويح قال يميل الى ما هو اخف على القوم وسئل ايضا عن الامام

اذا فرغ من التشهد في التراويح ايزيد عليه ام يقتصر قال ان علم انه لايثقل
على القوم يزيد من الصلوة والاستغفار وان علم انه يثقل على القوم لا يزيد
ويأتي بالثناء في اول شفع وفي شرح الهداية انه يترك الصلوة على النبي عم في التشهد
واذا ترك سورة او آية وقرأ بعدها فالمستحب ان يقرأ المتروكة ثم يعيد
المقروءة ليكون على الترتيب ولا ينبغي ان يقدم في التراويح الخوشخوان
بل يقدم الدرستخوان فان الامام اذا كان حسن الصوت يشغل عن الخشو
ع والتدبر والتفكر ولو كان الامام لحانا فلا بأس بان يترك مسجده
وكذا لو كان غيره اخف قراءة واحسن اللحن في قاضي خان ولو ام رجل في التراويح
ثم اقتدى بآخر في تراويح تلك الليلة لا يكره له ذلك كما لو صلى المكتوبة اماما ثم اقتدى
فيها متنفلا وهذا لان صلاة النفل غير التراويح بالجماعة انما يكره اذا كان الامام
والمقتدي معا متنفلين وكان على سبيل التداعي بان يجتمع جمع كثير فوق الثلا
ثة حتى لو اقتدى واحد او اثنان لا يكره وفي الثلاثة اختلاف وفي الاربعة
يكره اتفاقا ذكره في الكافي وغيره ولو ام في التراويح في مسجد واحد مرتين
او صلاها اماما او مأموما في مسجد واحد مرتين كره وان في مسجدين اختلف فيه واذا
بلغ الصبي عشر سنين فام البالغين في التراويح يجوز في قول نصر بن يحيى وذ
كر في بعض كتب الفتاوى انه لا يجوز وهو المختار وقال الائمة السرخسي

[illegible]

هو الصحيح لان فيه بناء القوي على الضعيف لان نفل البالغ اقوى لانه بشروعه ملزم

للتشهد يجزي الاربع عن تسليمة واحدة اي عن ركعتين عند ابي حنيفة وابي يوسف وهو المختار

والصحيح وقيل تنوب عن تسليمتين وان قعد على راس الركعتين جازت عن تسليمتين

بالاتفاق واذا فرغ عن قراءة التشهد ينظر بعد ان علم انه اذا زاد عليه يثقل على القوم

لا يزيد الدعوات المأثورة اشارة وفيه اشارة الى انه يزيد الصلوة على ما قدمناه الا

انه يقتصر فيها على قول اللهم صل على محمد وعلى آله لانه المفروض عند الشافعي وبه تتأدى

السنة عندنا ولو تذكروا التسليمة كانوا قد سهوا عنها فتذكروها بعد ما صلوا صلاة

الوتر اختلف المشايخ في انهم هل يصلون تلك التسليمة بجماعة او منفردين قال

الشيخ الامام ابو بكر محمد بن الفضل لا يصلون تلك التسليمة بجماعة لانها فاتت عن محلها

وقال الصدر الشهيد يجوز ان يقال يصلي تلك التسليمة بجماعة لان وقتها باق وقوله

يجوز ان يقال اشارة الى انه لا رواية فيها عن الائمة وقول الصدر اظهر ولو سلم

الامام على راس ركعة ساهيا في الشفع الاول من التراويح ثم صلى ما بقي منها على وجهها

قبل ان يعيد ذلك الشفع قال مشايخنا بخارى يقضي الشفع الاول لا غير لان فساده

لا يؤثر فيما بعده وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل اي كل التراويح

لان سلامه وقع سهوا في جميع الاشفاع ولم يخرج به عن حرمة الصلوة وقد

القعدة على راس كل من الاشفاع وقعد في اوساطها **فرع** فاتته ترويحة

فرع فاتته ترويحة [illegible]

او ترويحتان وقام الامام الى الوتر يوتر مع الامام ثم يقضي ما فاته واذا لم يصلي
الفرض مع الامام قيل لا يتبعه في التراويح ولا في الوتر وكذا اذا لم يصلي معه التراويح
لا يتبعه في الوتر والصحيح انه يجوز ان يتبعه في ذلك كله حتى لو دخل بعد ما صلى
الامام الفرض وشرع في التراويح فانه يصلي الفرض اولا وحده ثم يتابعه في التراويح
وفي القنية لو تركوا الجماعة في الفرض ليس لهم ان يصلوا التراويح جماعة نام
المقتدي في القعود ثم استيقظ بعد سلام الامام ولم يدر قدر ما فاته يتشهد
ويسلم ويتابع فيما بقي وليس عليه قضاء شيء ما لم يعلم بفوته ولو صلى التراويح
قاعدا بلا عذر لا يصلي والصحيح الجواز مع الكراهة ولو قعد الامام واقتدوا به
ايضا قياما الصحيح الجواز عند الكل وقيل فيه خلاف محمد ويكره للمقتدي ان
يقعد في التراويح حتى اذا اراد الامام الركوع قام وكذا يكره ان يصلي مع غلبة النوم
عليه بل ينصرف حتى يستيقظ ولو اقتدى على ظن ان الامام يصلي التراويح فاذا هو
في الوتر يتمه معه ويضم رابعة ولو افسدها لا شيء عليه والوتر ثلاث ركعات
بسلام واحدة عندنا يقرأ الفاتحة والسورة في جميع ركعاتها ويستحب قراءة
سبح في الاولى وقل يا في الثانية وقل هو احد في الثالثة لما روى عن ابي حنيفة
في مسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر
بثلثة يقراءة في الاولى بسبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية قل يا ايها الكافرون

وفي الثالثة قل هو الله احد ويقنت في الثالثة قبل الركوع في جميع السنة
خلافا للشافعي فان عنده القنوت بعد الركوع وليس في جميع السنة بل في
النصف الاخير من رمضان فقط والدلايل مذكورة في الشرح والدعاء المشهور
في القنوت اللهم انا نستعينك ونستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتو
كل عليك الخير كله نشكرك ولا نكفرك ونخلع ونترك من يفجرك اللهم اياك
نعبد ولك نصلي ونسجد واليك نسعى ونحفد ونرجو رحمتك ونخشى عذا
بك ان عذابك بالكفار ملحق ويضم اليه قنوت الحسن بن علي رضي الله عنهما اللهم
اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما
اعطيت وقني شر ما قضيت فانك تقضي ولا يقضى عليك انه لا يذل من واليت ولا
يعز من عاديت تباركت وتعاليت ويزيد انشأ وصلى الله على النبي وآله وصحبه
وسلم ومن لا يحسن القنوت يقول ربنا اتنا في الدنيا الآية او يقول اللهم
اغفر لي يكررها ثلاثا وقيل يقول يا رب ويكرر ثلاثا **تنبيه** لا يقنت في
صلاة غير الوتر عندنا وقال مالك والشافعي يقنت في الفجر ويجوز عندنا
ان وقعت فتنة او بلية ان يقنت في الفجر قاله الطحاوي ولا يصلي
اي وتر بجماعة الا في شهر رمضان ان يقنت دا عدا انه يكره بالجماعة
خارج رمضان لانه لا يجوز وفي رمضان قيل الافضل الانفراد والصحيح

مطلب الوتر بجماعة

فيه افضل الا ان سنتها كسنة جماعة

ان جماعة التراويح والمسبوق في الوتر يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت مع الامام بناء على ان المقتدي يقنت وهو الصحيح واذا قنت مع الامام لا يقنت بعدها اى الركعة التي قنت فيها مع الامام لانه قنت في موضع القنوت بيقين وان شك انه في الركعة الثالثة من الوتر ام في الركعة الثانية منه ولم يترجح احد الامرين يبني على الاقل فيصلي الركعة التي هو فيها ويقعد ثم يصلي اخرى ويقنت مرتين اى يقنت في كل من الركعتين المذكورتين لان تكرار القنوت في موضعه مكروه كما في المسألة الاولى وفي المسألة الثانية لم يقع احدهما في موضعه كذا في بعض النسخ وفي بعضها لم يقع الا احدهما في موضعه وهو المناسب والمقصود وكذا الحكم لو شك انه في الاولى او الثانية يقنت في كل ركعة يحتمل انها ثالثة وذكر في الذخيرة انه ان قنت في الاولى او في الثانية ساهيا لم يقنت في الثالثة وهو مخالف لمسألة الشك ولكن بينهما فرق وهو ان الساهي قنت على انه موضع القنوت فلا يتكرر بخلاف الشاك وفي الخلاصة عن الصدر الشهيد ان الساهي ايضا يقنت ثانيا وهو الاوجه وقد حققناه في الشرح وهل يصلي في اخر القنوت على النبي عم ام لا قال الفقيه ابو الليث يصلي لانه من سنن الدعاء وقد تقدمت الرواية بها في حديث قنوت الحسن وذكر في بعض الفتاوى لا بأس بان يصلي فظاهره ان الاولى تركها وكلام ابي الليث يدل ان الاولى الاتيان بها وقيل ان صلى القنوت لا يصلي بعد التشهد وكذا

ان صلى بعد التشهد الاولى سهوا لا يصلي في الاخيرة وهو قول لا دليل عليه فلا يعتبر واختلفوا انه هل يجهر الامام بالقنوت ام يخافت به قال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يخافت كذا جرت العادة اي بالمخافتة في مسجد الامام ابي حفص الكبير البخاري والظاهر انه مختار وهو الاصح وقيل يجهر عند محمد لا عند ابي يوسف وقيل بالعكس وقال صاحب الذخيرة برهان الدين استحسنوا اي المشايخ والمراد بعضهم الجهر في بلاد العجم ليتعلموا وقال في الشرح يعني شرح الاسبيجابي يكون ذلك الجهر اي جهر القنوت دون جهر القراءة فرقا بين الركن وغيره في الصفة ومختار صاحب الهداية واكثر العلماء هو المخافتة لانه دعاء والثناء والافضل فيهما الاخفاء كما في الثناء والتامين وسائر الادعية والاذكار وقولهم ليتعلموا قلنا الصلوة ليست محل التعليم والمنفرد مخير بين الجهر والاخفاء والافضل الاخفاء واما المقتدي فهو مخير ان شاء قنت وهو اختيار الاكثرين وان شاء امن وان شاء سكت ظه اي كل المذكورين هذه الامور الثلاثة مروي على وجه الاختلاف بين ابي يوسف ومحمد فقيل عند ابي يوسف يقرا وعند محمد لا بل يؤمن وقيل عند ابي يوسف سكت وقيل يخير عنده ان شاء سكت وان شاء قرا وعند محمد ان شاء قرا وان شاء امن ومثله عن ابي يوسف ايضا وعنه في رواية يقنت الى قوله ملحق ثم يسكت وعن محمد يقنت الى ان يبلغ الدعاء فيؤمن والمقتدي بمن يقنت في الفجر لا يقنت معه عند ابي ح ومحمد بل يقف

ساكتا في الاظهر وقيل يقعد وقال ابو يوسف يقنت وان قنت المقتدي او امن
لا يرفع صوته بالاتفاق حتى يشوش غيره فرع اوتر قبل النوم ثم قام
يصلي من الليل لا يوتر ثانيا لقوله عم لا وتران في ليلة والا انه روي عنه عم انه كان
يصلي بعد الوتر ركعتين خفيفتين وهو جالس يقرء فيهما اذا زلزلت وقل
يا تتمة من النوافل صلاة الكسوف وهي مما اجمع على شرعيتها بالجماعة من
غير كراهة وصفتها ان يصلي الامام الذي يصلي الجمعة بالناس ركعتين بلا اذان
ولا اقامة كل ركعة بركوع واحد كساير الصلوة ويطيل القراءة فيهما فيقرا
في كل منهما نحو البقرة ويخفي القراءة عند ابي ح وعندهما يجهر وعن مح كقول ابي ح
ثم يدعوا بعد الصلوة حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر امام الجمعة يصلي الناس
فرادى وكذا الكلام في خسوف القمر يصلون فرادى وكذا الكل عند حدوث فزع من شدة
ظلمة او ريح او نحو ذلك وعند الائمة الثلاثة صلاة الكسوف في كل ركعتين بركوعين
والدلايل مذكورة في الشرح ومنها صلاة الاستسقاء اذا دام انقطاع المطر مع
الحاجة اليه ولا تسن فيها الجماعة عند ابي ح بل يصلون وحدانا ان احبوا والا
فالاستسقاء عنده انما هو الدعاء والاستغفار وعند مح يسن ان يصلي الامام او
نايبه ركعتين كما في الجمعة يجهر بالقراءة وفي رواية لا يجهر وابو يوسف معه
في رواية وهو الاصح وفي رواية مع ابي ح ويخطب بعدها خطبتين عند محمد كما في العيد

تتمة من النوافل

وهو مشهور عن ابي يوسف وعنه في رواية خطبة واحدة ويقوم على الارض
لا على المنبر ويتكئ على قوس او سيف او عصا يقلب الامام رداءه على قول محمد ولا
يقلبه على قول ابي ح واختلف عن ابي يوسف واتفقوا على ان السنة الخروج الى
الاستسقاء ثلاثة ايام متتابعات ان تأخر السقي مشاة في ثياب رثة متذللين
متواضعين خاشعين لله ناكسي رؤسهم وتقدم التوبة ورد المظالم ويقدمون
الصدقة في كل يوم قبل خروجهم وذكر انهم يصومون قبله ثلاثة ايام والدلايل
في الشرح والاحسن في صفة قلب الرداء ان امكن جعل اعلاه اسفل جعل والا جعل
يمينه على يساره ويستحب الدعاء بما ورد عنه عم انه كان يقول اللهم اسقنا غيثا
مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سيحا عاما طبقا اللهم اسقنا الغيث ولا
تجعلنا من القانطين اللهم انبت ~~لنا الزرع وادر لنا الضرع~~ ان بالبلاد والعباد
والخلق من اللأواء والضنك ما لا نشكوا الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع واسقنا
من بركات السماء وانبت من بركات الارض اللهم انا نستغفرك انك كنت غفارا فارسل
السماء علينا مدرارا وفي المبتغى عن ابي يوسف ان شاء رفع يديه وان شاء اشارا
مستقبلين ويخرجون الصبيان والبهايم ولا يحضر معهم اهل الكفر
ولا يمكنون ان يستسقوا وحدهم ومنها ركعتا شكر الوضوء على ما تقدم في آداب
الوضوء ومنها ركعتان تحية المسجد في المسجد في مختصر البحر ودخوله المسجد بنية فرض

او الاقتداء بنوع عن تحية المسجد والنها يؤمر بتحية المسجد اذا دخله لغير صلوة ويكفيه لكل
يوم ركعتان ولا تتكرر بتكرر الدخول ومنها صلاة الاوابين بعد المغرب وتقدم بيان
فضيلة الاربع والست وعنه عم من صلى بعد المغرب عشرين ركعة بنى الله بيتا في الجنة ومنها
الاستخارة عن جابر بن عبد الله قال كان رسول الله عم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها
كما يعلمنا السورة من القراءة يقول اذا احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم فانك
تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا
الامر خير لي في ديني ومعاشي او قال عاجل امري وآجله فاقدره لي ويسره لي ثم
بارك لي فيه وان كنت تعلم ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان
ثم رضني به قال ويسمي حاجته وينبغي ان يجمع بين الروايتين فيقول وعاقبة امري
وعاجله ثم يفعل ما ينشرح له صدره وينبغي ان يكررها سبعا ومنها ركعتا السفر عن
مطعم بن المقدام قال رسول الله عليه السلام ما خلف احد عند اهله افضل من
ركعتين يركعهما عندهم حين يريد سفرا ومنها القدوم من السفر عن كعب بن
مالك كان رسول الله عم لا يقدم من سفر الا نهارا في الضحى فاذا قدم بدأ بالمسجد
فصلى فيه ركعتين ثم جلس فيه ومنها صلوة التسبيح وصفتها ما

سر ١٥ سر ١٩٠٥

على ما رواه الترمذي عن رواية ابن المبارك ان يكبر ثم يقرأ سبحانك ثم
يقول خمس عشرة مرة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثم يتعوذ
ويبسمل ويقرأ الفاتحة وسورة ويقولهن عشر مرات ثم يركع فيقولهن
عشرا ثم يرفع من الركوع فيقولهن عشرا ثم يسجد فيقولهن عشرا ثم يرفع
من السجود فيقولهن عشرا ثم يسجد الثانية فيقولهن عشرا ثم يقوم الى الثانية
فليفعل فيها كذلك وكذا في الثالثة والرابعة ففي كل ركعة خمس وسبعون
تسبيحة ويبدأ الركوع بسبحان ربي العظيم وفي السجود بسبحان ربي الاعلى
وقيل لابن ان سها في هذه الصلوة هل يسبح في سجدة السهو عشرا عشرا
قال لا انما هي ثلثمائة تسبيحة ومنها صلاة الحاجة عن عبد الله بن ابي اوفى قال
قال رسول الله عم من كانت له حاجة الى الله او الى احد من بني آدم فليتو
ضأ وليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله وليصل على النبي عم
ثم ليقل لا اله الا الله الحليم الكريم سبحان الله رب العرش العظيم الحمد لله
رب العالمين اسألك موجبات رحمتك وعزائم مغفرتك والغنيمة من كل
بر والسلامة من كل اثم لا تدع لي ذنبا الا غفرته ولا هما الا فرجته ولا حا
جة هي لك رضا الا قضيتها يا ارحم الراحمين ومنها صلاة الضحى وقد تقد
مت ومنها قيام الليل والاخبار فيه كثيرة جدا والصلوة خير موضوع ما لم

منها ارتكاب كراهة واعلم ان النفل بجماعة على سبيل التداعي مكروه على ما تقدم
ما عدا التراويح وصلوة الكسوف والاستسقاء فعلم ان كلا من صلاة الرغائب وصلاة
البراءة وصلوة القدر بالجماعة مكروهة على ما صرح به البزازي وغيره والاحاديث
فيها موضوعة صرح به ابن الجوزي وغيره على ما بيناه بتمامه في الشرح فائدة
قال في مختصر البحر لو اراد ان يصلي نوافل ينبغي ان يصليها وقيل يصليها وقيل
يصليها معها قال شرف الائمة المكي اذا النفل بعد النذر به افضل من ادائه دون
النذر

فصل فيما يفسد

الصلوة واذا تكلم المصلي في الصلوة بكلام
الناس ناسيا او عامدا تفسد صلاته والمراد من الكلام التلفظ بحرفين او
اكثر لا الكلام النحوي وعند الشافعي الكلام ناسيا لا يفسد وعند مالك واحمد الكلام
ناسيا او لاصلاح الصلوة لا يفسد ودليلنا قوله عم ان هذه الصلوة لا يصلح فيها
شيء من كلام الناس انما هو التسبيح والتكبير وقراءة القرآن وتمامه في الشرح وانما
تفسد الصلوة بالكلام بشرط ان يكون مسموعا للنفس اي لنفس المتكلم وان
لم اي ولو لم يصل المتكلم حروفه اي حروف الكلام او بشرط ان يكون
المتكلم وان لم اي ولو لم يصحح الكلام مصححا للحروف وان لم يسمع حروفه لنفسه
الكلام يعني يشترط وجود احد الامرين اما التصحيح او السماع حتى لو لم
[illegible] يحصل التصحيح والسماع لا تفسد وان وجد احدهما دون الاخر تفسد

فائدة لو اراد ان يصلي النوافل مع الجماعة

فصل فيما يفسد الصلوة

وفيه نظر فقد ذكر في الحقايق انه ان صحح الحروف ولو لم يكن مسموعا لا تفسد اتفاقا
لان الصحيح ان المفسد حصول الامرين تصحيح الحروف والسماع لا احدهما على ما حققناه
في الشرح وان نام المصلي في صلاته فتكلم او ضحك وهو نايم تفسد صلاته كذا في عامة
الفتاوى واختيار فخر الاسلام الفساد وقد تقدم في نواقض وان انّ المصلي في صلاته
بان قال اه بقصر الهمزة مفتوحة او تأوه بان قال اوّه بفتح الهمزة وتشديد
الواو مفتوحة وبضم الهمزة واسكان الواو او قال آه بمد الهمزة او بكى فيها فا
رتفع بكاؤه اي حصل منه صوت مسموع ان كان ذلك الانين او التاوه
والبكاء من ذكر الجنة اي بسبب تذكر الجنة او النار ونحو ذلك مما هو من الامور
الاخروية لم يقطعها اي لم تفسد صلاته لانه بمنزلة الدعاء بالرحمة والتعوذ وان
كان ذلك من وجع حصل له في بدنه او مصيبة اصابته في اهله او ماله يقطعها لانه بمنزلة
الشكاية فكانه قال بي وجع او اصابتني مصيبة وهو من كلام الناس فيفسدها
وعن محمد انه كان شديد الوجع بحيث لا يملك نفسه لا تفسد ولا فرق في الحكم
المذكور بين قوله اوه اي التاوه وبين قوله اه بالقصر اي الانين عند ابي ح
ومحمد هو قول ابي يوسف الاول وهو ظاهر الرواية عنه وقال ابو يوسف اخرا
لا تفسد صلاته في نحو اه واخ وتف مما هو مشتمل على حرفين فقط احدهما
او كلاهما من الحروف الزيادة العشرة يجمعها قولك سالتمونيها السين

والهمزة والام والتاء والجيم والواو والنون والياء والهاء والالف فقوله آه حرفان كلاهما
من الزوايد وقوله اف وتف مخففا حرفان احدهما منها اما لو كانت ثلثة احرف
من الزوايد او غيرها او حرفين من غيرها فتفسد بالاتفاق وذكر في الملتقط ان
المصلي اذا اشتد الحية فقال بسم الله الرحمن الرحيم تفسد صلاته عند محمد وفي ا
لخلاصة عندهما خلافا لابي يوسف لانه بمنزلة البكاء بالصلوة بسبب الوجع وروي
عن محمد انه قال ان المريض لا يملك نفسه من شدة الوجع وقال بسم الله الرحمن الرحيم
اه او تاوه لا تفسد صلاته وكذا عن ابي يوسف لان ما يمكن الاحتناع عنه يكون
عفوا كما لو تنحنح او عطس فارتفع صوته وحصل به حروف حيث لم تفسد صلاته بذلك
اجماعا لعدم امكان الاحتناع عنه ذكر في الفتاوى الخاقانية المنسوبة الى قاضيخان
وذكر في الذخيرة انه اذا قال المريض يا رب او قال بسم الله لما يلحقه من المشقة اي
الالم لا تفسد صلاته ولم يذكر خلاف والاصح انه قول ابي يوسف وعندهما تفسد كما
تقدم ولو اجاب المصلي من قال امع الله آله بلا اله الا الله او اخبر المصلي بما يسره او بما
يسوءه او بما يعجبه فقال جوابا للذي بما يعجبه سبحان الله او قال جوابا للذي بما يسره الحمد لله
او قال جوابا للذي بما يسوءه لا حول ولا قوة الا بالله تفسد صلاته عندهما خلافا لابي يوسف
انه ذكر فلا تفسد الصلوة ولهما انه قصد الجواب فصار ككلام الناس وذكر القاضي
الامام فخر الدين خان في جامع الصغير قوله اي قول محمد اجاب يعني قيل هل آله غير الله

فقال

فقال لا اله الا الله ولو اراد اعلامه انه في الصلوة لا تفسد ولو اخبر بفزع مصيبة فقال
جوابا انا لله وانا اليه راجعون قيل اتفاقا والاصح انه على الخلاف المذكور ولو عطس
المصلي فقال الحمد لله لا تفسد لانه لم يتغير بقصده عن كونه ثناء ولا خطاب فيه وعن
ابي ح ان هذا اذا احمد في نفسه من غير ان يحرك شفتيه فان حرك فسدت والاول
هو ثم الذي ينبغي للعاطس هو ان يسكت وقيل في نفسه ولو عطس رجل اخر
فقال المصلي الحمد لله يريد اي حين استفهامه اي طلب العلم العاطس اي
يريد ان يفهمه الحمد لله ويذكره اياه تفسد صلاته الا اذا لم يقصد التفهيم وهو
ما في الهداية وغيرها من انها لا تفسد لكن في القنية عن ابي ح رواية انها تفسد والاصح
انها لا تفسد لانه لم يتعارف جوابا واما لو قال العاطس يرحمك الله فانها تفسد
الا في رواية شاذة عن ابي يوسف ولو عطس رجل في الصلوة فقال له اخر يرحمك
الله فقال المصلي العاطس آمين تفسد صلاته لانه اجابة وكان بجنب المصلي
العاطس مصل آخر فقال ليس في الصلوة يرحمك الله فقال المصليان آمين
فسدت صلاة العاطس لانه اجابة لا صلاة الاخر لان تأمينه ليس بجواب كذا في
فتاوى قاضيخان وان فتح المصلي على من ليس معه في الصلاة سواء كان في صلاة
او خارج الصلوة والاحسن ان يقال على غير امامه تفسد صلاته لانه تعليم و
تعلم وهو من كلام الناس هذا ان قصد الفتح اما لو قصد القرآن دون الفتح

فمحصل الفتح للقارئ الا انفسد وشرط في الاصل للفساد التكرار بان فتح بعد اخرى
ولم يشترط في الجامع الصغير وهو الصحيح وان فتح على امامه فقد قيل ان فتح بعد ما قرأ
الامام مقدار ما تجوز به الصلوة تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام بقوله تفسد صلاة الكل
وهو القياس والصحيح انه لا تفسد صلاة الفاتح ولا صلاة الامام ان اخذ بقوله وهو
الاستحسان لانه لاصلاح صلاته لاحتمال ان يجري على لسان الامام ما يفسدها لو لم
يفتح عليه والصحيح انه ينوي الفتح دون القراءة لانه ممنوع عنها لا عنه وان انتقل الامام
الى اية اخرى ففتح عليه المؤتم بعد الانتقال فقد تفسد صلاة الفاتح وان اخذ الامام
بقوله تفسد صلاة الكل لانتفاء الحاجة وعامة المشايخ على عدم الفساد مطلقا
والصحيح ما قال في الكافي الا ان الاولى ان لا يعجل بالفتح والامام ان لا يلجئهم اليه بل يركع اذا جاء
اوانه او ينتقل الى اية اخرى كذا ذكره في الهداية والمراد باوانه بعد قراءته ما تجوز به
الصلوة وقال بعضهم بعد قراءة المستحب وهو الظاهر قال ابن الهمام في
شرح الهداية والاولى ان يراد به بعد قراءته قدر الواجب وان فتح غير المصلي على
المصلي فاخذ بفتحه تفسد صلاته لانه تعليم وتعلم عمل كثير وان اكل المصلي في صلاته
او شرب عامدا او ناسيا انه في الصلاة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولا يعذر ابدا
للنسيان لانه حالة مذكرة بخلاف الصوم ولا فرق بين القليل والكثير اذا لم يكن
بين اسنانه حتى لو ابتلع سمسمة من الخارج تفسد وكذا يفسدها العمل

الكثير

الكثير مما ليس من اعمالها ولم يكن لاصلاحها وكل عمل يشك بسببه الناظر
الى المصلي انه ليس في الصلوة فهو عمل كثير وما دون بان يشك انه في الصلوة ام لا
قليل وقال بعضهم كل عمل يعمل باليدين عادة فهو كثير ولو قدر انه عمله
بواحدة وما كان يعمل في العادة بيد واحد فهو قليل ما لم يتكرر ولو وقع انه عمله
باليدين ولا يخفى ان هذا مخصوص بما هو اعمال اليد والاول اعم وذكر في الملتقط انه
لا يعتبر في فساد الصلوة عمل اليدين اي حقيقة ولكن تعتبر القلة والكثرة اما باعتبا
ر غلبة ظن الناظر او يكون مما يعمل في العادة باليدين او واحدة وقيل ان استكثره المصلي
فكثير والا فقليل وعامة المشايخ على القول الاول وهو المختار ولو ادهن المصلي
بدهن اخذه من اناء او كان في يده فاخذه بيده الاخرى فدهن به راسه او لحيته او
غيرهما من جسده او سرح شعره سواء شعر راسه او لحيته تفسد صلاته وكذا لو اكتحل
او اخذ ماء الورد فجعله على شيء من اعضائه ولو كان الدهن او نحوه في يده ف
مسح براسه او بعضو آخر من غير ان ياخذه باليد الاخرى لا تفسد صلاته لانه عمل
قليل وان حملت المرأة في الصلوة صبيا فارضعته تفسد صلاتها لانه عمل كثير
وان مص صبي ثدي امرأة تصلي ينظر ان خرج بمصه منها اللبن تفسد صلاتها
لانه ارضاع وهو عمل كثير ولا يشترط فيما يفسد الصلوة الاختيار فان
من دفع فمشى خطوات بسبب الدفع من غير ان يملك نفسه تفسد صلاته وكذا

لو حمل رجل المصلي فوضعه على الدابة او اخرجه من مكان الصلوة والا اي وان لم ينزل
منها اللبن فلا تفسد صلاتها اذا مص مصة او مصتين فان مص ثلاث مصات
تفسد وان لم ينزل ذكره قاضي خان وغيره وان صافح المصلي احدا بيده او يريد بها
السلام صلاته ولو رفع العمامة او القلنسوة من رأسه ووضع على الارض او رفع
من الارض ووضع على رأسه او نزع القميص او تقمص وفعل كل واحد من المذكورات
بيد واحدة من غير تكرار متوال لا تفسد صلاته لكن يكره ذلك اذا كان بغير عذر اما رفع
العمامة ووضعها فظاهر واما نزع القميص فكذا ذكره وهو مشكل جدا واما
التقمص فالمذكور في الفتاوى انه مفسد وهو الصحيح وكذا المرأة اذا التحمت او
انتقض كور عمامة فسواه مرة او مرتين لا تفسد لانه يحصل بيد واحدة فينبغي
ان يحمل ما ذكره على هذا ولو وضع العمامة على رأسه خوفا من برد او الحر يعني
لا يكره لانه بعذر وكذا لو اصاب ثوبه او عمامته نجاسة فنزع لاجلها وذكر في
فتاوى الحجة ان رفع القلنسوة او العمامة بعمل قليل اذا سقطت افضل من
الصلوة مع كشف الرأس بخلاف ما لو انخلعت او احتاج في رفعها الى عمل كثير ولو
ضرب انسانا بيد واحدة من غير آلة او ضربه بسوط ونحوه تفسد صلاته كذا في المحيط
وغيره لانه مخاصمة او تأديب او ملاعبة وهو عمل كثير وذكر في الذخيرة ان المصلي على
الدابة اذا ضربها للاستحثاث على السير اي يطلب سرعة سيرها تفسد صلاته وهو

ستنا

يتناول الضربة الواحدة كما في ضرب الانسان وبعض المشايخ قالوا اذا ضربها
مرة او مرتين لا تفسد وان ضربها ثلاث مرات متواليات اي في ركعة واحدة هكذا
قيد في الخلاصة تفسد وهو الاصح لانه عمل قليل فلا بد فيه من التكرار فيعتبر الحاق
ضرب الانسان فان الضرب في حقه بمنزلة التعليم او الاعلام وهو مفسد وبعض
مشايخنا قالوا اذا كان معه سوطه فهشها اي نشطها وحركها به للسير وفي نسخة
من نسخ الذخيرة بدل فهشها فهيبها به اي اصاح للسير او نخسها لا تفسد صلاته
بذلك اذا لم يكن ثلاثا متوالية وهو موافق للقول قبله ولو هدى به اي بالسوط
اي ارشدها بالاشارة الى الطريق اي حركه لاجل ذلك ومنه معه العصا با
دية وضربها مع ذلك تفسد صلاته لان فيه تعليما او ضربا وكان عملا كثيرا
وان حرك المصلي الراكب رجلا واحدة لاجل السوق لا على الدوام بل مرة
او مرتين في الركعة الواحدة لا تفسد صلاته وان حرك كلتا رجليه معا
تفسد اعتبارا لهما باليدين وقال بعضهم ان حرك رجليه معا قليلا اي
ضعيفا بحيث لا يدركه الغير الا بتامل لا تفسد اذا لم يوال التكرار وروي
عن ابي بكر انه اجاب مسئلة من قال له اي للمصلي صليتم فاشار اليه المصلي
بيده باصبعين منها اي انهم صلوا ركعتين او بثلاث اي انهم صلوا
ثلاثا ونحو ذلك لا تفسد صلاته لانه عمل قليل ومثله مروي عن عايشة

رضي الله عنها وان كتب المصلي ما يستبين اي ظهر حروفه ان كان اقل من ثلاث
كلمات لا تفسد صلاته لانه عمل قليل وكذا ان كتب ما لا تستبين حروفه بان كتب
على الهواء او باصبعه جانبة على نحو ثوبه او جدار لا تفسد صلاته بل يكره لانه عبث وينبغي
ان يقيد بما اذا لم يكثر بحيث يظنه الناظر انه ليس في الصلوة وان اراد في كتابة
ما تستبين حروفه على اقل من الثلاث بان كان ثلاثا او اكثر تفسد لانه عمل
كثير في الملتقط ولو قال المصلي مثل ما قال المؤذن تفسد صلاته اي اذا
قصد اجابة المؤذن خلافا لابي يوسف وقال في الفتاوى الخاقانية ان اذن
في الصلوة يريد به اي بالتاذين الاذان اي الاعلام بدخول الوقت تفسد صلاته
عند ابي ح وقال ابو يوسف لا تفسد ما لم يقل حي على الصلوة حي على الفلاح لانه
اعلام وعند ابي يوسف هو ذكر لكن الحيعلة خطاب ولو سمع المصلي اسم الله
تعالى فقال جل جلاله او نحو ذلك من الفاظ التعظيم او سمع اسم النبي عم
فقال صلى الله عليه وسلم ان اراد اي قصد بذلك اجابة اي اجابة ذكر الاسم
تفسد صلاته لاجل ذلك القصد وان لم يرد به الجواب بل قصد ثناء وصلاة على
سبيل الاستيناف لا تفسد لانه لا ينافي الصلوة ولو انشا اي رتب ونظم
شعرا او خطبة لكن بفكره ولم يتكلم بلسانه لا تفسد صلاته لان ذلك لا تفسد
صلاة
بمجرد افعال القلب ولكن قد اساء لتركه الخشوع واشتغال قلبه

بغير

لغير الصلاة خصوصا ما ليس من جنس العبادة ولو رد المصلي السلام بيده
او برأسه او طلب منه شيئا فاومأ برأسه او عينه او حاجبه اي قال نعم او لا فانها
صلاته لا تفسد بذلك الوارد انه ع م رد ح وقال اجيب ح فادی بنعم او لا لعدم
العمل الكثير في جميع ذلك وفي الذخيرة ولا بأس ان يتكلم الرجل مع المصلي قال الله تعالى
فنادته الملائكة وهو قائم يصلي في المحراب وفي احكام القرآن للحلواني ولا بأس ان يجيبه
برأسه اما لو قيل للمصلي تقدم فتقدم او دخل فرجة الصف او وقف بجانب
المصلي فوسع له فتفسد صلاته لانه امتثل فيها غير امر الله وينبغي ان يمكث ساعة
ثم يتقدم برأيه ولو قال في الصلوة اللهم اكرمني او قال اللهم انعم علي او قال اللهم
اصلح امري او قال اللهم ارزقني العافية او قال اللهم اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين
لا تفسد الصلوة في جميع ذلك وكذا لو قال اللهم اغفر لي ولوالدي او اللهم
اغفر للمؤمنين الطابقة والاصل ان كل ما يستحيل طلبه من الخلق فالدعاء به
لا تفسد ومع ذلك جعل في الهداية اللهم ارزقني من قبيل ما لا يستحيل طلبه منهم وحكم
بانه مفسد والاظهر انه لا يفسد اذا اطلق وان قيده بالمال ونحوه تفسد
واما قوله اللهم ارحمني او انعم علي فهو على اختيار صاحب المحيط لا تفسد لان
معناه موجود في القرآن والمختار ان ما هو في القرآن او في الحديث لا تفسد وما
ليس في احدهما تفسد في الاصل المتقدم ولو قال اللهم اعف لاخي ففيه

اختلاف المتأخرين والاظهر عدم الفساد ولو قال اللهم اغفر لي لعمي او لخالي او نحو ذلك تفسد اتفاقا لعدم وجوده في القرآن والاثار المأثورة وعدم استحالة طلبه من المخلوق ولو قال اللهم ارزقني رؤيتك او جنتك او حج بيتك لا تفسد لانه لا يطلب من المخلوق ولو قال اللهم ارزقني دابة او كرما او زوجة او نحو ذلك او قال اللهم اقض ديني تفسد لعدم استحالة طلبه من المخلوق ولو نظر المصلي الى كتاب او مكتوب وفهم ما فيه ان نظر غير مستفهم اي غير قاصد الفهم ما فيه لا تفسد صلاته بالاجماع وان نظر مستفهما اي قاصد الفهم فقد ذكر في الملتقط انها تفسد وهو مروي عن محمد وذكر في الاجناس انها لا تفسد عند ابي يوسف وبه اخذ مشايخنا والصحيح انها لا تفسد بالاجماع ذكره في الهداية والكافي وان قرأ المصلي القرآن من المصحف او من المحراب تفسد صلاته عند ابي حنيفة خلافا لهما فان عندهما لا تفسد لكنه يكره لما فيه من التشبه باهل الكتاب وانما تفسد عند ابي حنيفة لان فيه تقليب الاوراق وهو عمل كثير او لان فيه تعلما وهو عمل كثير ولا فرق على قوله بين القليل والكثير وقيل لا تفسد ما لم يقرأ قدر الفاتحة وقيل ما لم يقرأ آية وهو الاظهر وهذا اذا لم يكن حافظا اما لو كان حافظا له لا تفسد بالاجماع لعدم التعلم ولو اخذ المصلي حجرا فرمى به طائرا او نحوه ابو حنيفة تفسد صلاته لانه عمل كثير ولو كان معه حجر فرمى به الطائر او نحوه لا تفسد

لانه يسير

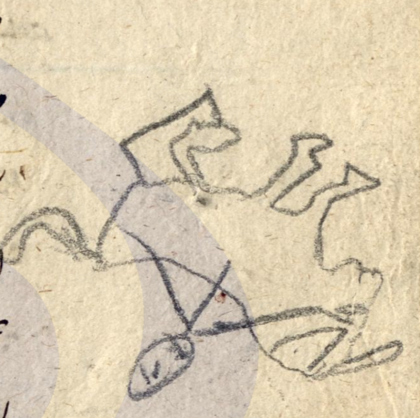

لانه عمل كثير قليل وقد اساء لاشتغاله بغير الصلوة ولو رمى بالحجر الذي معه انسانا
ينبغي ان تفسد كما لو ضربه بسوط او بيده لما فيه من المخاصمة وقال في الاجناس
ان رمى باطلاق اصابعه واحدا اي حجرا واحدا لا تفسد وكذا لو رمى حجرين لانه قليل
وان رمى بسهم تفسد لانه كثير ولو حك المصلي جسده مرة او مرتين متواليين لا
تفسد لقلته وكذا لا تفسد اذا فعل الحك مرارا غير متوالياة بان لم يكن في ركن
واحد ولو فعل ذلك مرارا متواليات تفسد لانه كثير هذا اذا رفع يده في كل مرة
اما اذا لم يرفع في كل مرة فلا تفسد لانه حك واحد كذا في الخلاصة وذكر في الاجناس
اذا قتل القملة مرارا اي بقتلاة متعددة او قتل قملاة متعددة ان قتل قتلا
متواترا بان لم يكن بين كل قتلتين قدر ركن تفسد صلاته وان كان بين القتلاة
فرصة اي مهلة قدر ركن لا تفسد ولكن الكف عنه افضل وكذا لا تفسد الصلوة لو راوح
المصلي بمروحة او بثوبه مرة او مرتين ولو راوح ثلث مراة متوالياة تفسد على نسق
ما تقدم ولو تنحنح المصلي يريد به اعلامه اي الاعلام الطالب له انه في الصلوة وسمع
حروفه اي حروف التنحنح وكذا ان سمع حروفا فان تنحنح بالفتح او الضم او تنحنح لتحسين
الصوة متعمدا بان لم يكن مضطرا اليه تفسد صلاته عند ابي حنيفة وابي يوسف كذا في
كتب سهوا في الاجناس وصوابه عند ابي حنيفة ومحمد كما هو في جميع الكتب والفساد قول اسمعيل
الزاهد واليه صاحب الهداية وقال غيره لا تفسد قال ابن الهمام وهو ن

فرع لو نفخ في الصلوة

الصلاح وفي مبسوط شيخ الاسلام ان ما هو لتحسين الصوت لا يفسد اما ان كان بدون
بان كان مضطرا اليه فلا تفسد اتفاقا لعدم امكان التحرز وكذا ان لاجتماع البزاق
في حلقه ولو استاذن رجل اى طلب منه الاذن في الدخول او ناداه فجهر المصلي بالقراءة
ليعلم انه في الصلوة او قال الحمد لله لاجل ذلك او قال الله اكبر لا تفسد صلاته وكذا لو
سبح لاجل الاعلام لقوله عم من نابه شيء في صلاته فليسبح وان قبلت المصلي امراته
ولم يقبلها هو ولم يحصل له شهوة فصلاته تامة ولو قبل هو اي المصلي امراته
بشهوة او بغير شهوة تفسد لان من رآه ظنه في غير الصلوة ولو قبل المصلية
زوجها بشهوة او بغير شهوة تفسد صلاتها والفرق ذكرناه في الشرح ولو نظر الى
فرج المطلقة الرجعية بشهوة يصير مراجعا ولا تفسد صلاته في المختار المصلي اذا و
سوسه الشيطان فقال لا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ان كان ذلك الذي سو
في امر من الامور الاخرة لا تفسد صلاته وان كان في امر من الامور الدنيا تفسد كذا ذ
كره في الذخيرة لانه الوسوسة الم فكانه حوقل بسبب امر اخروي في الاول وبسبب
امر دنيوي في الثاني المصلي اذا اراد ان يسلم على غيره ساهيا فقال السلام فتذكر انه
في الصلوة فسكت ولم يقل عليكم تفسد صلاته لانه تلفظ عن قصد الخطاب وذكر
في الذخيرة خيرة المشي في الصلوة اذا كان اى الماشي حال المشي مستقبل القبلة
غير منحرف عليها لا تفسد الصلوة اذا لم يكن متلاحقا اى بعض لاحق

لبعض

بعض من غير مهلة ولم يخرج من المسجد اذا كان المصلي فيه وان كان في الفضا
اي الصحرا اي لا تفسد غير المتلاحق ما لم يخرج المصلي عن الصفوف بعض اذا مشى
في صلاته الى جهة القبلة مشيا غير متدارك بان مشى قدر صف ثم وقف قدر ركن ثم
مشى قدر صف آخر وهكذا الى ان مشى قدر صفوف كثيرة لا تفسد صلاته الا ان خرج من
المسجد ان كان فيه او تجاوز الصفوف ان كان في الصحرا فان مشى مشيا متلاحقا
بان كان قدر صفين دفعة واحدة او خرج من المسجد او تجاوز الصفوف في الصحرا
فسدت صلاته وان لم يكن قدامه صفوف في الصحرا فالمعتبر مجاوزة موضع سجوده
للمراة والبيت للمراة كالمسجد عند ابي علي النسفي وكالدار عند غيره و
بعض المشايخ قالوا ان رجل راى فرجة في الصفوف فمشى اليها الى تلك الفرجة
الصف الثاني اي بالنسبة الى الصف الذي هو فيه وهو الذي قدامه ليس بينه وبينه
صف فمشى اليها اي تلك الفرجة فسدها لا تفسد صلاته ولو مشى الى الصف
الثالث بينه وبين صف تفسد صلاته وهذا القول ان حمل على اطلاقه اي سواء قيد
كون مشيه الى الثالث متلاحقا او غير متلاحق كان مخالفا لما قبله وان
قيد بكونه متلاحقا فلا وهذا التفصيل كله اذا لم يكن الماشي في الصلاة مستد
بر القبلة بان مشى قدامه او يمينا او شمالا او قهقرى اما اذا استدبر
القبلة فقد فسدت صلاته سواء مشى قليلا او كثيرا او لم يمش كما اذا

استدبر القبلة على ظن انه رعف او سبقه حدث آو ثم تبين انه لم يكن رعف
القبلة ولا احدث فان صلاته قد فسدت بالاستدبار وان لم يخرج من المسجد
لان استدباره وقع بغير ضرورة اصلاح الصلوة فكانت مفسدا ولو مضغ العلك او
مضغ الاهليلج في الصلوة تفسد وان لم يبتلع منه اذا اكثر بان توالى ثلاث مضغات ولو لم
يمضغ الاهليلج لكن دخل حلقه منه شيء يسير لا تفسد ولو كان في فمه سكر فانيذ فابتلع
الاهليلج لكن ذوبه تفسد وان لم يمضغ لانه اذا اكل يوكل ولو ابتلع ما بين اسنانه
من الماكول ان كان كبيرا اكل زديا لحمصة تفسد صلاته وكذا ان كان قدرها وان كان اقل
من قدر الحمصة لا تفسد صلاته ولا تفسد صومه وقد تقدم في فصل ما يكره ولو اكل حلوا
وبقي في فمه طعم الحلاوة وهو في الصلوة فابتلع ريقه لا تفسد لانه يسير جدا فروع ولو نفخ
في الصلوة ان كان غير مسموع لا تفسد لكن يكره وان كان مسموعا ان كان له حروف
مهجاة كاف وتف تفسد وان عطس فحصل به حروف كما هو هب ونحوه لا تفسد
لانه اضطراري وكذا لو تجشى فحصل به حروف كذا اطلق قاضي خان وقيده
في الظهيرية بما اذا كان مدفوعا اليه لا تفسد فانه اذا لم يكن مدفوعا اليه تفسد تثاوب فحصل
به حروف لا تفسد ولو قرع الباب فقال ومن دخله كان آمنا يريد الاذن
تفسد وكذا لو قيل له من اين جئت فقال وبئر معطلة وقصر مشيد او قيل له
ما لك فقال الخيل والبغال يريد الجواب تفسد ان جرى على لسانه ثم كان كما

لاعادة

للوضوء في الصلوة انصرف
فورا وتوضأ من غير ان
يشتغل بشي غير ضرورى

له عادة له يجرى على لسانه كثيرا في غير الصلوة تفسد لانه من كلامه والا فلا لانه قرآن ولو قال بالفارسية آري فهو على هذا التفصيل كذا في الفتاوى ولو قرأ من الانجيل او التورية تفسد ان لم يكن ذكرا او لو انشد شعرا تفسد وان فيه ذكر ولو ابتلع دما خرج من اسنانه لا تفسد ما لم يكن ملأ الفم وكذا لو قاء اقل من ملأ الفم فعاد الى جوفه وهو لا يملك امساكه ولو رفع الفتيلة من السراج لا تفسد وكذا اذا تردى برداء او حمل شيئا خفيفا يحمل بيد واحدة او حمل صبيا او ثوبا على عاتقه لا تفسد ولو ركب الدابة تفسد وان نزل عنها لا ولو اغلق الباب لا تفسد ولو فتح الغلق اي القفل تفسد ولو لبس القميص تفسد ولو تنعل او خلع نعليه لا ولو لبس الخف تفسد الا ان يكون واسعا يلبس بيد واحدة وكذا النزع ولو الجم الدابة او اسرجها او نزع السرج تفسد وان امسكها او خلع اللجام لا وان شد الازار او السراويل تفسد وان خلعهما لا تذييل في الحديث في الصلوة من سبقه حدث سماوي من بدنه موجب في وضوئه ويبنى على صلاته عندنا ان لم يوجد له ما ينافيها خلافا للائمة الثلثة لقوله عم من اصابه قيء او رعاف او قلس او مذي في صلاته فلينصرف وليتوضأ ثم ليبن على صلاته وهو في ذلك لا يتكلم وفي رواية ثم ليبن على صلاته ما لم يتكلم والاستيناف افضل للبعد عن شبهة الخلاف وقيل البناء في حق الامام والمقتدي افضل احرازا لفضيلة الجماعة الا ان يمكنه الاستيناف بجماعة اخرى ثم المنفرد ان شاء اتم في مكان وضوئه ان امكن او اقرب المواضع اليه ان لم يمكن وان شاء رجع الى مصلاه والمقتدي

BOLGAR
ISLAMIC ACADEMY

يعود الى مكانه البتة ان لم يفرغ امامه فلو اتم في غيره لا يصح اذا كان بينه وبين امامه
ما يمنع صحة الاقتداء وان كان امامه قد فرغ يتخير كالمنفرد والامام حكمه حكم المقتدي لانه
يصير مقتديا بمن يستخلف ثم استخلاف الامام غيره اذا سبقه الحدث جائز اجماعا
لما روي عن عمر رضي الله عنه انه دخل الصلوة ثم اخذ بيد رجل وانصرف ثم قال لما دخلت
في الصلوة وكبرت لابني شيئا بيدي فوجدت بلة ثم جواز البناء مقيد بان ينصرف فوره فان
مكث بعد الحدث في مكانه قدر ركن فسدت الا اذا احدث بالنوم فمكث ساعة ثم انتبه وان قرا
في ذهابه او ايابه فسدت في الصحيح وقيل القراءة في الاياب لا تفسد وقيل في الذهاب لا تفسد
والذكر لا يفسد في الاصح ولو احدث راكعا فرفع مسمعا فسدت وكذا ان احدث ساجدا
فرفع مكبرا بنية التمام او بدون نية او نوى به الانتقال لا تفسد ولو قهقه او سال
دم بشجة او غلبة ولو منه لنفسه استانف لانه ليس بسماوي وكذا لو اصابه بندقة
مانعة من غير سبق حدث حالا فالا ان يوسف فان كانت النجاسة من حدثه يبني اتفاقا
ولو من حدثه وغيره لا يبني ولو اشتد حملها وكذا لا يبني لسيلان دمل غمزها فان
سال لسقوط شيء من غير سقط فقيل يبني لعدم صنع العباد وقيل على الخلاف
وان اختلف فيما لو سبقه لعطاسه والاظهر انه لكونه سماويا وان بتنحنح فالاظهر انه
لا يبني ولو سقط كرسفها بغير صنع مبلولا تبني بالاتفاق وان بتحريكها فعلى الخلاف
وان لم يكن الحدث من بدنه كالاغماء والجنون لا يبني وكذا ان موجبا للغسل كما لا فتلام

وان استخلف

باب الاستخلاف

اشتغل بفعل غير ضروري بان جاوز ماء يقدر على الوضوء منه الى ابعد منه لا يبني
وله ان يتوضأ ثلاثا ثلاثا في الاصح ويأتي بسائر سنن الوضوء ولو وجد في الحوض مو
ضعا للتوضؤ فتجاوز الى موضع آخر ان لعذر كضيق مكان الاول بنى والا فلا ولو قصد
الحوض وفي منزله ماء اقرب منه ان كان البعد قدر صفين لا تفسد وان كثر فسدت وان
كان عادته التوضؤ من الحوض فذهب اليه ونسي ماء في بيته بنى ولو كان بعيدا او بئرا
ماء بئر يترك البئر لان النزع يمنع البناء على المختار وقيل لا يمنع ان عدم غيره وان
عرض له ما ينافي الصلوة من كلام ونحوه او كشف عورة لا يبني حتى لو كشفت راسها
للمسح او ذراعيها للغسل لا يبني في الصحيح وكذا لو كشف هو او هي للاستنجاء في ظاهر المذهب
وقيل ان لم يكن منه بد يبني والسنة ان ينصرف محدودبا ممسكا بانفه يوهم انه رعف
و~~الاستخلاف~~ للامام ان يأخذ بثوب رجل الى المحراب او يشير اليه وله ان يستخلف
ما لم يخرج من المسجد او يتجاوز الصفوف في الصحراء فان لم يستخلف حتى جاوز
او خرج بطلت صلاة القوم وان يستخلفوا هم قبل خروجه وفي بطلان صلاته
روايتان والاظهر عدم البطلان لانه في حق نفسه كالمنفرد ويشترط كون
الخليفة صالحا للامامة ولو مسبوقا ولو لم يكن مع الامام الا واحد تعين للا
ستخلاف من غير تعيين ان كان صالحا للامامة والا بان كان صبيا او امرأة
فقيل تفسد صلاته وصلاة الامام والاصح انه لا يتعين فتفسد صلاته

فيجب ولو حصل سبق الحدث في الركوع او السجود يجب اعادتهما في البناء لان الا
نتقال من ركن الى ركن مع الطهارة شرط ولم يوجد فيعيدها الحدث فيه ولم يعد لا يجزيه بخلاف
ما لو تذكر فيهما السجدة فسجدها حيث لا يجب اعادتهما بل يستحب وعن ابي يوسف
تلزم اعادة الركوع لان القومة فرض عنده والله اعلم بالصواب اللهم

فصل في سجود السهو

فصل في سجو
د السهو

سجدة السهو واجبة الصواب ان يقال سجود السهو واجب
فكانه اراد بالسجدة جنس السجود ولم يرد الواحدة فان الواجب سجدتان وهذا هو
الصحيح وقيل هو سنة لا يجب سجود السهو الا بترك الواجب من واجبات الصلوة فلا يجب
بترك السنن والمستحب ولا بترك الفرائض لان تركها مفسد ان لم يتداركه فيعاد او
بتاخيره اي بتاخير الواجب عن محله او بتاخير ركن عن محله اما ترك الواجب فهو كما اذا
نسي اي كتركه وقت نسيانه قراءة القنوت في الوتر او التشهد في احدى القعدتين
الاولى و[illegible]ذا نسي تكبيرات العيدين وكما اذا جهر الامام فيما يخافت او خافت فيما
يجهر واما المنفرد فلا تجب عليه بالمخافتة في الجهرية لانه مخير وكذا لو جهر في موضع
المخافتة في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر يجب عليه السهو واليه ابن الهمام لان
المخافتة واجبة وقيل ان جهر كجهر الامام يجب وان بقدر ما يسمع نفسه فلا ن
وذكر في الذخيرة ان سجود السهو يجب بستة اشياء فيجب بتقديم ركن نحو ان
يركع قبل ان يقرا او يسجد قبل ان يركع هذا التمثيل من صاحب الذخيرة غير

١٧٦

واقع في محله لان الركوع قبل القراءة والسجود قبل الركوع غير معتد به حتى يفترض اعادة
الركوع بعد القراءة واعادة السجود بعد الركوع اذا لم يقع معتدا به لا يكون فيه تقدم الركن
نعم اذا فعل ذلك يجب سجود السهو لتاخير الركن بسبب الزيادة التي زادها فليتا
مل ويجب بتاخير ركن هذا ثاني الستة نحو ان يترك سجدة صلبية بضم الصاد منسوبة
الى الصلب لاختصاصها بصلب الصلاة بخلاف سجدة التلاوة وسجدة السهو فاذا
ترك من ركعة سهوا فتذكرها في الركعة الثانية بعد تلك الركعة او فيما بعدها
فسجدها سهو فقد اخر ركنا عن محله او يوخر القيام الى الركعة الثانية بان يجلس
بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى ثم يقوم كما هو مذهب الشافعي وهذا اذا لم يكن
به عذر ضعف او وجع او يوخر القيام الى الثالثة بان زاد على قدر التشهد في القعدة
الاولى على ما مر ويجي ان شاء الله تعالى ويجب بتكرار ركن هذا ثالث الستة نحو ان يركع
مرتين ويسجد ثلاث مرات سجدات ويجب بتغير الواجب من صفته الى صفة وهو رابع الستة
نحو ان يجهر بالقراءة فيما يخافت فيه جهرا او يخافت فيما يجهر فيه ويجب بترك الو
اجب وهو خامس الستة نحو ان يترك القعدة الاولى او القنوت او تكبيرات العيد او
غير ذلك من الواجبات ويجب بترك السنة المضافة الى جميع الصلوة وهو السادس
نحو ان يترك قراءة التشهد في القعدة الاولى فانه يقال تشهد الصلوة ولا يقال
تشهد القعدة بخلاف تسبيح الركوع ونحوه فانه يضاف الى الركوع وعلى هذه الرواية

التشهد الاولى لسنة وقال بعض المشايخ التشهد الاولى واجب وهو ظاهر الرواية
وعليه المحققون وقيل وجوبه بشيء واحد قال صاحب الذخيرة هذا اصح ما قيل
فيه لان الوجوه كلها تتخرج عليه لان الاتيان بالركن في محله واجب ففي تقديمه او تا
خيره تركه وتكرار الركن يلزم منه تاخير ما بعده وهو الباقي في ظاهره ولو جهر الامام
فيما يخافت فيما يجهر قدر ما تجوز به الصلوة يجب سجود السهو وهو اي
اي التقدير بما تجوز به الصلوة الاصح الا اي وان لم يكن مقدار ما تجوز
به الصلوة فلا يجب عليه سجود السهو ويفرق في ظاهر الرواية بين الجهر والمخافتة
وذكر في رواية النوادر ان جهر فيما يخافت فعليه سجود السهو قل ذلك او كثر
وان خافت فيما يجهر ان خافت الفاتحة او اكثرها خافت من السورة ثلاث
ايات قصار او اية طويلة فعليه السهو وان خافت اية قصيرة يجب عنده اي عند
ابي ح لهما فرق في النوادر بين الجهر والمخافتة لان المخافتة في موضع الجهر اخف
من عكسه اذ المخافتة مشروعة في بعض الجهريات كالمغرب والعشا ولم يشرع
الجهر في صلاة المخافتة وتمامه في الشرح ثم ادنى الجهر ان يسمع غيره وادنى
المخافتة ان يسمع نفسه وهذا هو المختار ذكره في القنية وقد تقدم في
بحث القراءة ولو قام في الصلوة الرباعية الى الركعة الخامسة او قعد بعد رفع
راسه من السجود في الركعة الثالثة او قام الى اربعة في المغرب او الثالثة في الفجر

اوقعد

اومسته كتاب ملا افضل الدين ثم

الحمد لله رب العالمين

او قعد بعد رفعه من الركعة الاولى الا وفي جميع الصلوة يجب عليه سجود السهو بمجرد
القيام في صورة وبمجرد القعود في صورة التاخير الواجب وهو التشهد او السلام في صورة
القيام وتاخير الركن وهو القيام في صورة القعود وان نهض الى الركعة الثالثة ساهيا
ان كان الى القعود اقرب يقعد لانه بمنزلة القاعد وفي وجوب سجود السهو عليه
حينئذ اختلاف بين المشايخ والاصح عدم الوجوب لان فعله لم يعد قياما فكان القعود
ولا فرق في هذا الحكم بين القعدة الاولى والاخيرة بخلاف ما اذا كان الى القيام اقرب
وانما يكون الى القعود اقرب اذا لم يرفع ركبتيه كذا ذكره صاحب المحيط والاصح ما ذ
كره بدر الدين الكردري ان انتصب النصف الاسفل يكون الى القيام اقرب والا فهو
الى القعود اقرب فان كان الى القيام اقرب لم يقعد بل يمضي على صلاته كما لو لم يتذ
كر الا بعد القيام ويسجد للسهو لتركه واجبا وهو القعدة الاولى ثم هذا التفصيل
رواية عن ابي يوسف اختيار مشايخ بخارا واما في ظاهر الرواية فيما لم يستو قائما يعود
ان استوى قائما لا قال الشيخ كمال الدين ابن الهمام وهو الاصح ويؤيده قوله عم اذا قام
الامام في الركعتين ان ذكر قبل ان يستوي قائما فيجلس وان استوى قائما فلا
يجلس ويسجد سجدتي السهو ثم لو عاد بعدما صار الى القيام اقرب قيل
تفسد صلاته والصحيح انها لا تفسد وان عاد بعدما استوى قائما فسدت في الا
صح لتكامل الجناية برفض الفرض بعدما شرع فيه لاجل ما ليس بفرض وفي

القنية لو عاد الامام يصح بعد ما قام من القعدة الاولى لا يعود معه القوم تحقيقا للمخالفة

ذكر بعضهم انهم يعودون معه انتهى وهو يفيد عدم الفساد بالعود وفيها المقتدي نسي

التشهد في القعدة الاولى فتذكر بعد ما قام عليه ان يعود ويتشهد بخلاف الامام

والمنفرد للزوم المتابعة كمن ادرك الامام في القعود معه فقام الامام قبل شروع المسبوق

في التشهد فانه يتشهد تبعا لتشهد امامه فكذا هذا ولو كرر الفاتحة في ركعة الاوليين

متواليا او قرا القرآن في ركوعه او في سجدة او في موضع التشهد عليه سجدة السهو للزوم

تأخير الواجب وهو السورة في الصورة الاولى وللقراءة في غير ما شرعت فيه البواقي

والتي لا يتم ذلك واجب وان قرا الفاتحة ثم السورة ثم الفاتحة لا يلزم السهو وقيل يلزم

وكذا لو قرا الفاتحة الاخيرة فاتم اعادها لا سهو عليه هذا في الخلاصة وان قرا الفاتحة

في احدى الاخريين مرتين او ضم فيها السورة او قرا السورة دون الفاتحة او

التشهد مرتين في القعدة الاخيرة او تشهد قائما او راكعا او ساجدا لا سهو عليه كذا

المختار لعدم ترك واجب في ذلك كله لان الفاتحة لم تتثنين وتكررها في الاخريين على

سبيل الوجوب والقيام والركوع والسجود محل الثناء والتشهد ثناء وقيل ان

تشهد في القيام بعد قراءة الفاتحة فعليه السهو وصححه السروجي وقيل لو تشهد في

في الركوع او سجوده يلزم السهو ولو زاد في التشهد في القعدة الاولى ان قال

ان قال اللهم صل على محمد وعلى آل محمد يجب عليه سجود السهو بالاتفاق

سر الثا ابر

لتاخير الفرض وروى عن ابح انه ان زاد حرفا واحدا يجب عليه سجود السهو وروى عنهما

انه ان قال اللهم صل على محمد لا يجب ما لم يقل وعلى آل محمد وقد تقدم في بحث التشهد ؛

وان سكت في الركعتين الاخريين متعمدا فقد اساء وان سكت ساهيا يجب السهو

عنده بناء على وجوب الفاتحة في الاخريين وقال ابو يوسف لا سهو عليه بناء على عدم الوجوب

وقد تقدم الكلام عليه في القراءة وان قرا القرآن بعد قراءة التشهد في القعدة الا

خيرة لا سهو عليه لانه محل الدعاء والثناء والقرآن مشتمل عليها وان قرا قبلان ؛

التشهد يجب وان تذكر القنوت بعد الركوع لم يعد الى القيام لقراءته ولا

يقرا بعد رفع من الركوع لفوات محله وان تذكره وهو بعد في الركوع ففيه اي في

العود روايتان قيل يعود ويقنت والصحيح انه لا يعود ولا يقنت في الركوع وقال النا

طفي سواء عاد او لم يعد يسجد للسهو وفي الخلاصة عليه السهو عاد او يقنت

او لم يقنت اما لو تذكر في الركوع انه ترك الفاتحة او السورة فانه يعود ويقرا

ويعيد الركوع ان لم يعده تفسد صلاته لانه ارتفض بالعود والقراءة وان

عاد ولم يقرا ففي ارتفاض ركوعه روايتان والفرق مذكور في الشرح وان سلم

على رأس الركعتين في الظهر على ظن انه اتمها ثم تذكر انه انما صلى ركعتين فقط

يتمها ويسجد للسهو لان سلامه وقع سهوا وان سلم على رأس الركعتين على

ظن انها اي صلاته جمعة او فجر يستانف صلاته لانه سلم عالما انه ركعتين سلام

عمدا فيكون قاطعا وان سها عن القعدة الاخيرة في ذوات الاربع وقام ونحوه الى الخامسة عاد
الى القعدة ما لم يسجد للخامسة ويتشهد ويسلم ويسجد للسهو لتاخير القعدة
وان قيد الخامسة بالسجدة بطلت فرضه وتحولت صلاته نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف
وبطلت اصلا عند محمد وعليه ان يضم اليها ركعة سادسة عندهما ليصير متنفلا بست
ركعات قوله وعليه يفيد ان الضم واجب والاصح ان الضم ندب فلو لم يضم لا شيء عليه
ثم بطلان الفرض يحصل بمجرد السجود في الخامسة عند ابي يوسف لانه السجود ويتم بالوضع
وعند محمد لا يبطل ما لم يرفع راسه لانها لا يتم الا بالرفع عنده وفائدة الخلاف انه لو
سبقه الحدث قبل رفعه يتوضأ ويتشهد ويصح فرضه عند محمد خلافا لابي يوسف وقول
محمد هو المختار ويسجد للسهو بعد تحولها نفلا على قول بعض المشايخ والاصح انه لا
يسجد قال في الهداية وان قعد في الرابعة ثم قام قبل ان يسلم يعود ايضا ما لم يسجد ويسلم
ولا يسلم قائما ويسجد للسهو لانه اخر واجبا فان سجد للخامسة تم فرضه لتمام
اركانه ويضم الى تلك الركعة ركعة اخرى ويكون الركعتان نافلة له بناء على صحة النفل بتحريمة
الفرض وهل تنوبان عن سنة الظهر والعشاء قيل نعم والصحيح انهما لا تنوبان والكلام
والكلام في القيام الى الرابعة في المغرب والى الثالثة في الفجر كالكلام الى الخامسة في
الرباعية في الحكم المذكور وهو الضم اما الظهر والعشاء والمغرب فلا كلام فيه لعدم كراهة
التنفل بعدها اما في الصلوة العصر والفجر فقد قيل لا يضم الا في الصورة الاولى وقيل يضم مطلقا

وهو المختار لان النهي انما ورد عن التنفل القصدي لا الواقع من غير قصد ولذا لو
تطوع آخر الليل فلما صلى ركعة طلع الفجر كان الاولى ان يتمها ثم يصلي ركعتي الفجر لانه لم يتنفل
بعد الفجر بقصد اكثر من ركعتيه ويسجد للسهو استحسانا والقياس ان لا يسجد لانه في صلاة
غير التي سها فيها وجه الاستحسان ان النقصان دخل في فرضه بترك السلام فيه
بتأخيره وادخال فعل زائد قبله وسهو الامام يوجب سجدة عليه اصالة وعلى
القوم تبعا له فان ترك الامام لا يسجد المؤتم وسهو المؤتم لا يوجب السجود على الامام
لانه متبوع لا تابع ولا عليه لئلا يصير مخالفا لامامه وان سهى عن السلام يعني بان
سهو عن السلام ان اطال القعدة الاخيرة ساكتا قدر ركن او اكثر على ظن انه خرج
من الصلوة ثم اعلم انه لم يسلم للسهو لتاخيره الواجب وان سلم من عليه السهو
يريد به اي مريدا بسلامه قطع الصلوة يعني انه لا يريد عند سلامه سجدة السهو اي ان
يسجد للسهو بل نوى ان لا يسجد له ثم بدا له بعد ما سلم ان يسجد للسهو فله ان
يسجد ما لم يتكلم ولا يستدبر القبلة اي وما لم يستدبر القبلة فالحاصل ان نيته
عند السلام ان لا يسجد لا تمنع وجوب السجود ولا تسقط ما لم يوجد منافيا للصلاة
ومن شك في حال القيام انه هل كبر للافتتاح ام لا فتفكر في ذلك وطال تفكره قدر
اداء ركن ثم علم بعد ذلك انه قد كان كبر او ظن اي غلب على ظنه في الصورة المذكور
ة انه لم يكبر فاعاد التكبير ثم تذكر انه كان قد كبر فعليه السهو لازم لتاخير الواجب

وهو القراءة من تفكره وكذا ان شك هل هو في الظهر ام في العصر مثلا وانه صلى ثلاثا او اربعا
او فرغ من الفاتحة وتفكر اي سورة يقرأ ونحو ذلك يجب عليه السهو ان طال تفكره ثم الا
صل في حكم التفكر انه منعه عن اداء ركن كقراءة آية او ثلاث او ركوع او سجود او عن اداء
واجب كالقعود يلزمه السهو لاستلزام ذلك ترك الواجب وهو الاتيان بالركن او
الواجب في محله وان يمنعه عن شيء من ذلك بان كان يؤدي الاركان ويتفكر لا يلزمه السهو
وقال بعض المشايخ ان منعه التفكر عن القراءة او التسبيح يجب عليه سجود السهو
والا فلا فعلى هذا القول لو شغله عن تسبيح الركوع وهو راكع مثلا يلزمه وعلى القول الاول لا
يلزم وهو الاصح وان سلم المسبوق ساهيا مع امامه اي على اثر تسليمة الاول كما يراه
المقتدين فانه لا سهو عليه لانه مقتد بعد وسهو المقتدي لا يوجب السجود وان سلم بعد
سلام امامه يجب عليه سجود السهو لوقوعه منه بعد ما صار منفردا وفي المحيط ان سلم
في الاولى مقارنا لسلامه فلا سهو عليه لانه مقتد وبعده يلزم لانه منفرد انتهى فعلى هذا
يراد بالمعية حقيقتها وهو نادر الوقوع وذكر في القنية ان المسبوق اذا سلم مع امامه
وكبر ايام التشريق تكبير التشريق مع امامه سهوا فعليه السهو لما قلنا انه صدر منه بعد
انفراده المسبوق يتابع في سجود السهو وان كان وقوع السهو قبل اقتدائه لا
لتزامه متابعته ولو ظن الامام ان عليه سهوا فسجد وتابعه المسبوق ثم علم ان لا سهو
عليه ففي رواية لا تفسد صلاة المسبوق وبه اخذ الصدر الشهيد وفي رواية تفسد وهو الاشبه لا

قتدائه في موضع الانفراد وان قام المسبوق قبل سلام الامام وقرأ وركع ولكن لم يسجد حتى سجد
الامام للسهو يتابعه المسبوق فيه وان لم يتابعه لاتفسد صلاته ولكنه يسجد عند فراغه ويرتفض
قيامه وقراءته وركوعه اذا تابعه لان انفراده لم يستحكم بعد فتلزمه متابعته ويلزمه اعادة
ما فعله قبله حتى لو اعتبره وبنى عليه ولم يعد فسدت صلاته وان كان قد قيد الركعة التي
قام اليها بالسجود لا يتابع الامام في سجوده اذا فرغ وان تابعه فسدت صلاته وان لم يتابع
المسبوق الامام في سجود السهو يسجد لاجل ذلك السهو اذا فرغ من الصلوة استحسانا
لانه آخر صلاته وان سهى فيما يقضي بعد فراغ الامام يسجد للسهو ايضا لانه منفرد والمنفرد
يسجد لاجل سهوه وان كان لم يسجد مع الامام للسهو ثم سها هو ايضا كفته سجدتان
عن السهوين السجود لا يتكرر السهو ولا ينبغي للمسبوق اي لا يباح له بل يكره تحريما ان
يقوم الى قضاء ما سبق به قبل سلام الامام الا ان يكون القيام لضرورة صون صلاته عن
الفساد كما اذا خشي اذا انتظره ان تطلع الشمس قبل تمامه في الفجر او يدخل وقت
العصر في الجمعة او تمضي مدة مسحه او يخرج الوقت وهو صاحب عذر او يبدره حدث
او يخاف مرور الناس بين يديه ونحو ذلك فلا يكره حينئذ ان يقوم قبل سلامه
بعد قعوده قدر التشهد ولا يقوم قبل قعوده قدر التشهد اصلا فان قام قبل
ان يفرغ الامام من التشهد اي قبل ان يقعد قدر التشهد فالمسألة حينئذ على
وجوه مبناها على ان ما يؤديه من قيام وقراءة وركوع وسجود قبل قعود الامام

قدر التشهد لا يعتد به وان ما يقضيه اول صلاته في حق القراءة اذا علم هذا فلا يخلو اما ان
كان مسبوقا بركعة او بركعتين او بثلاث ركعات فان كان مسبوقا بركعة ينظر ان وقع
من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به الصلوة على حسب اختلافهم
جازت صلاته والا اى وان لم يقع من قراءته بعد فراغ الامام من التشهد مقدار ما تجوز به
الصلوة فسدت صلاته ولا اعتداد بما قرأ قبل ذلك لان قيامه وقراءته قبل فراغ الامام
من التشهد لا تعتبر على ما مر والقراءة فرض عليه في الركعة التي يقضيها اذا لم يبق من صلاته
ما يمكن تدارك القراءة فيه فتفسد لترك الفرض وكذا الحكم ان كان مسبوقا بركعتين
لافتراض القراءة عليه وذكر في الخانية وان كان مسبوقا بثلاث ركعات فان وجد
بعد ما قعد الامام قدر التشهد قيام وان لم يوجد القراءة معه جازت صلاته على ان
يقرأ في الاخريين لان القراءة في الركعتين منها فرض وان لم يوجد قيام بعد قعود الامام
قدر التشهد فسدت صلاته فيها لعدم ما يمكن تداركها فيه بعدها بخلاف ما اذا كان
مسبوقا باكثر ركعتين حيث لا تفسد صلاته بعدم وقوع ما تجوز به الصلوة من قراءته
بعد فراغ الامام من التشهد لتمكنه من تداركها فيما بعد حتى لو لم يقرأ فيما بعد الركعتين
فيما يقضيه مقدار ما تجوز به الصلوة واعتد بما قرأه قبل الفراغ الامام من التشهد
ومضى عليه تفسد صلاته ايضا واعلم ان المسبوق من وقع شروعه مع الا
مام بعد ما فاتته الركعة الاولى معه واللاحق من فاته شيء منها معه بعد اقتدائه

والمدرك

والمدرك مع ما يفته مع الامام شيئ من الركعات ثم من احكام المسبوق ايضا
انه فيما يقضي كالمنفرد الا في اربع مسائل احديها لا يجوز الاقتداء به اما لو نسي
احد المسبوقين المتساويين قدر ما عليه فلاحظ صاحبه في القضاء من غير
اقتداء صح ثانيها انه لو كبر ناويا الاستئناف يصير مستأنفا قاطعا للاولى بخلاف
المنفرد فانه لو كبر ناويا الاستئناف لا يصير مستأنفا ما لم ينو صلاة اخرى غير التي
هو فيها ثالثها ما تقدم انه يسجد مع امامه بعد ما قام قبل التقييد بالسجدة المنفرد لا
يلزم السجود للسهو بخلاف رابعها انه يأتي بتكبير التشريق اتفاقا والمنفرد لا يجب عليه
عند ابي حنيفة ولو قام المسبوق حيث يصح له القيام وفرغ قبل سلام الامام وتابعه
في السلام قيل تفسد صلاته والفتوى ان لا تفسد ولو تذكر امامه سجدة تلاوة
فسجدها بعد قيام المسبوق قبل ان يقيد ما قام اليه بالسجدة فانه يرفضه ويتابع
الامام في سجدة التلاوة ولو لم يتابعه فسدت صلاته وان كان قيد ما قام
اليه بالسجدة لا يتابعه ولو تابعه فسدت صلاته وان لم يتابع قيل تفسد ايضا
والاصح عدم الفساد ولو تذكر الامام سجدة صلبية يتابعه المسبوق وان لم
يتابع فسدت وان كان قيد ما قام اليه بالسجدة تفسد في الروايتين كلتيهما تابع او لم
يتابعه وان ادرك مع الامام ركعة من المغرب يقرأ في الركعتين اللتين سبق
بهما السورة مع الفاتحة ويقعد في اوليهما لانه يقضي اول صلاته في حق القراءة

كانت ثالثة فظاهر وان كانت ثانية فقد تقدم اذا قام عن القعدة الاولى لا يعود
اذ المغرب والوتر لاحتمال انها ثالثة والقعود فيها فرض فيهما فيتشهد ويقوم فيصلي
ركعة اخرى لاحتمال ان تكون تلك ثانية ولو شك في الفجر في قيامه انه قام اليها ثا
نية او الثالثة او في المغرب والوتر انها ثالثة او رابعة او الرباعية انها رابعة او خامسة
فانه يقعد ويتشهد ثم يقوم فيأتي بركعة اخرى للاحتمال وكذلك لو شك كذلك في الركوع
او بعده قبل تقييدها بالسجدة اما لو شك كذلك في السجدة الاولى امكنه اصلاح صلاته
على قول محمد لان تلك الركعة ان لم تكن زائدة فعليه اتمامها وان كانت زائدة لا تفسد
عنده لانه لما عرض الشك في السجدة الاولى ارتفعت كما لو سبقه الحدث فيها فيرفضها
ويقعد ويتشهد ثم يصلي ركعة اخرى وان كان الشك بعدما رفع من السجدة الاولى
بطلت صلاته اتفاقا لاحتمال انها زائدة وقد ترك القعدة الاخيرة وان بدأ المصلي
بالسورة قبل الفاتحة ساهيا في الركعة الاولى او الثانية فعليه السهو وان قرأ حرفا
واحدا الا في الثانية لانه اخر واجبا ولم يعف القليل لان السهو فيه غير غالب بخلاف
الجهر ونحوه ويعود فيقرأ الفاتحة ثم السورة وكذا لو تذكر بعد الفراغ من السورة
وكذا لو تذكر في الركوع وسجدة السهو اي وسجود السهو سجدتان يسجدها
بعد السلام وعند الشافعي قبله وعند مالك ان كان السهو بزيادة فبعد
وان كان بنقصان فقبله وهو رواية عن احمد والخلاف في الافضلية حتى لو

سجد قبل

سجد قبل السلام اجزاه عندنا على ظاهر الرواية ثم قيل يسجد بعد تسليمة واحدة
وهو قول الجمهور منهم شيخ الاسلام وفخر الاسلام وقيل بعد تسليمتين وهو قول البعض
منهم اختيار شمس الائمة وصدر الاسلام اخي فخر الاسلام وقال صاحب الهداية وهو
الصحيح وكذا الظهيرية والمفيد والينابيع ويتشهد بعد السجدتين ويسلم لما روي انه
فعل كذلك ويأتي بالصلوة على النبي عم والدعاء في كلتا القعدتين قعدة الصلوة وقعدة
السهو وهو اختيار الطحاوي وقال الكرخي يأتي بالصلوة والادعية في قعدة السهو قال
في الهداية هو الصحيح وقيل عند ابي ح وابي يوسف في قعدة الصلوة وعند محمد في قعدة
السهو والاوجه ما صححه صاحب الهداية واعلم ان الاختلاف في الاتيان
الصلوة والادعية المأثورة سوى المصنف في ح بينهما في الخلاف بقوله يأتي بالصلوة
في كلتا القعدتين والادعية في قعد السهو وقال بعضهم يأتي بالادعية فيهما واذا قرأ
القرآن في ركوعه او في سجوده او حال التشهد يجب عليه سجدتا السهو لان هذه
المواضع للثناء ولو تشهد في ركوعه او في سجوده او في قيامه لا يجب عليه سجدتا السهو
لان هذه المواضع كلها موضع الثناء وسهوها وسجوده لا يجب عليه سجدتا السهو ولم اعثر
على هذه الفروق لغيره والله سبحانه وتعالى اعلم فوايد صلى ركعتين تطوعا
وسها فيهما وسجد للسهو ليس له ان يبني على تلك التحريمة اخريين لئلا يكون سجوده
في وسط الصلوة بدون الضرورة ولو فعل فانه يعيد السجود في الصحيح

filwasli izzanre

احامسافر في الوصلي
في الوصلي الظهر ركعتين
فصل في بيان زلة القاري

اما مسافر لو صلى الظهر ركعتين وسها وسجد للسهو ثم نوى الاقامة فانه يتم صلاته
وان بطل به السجود للسهو لانه مضطر الى تصحيح صلاته نسي التشهد في آخر الصلوة فسلم
ثم تذكر فاشتغل بقراءته ثم سلم قبل تمامه فسدت صلاته عند ابي يوسف خلافا لمحمد و
الفتوى على قول محمد وعلى هذا لو نسي الفاتحة فتذكرها في ركوعه فعاد لقراءتها فلم يعاد
وسجد قبل تمام صلاته والاولى لا تفسد جهر فيما يخافت او خافت فيما يجهر فتذكر
في بعض الفاتحة ان يعيد ان يعيد الفاتحة جهرا اذا الجهرية لئلا يؤدي الى الجمع بين
الجهر والمخافتة في ركعة واحدة اراد ان يقرأ السورة بعد السورة التي قرأها فقرأ سورة
سورة قبلها ابل مه السهو سلام عليه السهو يخرجه من الصلوة خروجا موقوفا
عند ابي يوسف فان سجد للسهو عاد اليها والا فلا وعند محمد لا يخرجه اصلا ويبتني على
على هذا انه لو اقتدى به احد بعد السلام يصح اقتداؤه مطلقا عند محمد وعندهما
ان سجد للسهو صح والا فلا ولو كان مسافرا فنوى الاقامة بعد السلام تغير صلاته
صلاته اربعا عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد ولو قهقه بعد السلام ينتقض
وضوئه عند محمد مطلقا وعندهما ان سجد **فصل** في احكام زلة
القاري الواقعة في الصلوة الاصل فيه اي ذكر الخطأ انه ان لم يكن مثله اي مثل
ذلك اللفظ في القرآن والمعنى اي والحال ان معنى ذلك اللفظ بعيد من لفظ القرآن مغير به
معنى لفظ القرآن تغيرا فاحشا قويا بحيث لا مناسبة بين المعنيين اصلا تفسد

فصل في بيان زلة القاري

162

صلاته كما اذا قرا هذا الغبار مكان قوله هذا التراب وكذا اذا لم يكن مثله
في القرآن ولا معنى له صحيح يتكلم عليه بالبعد او بعدمه كما اذا قرا يوم تبلى السرائل
باللام فيه فسد مكان الراء في السرائر وان كان مثله في القرآن والمعنى اي معنى
اللفظ الذي قراءه بعيد من معنى اللفظ المراد ولم يكن معنى اللفظ المراد :
متغيرا باللفظ المقروء تغيرا فاحشا تفسد ايضا عند ابي ح ومحمد وهو الاحوط
وقال بعضهم المشايخ لا تفسد لعموم البلوى وقول ابي يوسف وان لم يكن
مثله في القرآن ولكن لم يتغير به المعنى نحو قياما بين مكان قوامين فالخلاف
على العكس تفسد عند ابي يوسف لا عندهما فالمعتبر في عدم الفساد عند عدم تغير
المعنى كثيرا وجود المثل في القرآن عنده والموافقة في المعنى عندهما وهذه
قواعد الائمة المتقدمين في هذا الفصل واما المتأخرون كمحمد بن مقاتل
ومحمد بن سلام واسمعيل وابي بكر بن سعيد البلخي والهندواني وابن الفضل
والحلواني فاتفقوا على ان الخطأ ان كان في الاعراب لا تفسد مطلقا وان
كان مما اعتقاده كفر لان اكثر الناس لا يميزون بين وجوه الاعراب قال
قاضي خان وما قاله المتأخرون اوسع وما قاله المتقدمون احوط لانه لو تعمد
يكون كفرا وما يكون كفرا لا يكون من القرآن قال ابن الهمام فيكون متكلما
بكلام الناس الكفار وهو مفسد كما لو تكلم بكلام الناس ساهيا مما ليس

بلغو فليفو وهو كفر النهي واختلفوا فيما اذا كان الخطا بابدال حرف بحرف على ما بيناه
في الشرح ويأتي بعضه ولاتقاس مسائل زلة القاري بعضها بما ليس من كلام عن
الائمة المتقدمين او المتاخرين على بعض مما هو من لا يعلم كامل في اللغة والعربية وا
لمعاني ونحو ذلك مما يحتاج اليه التي ليعلم ما اعتقاده كفر وما هو بعيد فاحشا او
غير فاحش وما ليس كذلك على المتقدمين وليعلم مخارج الحروف فيميز ما هو قريب
في المخرج من غيره على قول بعض المتاخرين وان بدل القاري حرفا مكان حرف
كان الاصل فيه اي في ذلك التبديل انه ان كان بينهما اي بين الحرفين قرب المخرج
كالقاف مع الكاف او كانا من مخرج واحد كالسين مع الصاد لاتفسد صلاته
وزاد في المحيط قيدا لا بد منه وهو ان يجوز تجويز ابدال احدهما من الآخر فان الجيم
والياء والشين من مخرج واحد ولا يجوز ابدال احدهما من الآخر كما اذا قرأ
فاما اليتيم فلا تكهر بالكاف مكان القاف في تقهر ذلك على القاعدة المذ
كورة وكذا على قول ابي ح ومحمد فان الكهر في اللغة بمعنى القهر وكذا لو قرأ الالاف
كف ريش مكان قريش اما اذا قرأ مكان الذال المعجمة ظاء معجمة كما اذا
قرأ تلتظ الاعين مكان تلذ الاعين ومحاظرا مكان محذورا او قرأ
الظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة او على القلب كالمغظوب مكان المغضوب
وضل مكان ظل فتفسد صلاته وعليه اي على قول بالفساد واكثر الائمة لتغير

الفاحش في بعضها وعدم المفسد في البعض مع عدم جواز ابدال الظاء من الدال
وان كانا من مخرج واحد يؤيد تقييد صاحب المحيط وروى عن محمد بن سلمة انها
لا تفسد لان العجم لا يميزون بين هذه الاحرف وكان القاضي الامام الشهيد
المحسن يقول الاحسن فيه اي في الجواب في الابدال المذكور ان يقول اي المفتي ان
جرى ذلك على لسانه ولم يكن مميزا وبين بعض هذه الحروف في بعض وكان
في زعمه انه ادى الكلمة على وجهها لا تفسد صلاته وكذا اي مثل ذكر المحسن روي
عن محمد بن مقاتل وعن الشيخ الامام اسمعيل الزاهد وهذا معنى ما ذكر
في فتاوى الحجة انه يفتى في حق الفقهاء باعادة الصلاة وفي حق العوام بالجواز
ونحوه ما ذكر في الذخيرة انه اذا لم يكن بين الحرفين اتحاد المخرج ولا قربه
الا ان فيه اي في ابدال احدهما من الآخر بلوى عامة نحو ان يأتي بالذال المعجمة
مكان الضاد المعجمة لا تفسد كما اذا يقرأ في تذليل مكان
تضليل او نحو ان يأتي بالزاء المحض اي الخالصة مكان الذال المعجمة او الظاء
اي يأتي بالظاء المعجمة مكان الضاد المعجمة لا تفسد عند بعض المشايخ وهذا
فصل وقع ابدال احد هذه الاحرف الثلاثة من غيره منها ولم اعثر على
مسئلة ابدال فيها الزاء بالذال ولنورد ما ذكره قاضي خان من هذا الفصل
قال والعاديات ضبحا بالظاء مكان الضاد تفسد ليغيض بهم الكفار

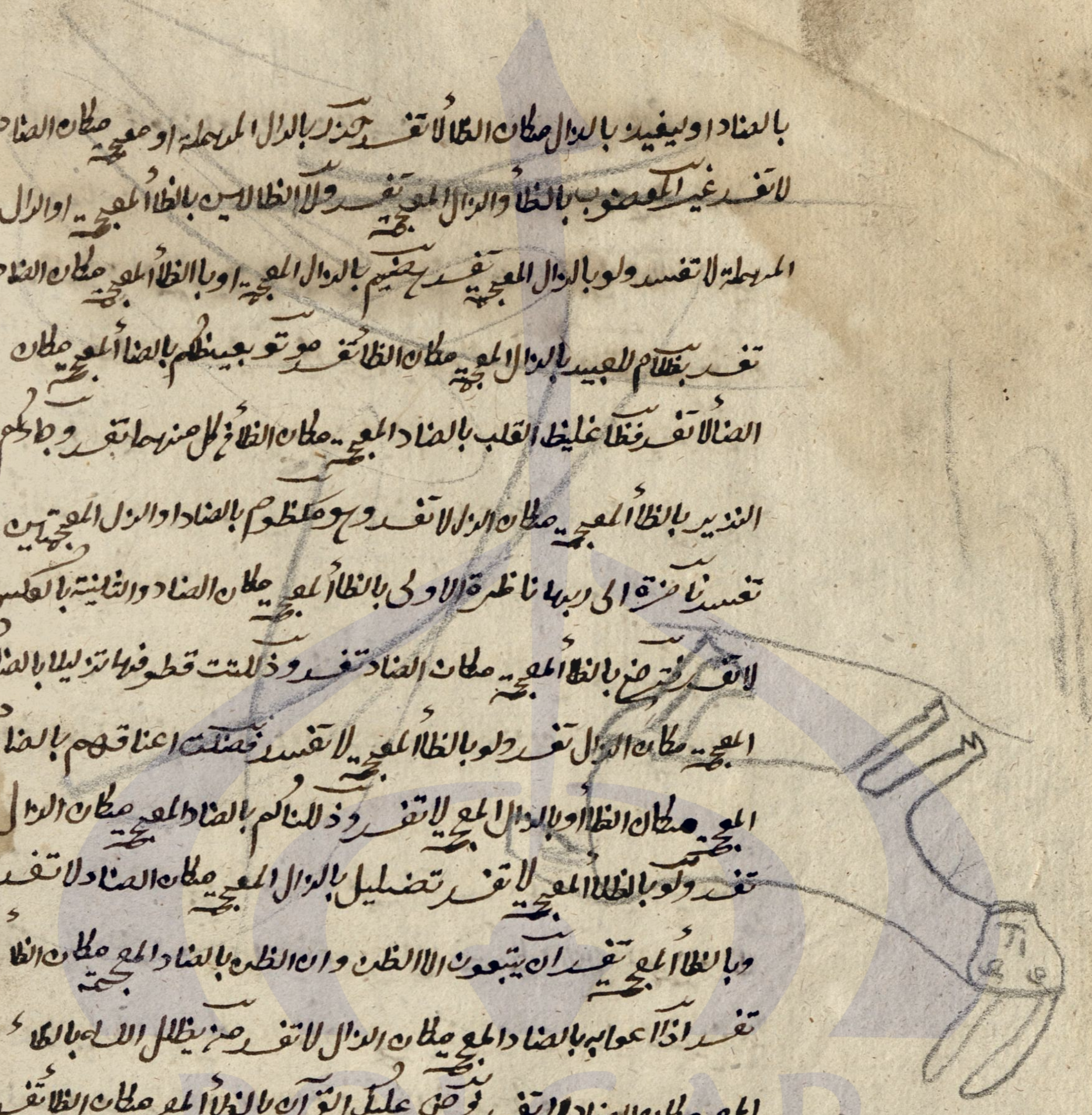

بالضاد او يغيض بالذال فكان الظا لا تفسد تحذر بالدال المهملة او معجمة فكان الضاد
لا تفسد غير المغضوب بالظا والذال المعجمة تفسد ولا الظالين بالظا المعجمة او الذال
المهملة لا تفسد ولو بالذال المعجمة تفسد هضيم بالذال المعجمة او بالظا المعجمة فكان الضاد
تفسد بظلام للعبيد بالذال المعجمة فكان الظا تفسد موتوا بغيظكم بالضا المعجمة فكان
الضا لا تفسد فظا غليظ القلب بالضاد المعجمة فكان الظا في كل منهما تفسد وجاءكم
النذير بالظا المعجمة فكان الذال لا تفسد وهو كظوم بالضاد او الذال المعجمتين
تفسد ناضرة الى ربها ناظرة الاولى بالظا المعجمة فكان الضاد والثانية بالعكس
لا تفسد وتضع بالظا المعجمة فكان الضاد تفسد وذللت قطوفها تذليلا بالضا
المعجمة فكان الذال تفسد ولو بالظا المعجمة لا تفسد فظلت اعناقهم بالضا
المعجمة فكان الظا او بالذال المعجمة لا تفسد وذللناها بالضاد المعجمة فكان الذال
تفسد ولو بالظا المعجمة لا تفسد تضليل بالذال المعجمة فكان الضاد لا تفسد
وبالظا المعجمة تفسد ان يتبعون الا الظن وان الظن بالضاد المعجمة فكان الظا
تفسد اذا اعوابه بالضاد المعجمة فكان الذال لا تفسد من يظلل الله بالظا
المعجمة فكان الضاد لا تفسد نقص عليك القرآن بالظا المعجمة فكان الظا تفسد
لجميع حاذرون بالضاد المعجمة فكان الذال لا تفسد ائذا ضللنا بالظا فكان
الضا لا تفسد فرض فيهن الحج بالظا المعجمة فكان الضاد او بالذال المعجمة تفسد

ذدو

166

وذ دا ظاهر الاسم بالظاء المعجمة مكان الذال او بالضاد المعجمة تفسد وجعلوا اليه
مما ذكر بالضاد او بالضاد المعجمتين مكان الذال تفسد وتلك الاعين با
لضاد المعجمة مكان الذال او بالظاء المعجمة تفسد واما ابدال الراء بالذال المعجمة
فينبغي ان يكون التفصيل فيه ما في الالثغ كما ياتي ان شاء الله تعالى واما الحكم
في قطع بعض الكلمة عن بعض بان اراد ان يقول يقول الحمد لله فقال الا
فانقطع نفسه او نسي الباقي ثم تذكر فقال حمد ولم يتذكر فترك الباقي
وانتقل الى كلمة اخرى فقد كان الشيخ الامام شمس الائمة الحلواني
يفتي بالفساد في مثل ذلك وعامة المشايخ قالوا لا تفسد لعموم البلوى في
انقطاع النفس والنسيان وعلى هذا لو فعله قصدا ان تفسد وبعضهم
قال ينظر الى كلمة ان كان ذكر كلها مفيدا فذكر بعضها كذلك والا فلا قا
ل قاضي خان وهو الصحيح وذكر انه لو قرا مطلع الفجر فلما قال الفج انقطع
نفسه فركع لم تفسد صلاته وفرق بعضهم بين الاسم والفعل فقال في
الاسم لا تفسد وفي الفصل كما اذا اراد ان يقرا ايش كرون فقال يش وترك
الباقي تفسد لان الالف في الاسم زائدة لكن هذا الفرق انما يستقيم على هذا اذا
اتى بالالف وحدها اما لو ضم اليها شيئا اخر كما في الفج او لحـ فلا يستقيم وقال
ل بعضهم ان كان البعض المذكور المفيد صحيحا لا يتغير به المعنى فاحشا لا تفسد والا

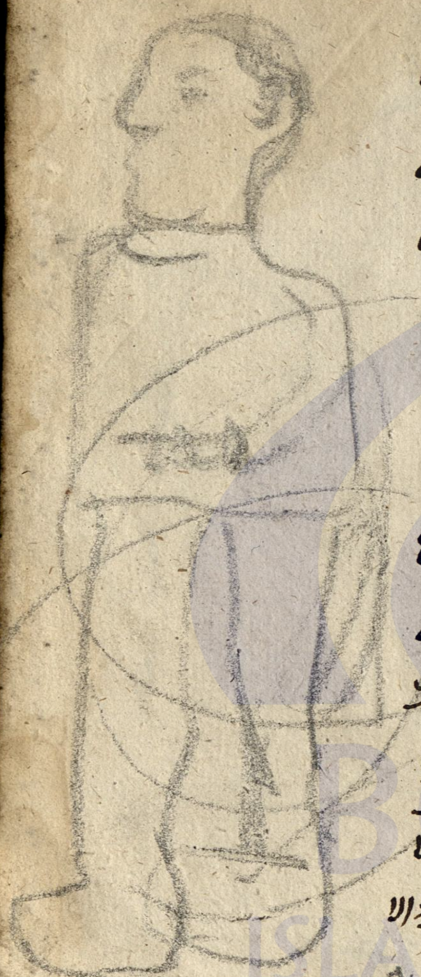

تفسد والاولى ان ياخذ بقول العامة في انقطاع النفس والنسيان وبما صح له القاطع
وبين التخفيف الاذى في العقد اما الوقف في غير موضعه والابتداء من غير موضعه فلا
يوجب ذلك فساد الصلاة ايضا لعموم البلوى بانقطاع النفس والنسيان وعدم
معرفة المعنى في حق العوام والعجم وهذا عند عامة علمائنا علمائنا وعند بعض العلماء تفسد
ان تغير المعنى تغيرا فاحشا نحو ان يقرا لا اله ووقف وابتداء الا هو هذا مثال الوقف
او قرا ولقد وصينا الذين اوتوا الكتاب من قبلكم ووقف وابتدا اتقوا واياكم ان
اتقوا الله او قرا يخرجون الرسول ووقف وابتدا واياكم ان تؤمنوا بالله ربكم الى غير
ذلك من الامثلة كما ان يقف على وقالت اليهود وابتدا عزير ابن او يد الله مغلولة او
وقف على لقد كفر الذين قالوا وابتدا ان الله هو المسيح بن مريم وان الله ثالث ثلثة
ونحو ذلك فالصحيح عدم الفساد في ذلك كله لما تقدم ولو وصل حرفا من اخر كلمة
بكلمة اخرى بان قرا اياكنعبد واياكنستعين بوصل كاف اياك بنون نعبد ونستعين
او قرا انا اعطيناكالكوثر بوصل كاف اعطيناك بلام الكوثر او قرا اذا جانصر الله
بوصل همزة جاء بنون نصر الله وما اشبه ذلك فانه صلاته لا تفسد على قول العامة
من العلماء قال قاضي خان وان تعمد ذلك وفي شرح التهذيب هو الصحيح لان
من ضرورة وصل كلمة بالكلمة اتصال آخر الاولى باول الثانية قال في فتاوى
الحجة المصلي اذا بلغ في الفاتحة اياك نعبد واياك نستعين لا ينبغي ان

ان يقف على ثم يقول نعبد بل الاولى والاصح ان يصل نعبد واياك نستعين وعلى
قول بعض المشايخ تفسد صلاته والظاهر ان مراد هذا القائل انه لو عند
السكت على ايا ونحوها والا فلا ينبغى لعاقل ان يتوهم فيه الفساد فضلا عن العا
لم وبعض المشايخ فصلوا وقالوا ان علم القارى ان القران كيف هو اى على
ان الكاف من الكلمة الاولى لا من الثانية الا انه جرى على لسانه هذا الوصل لا تفسد
صلاته وان كان فى اعتقاده ان القرآن كذلك اى ان الكاف مثلا من الكلمة
الثانية تفسد صلاته لان ما قراه ليس بقرآن بنظر الى ارادته والصحيح قول
العامة لان هذه كلها تلطفات باردة فاذا سبق النظم فلا عبرة بارادة
وذكر فى الملتقط انه لو قرا بنه فى الصلوة الحمد لله بالهاء مكان الحاء او قرا
كل هو الله احد بالكاف مكان القاف والحال انه لا يقدر على غيره كما فى الاتراك ونحوهم
تجوز صلاته ولا تفسد وكذا لو قال الحمد لله بالخاء المعجمة الذى ينبغى ان يكون الحكم
فيه كالحكم فى الالثغ على ما ياتى قريبا ان شاء الله تعالى ولو قرا قل اعوذ بالدال المهملة
مكان المعجمة او قرا فساد صباح المنذرين بكسر الذال بكسر الذال لا تفسد صلاته لان
اعود بمعنى ارجع والبا بمعنى الى فكانه قال ارجع الى رب الفلق ولان صباح
المنذرين اى الرسل بمعنى تصبيحهم قومهم المؤمنين وكذا لو قرا يقودون بدجال
بالمهملة او قرا فانظر كيف كان عاقبة المنذرين بكسر الذال فى نظرتهم على القوم

الكافرون ولو قرأ الالثغ لب باللام مكان رب بالراء لا تفسد الالثغ بالثاء المثلثة بعد اللام من

اللثغ بالتحريك وهو اللثغة بضم اللام وسكون الثاء وهو تحول اللسان من السين الى

الثاء او من الراء الى الغين او الى اللام او الى الياء او من حرف الى حرف ذكره في القاموس

والمختار في حكمه انه يجب عليه بذل الجهد دائما في تصحيح لسانه ولا يعذر في تركه فان

كان لا ينطلق لسانه فان لم يجد آية ليس فيها تلك الحروف الذي لا يحسنه تجوز صلاته

ولا يؤم غيره فهو بمنزلة الامي في حق من يحسن ما عجز هو عنه اذا امكنه اقتداؤه بمن

يحسنه لا تجوز صلاته منفردا وان وجد قدر ما يجوز به الصلوة مما ليس فيه تلك الحروف

الذي عجز عنه لا تجوز صلاته مع قراءته تلك الحرف لان صلاته مع التلفظ بذلك الحرف

ضروري فينعدم بانعدام الضرورة هذا هو الصحيح في الالثغ ومنه يعلم ما تقدم

آنفا وعنها اي فيمن قرأ واذا ابتلى ابراهيم ربه بضم الميم وفتح الهاء او قرأ الخالق

البارئ المصور بفتح الواو او قرأ وهو يطعم ولا يطعم بفتح العين في الاولى وضمها

في الثاني انه لا تفسد صلاته على ان المراد يا ابتلاء دعاؤه بالضمير وهو غير الله وعلى ان

المصور مفعول البارئ وهذا اذا لم يرفع المصور فان رفع تفسد وتمام تحقيقه

في شرح وان زاد القاري في الصلاة حرفا ينظر ان لم يغير المعنى بان قرأ وامر

بالمعروف وانه عن المنكر بزيادة الالف في اللفظ او قرأ ومن يعص الله ورسوله

ويتعد حدوده يدخلهم نارا بزيادة ميم الجمع لا تفسد صلاته اتفاقا

وان زاد

وان غير المعنى ان يقرا والقرآن الحكيم وانك لمن المرسلين بزيادة ولذا
لو قرا وان سعيكم لشتى ونحو ذلك فعند قالوا تفسد صلاته لانه جعل جواب القسم
قسما وينبغي ان لا تفسد لانه ليس بتغير فاحش ولو نقص حرفا فان كان من
اصول الكلمة ويتغير المعنى تفسد في قول ابي ح ومحمد كما لو قرا مما رزقناهم بحذف
الراء والزاء او قرا وليقولوا درست بغير دال او خلقنا بغير خاء او جعلنا
بغير جيم وكذا اذا لم يكن من الاصول ولكن حذفه يؤدي الى ما اعتقاده كفر بان
حذف الواو وما خلق الذكر والانثى تفسد واما اذا كان الحذف على وجه
الترخيم بان قرا يا مال بحذف الكاف فلا تفسد اجماعا وكذا اذا لم يكن
من اصول الكلمة بان قرا الواقعة بغير هاء او من الاصول ولم يتغير المعنى بان
قرا تعالى جد ربنا بغير تاء وذكر في كتاب زلة القاري للشيخ الامام حسام الدين
ابي سعيد النسفي لو قرا الله الصمد بالسين مكان الصاد لا تفسد صلاته وهو اختيار
الشيخ الامام نجم الدين ابي حفص عمر النسفي وهذا ابلغ تقدم من اختيار
بعض المتاخرين لكن اقول المتقدمين لصحة المعنى فان السمد العلو والتكبر
واعلم ان الصاد والسين والزاء من مخرج واحد وكثيرا ما يبدل بعضها
من بعض فلذكرها اورده قاضي خان بناء على قول المتقدمين منها لو قرا اذا جاء
نصر الله بالسين او يعوق ونسرا بالصاد لا تفسد السمد بالسين قال شمس

الا نحة السرخي لا تفسد آكنا طير بالصاد مكان السين لا تفسد فاسأوهو
حمير بالصاد مكان السين ولا انعام لها بالسين مكان الصاد تفسد فمهل
عصيه بالصاد مكان السين لا تفسد وكذلك فان عسوك مكان عصوك لا
تفسد لنخ سنين حسينا مكان الصاد تفسد سددناكم مكان صددناكم لا تفسد
تسطلون بالسين مكان الصاد لا تفسد بشمس بحص مكان نجس لا تفسد حربا مكان
سربا نصبا مكان نسبا تفسد السخرة مكان الصخرة تفسد يخسفان مكان
يخصفان تفسد صورة مكان سورة لا تفسد صوط عذاب مكان سوط عذاب
تفسد جز قسورة مكان قصورة تفسد افسح منى لسانا افصح لا تفسد :
يسأل السائد قاين مكان الصاد قاين لا تفسد وفيه نظر وكانوا يسرون مكان
يصرون لا تفسد وقولوا قولا صديدا مكان سديدا تفسد فالمغيرات صبحا مكان
سبحا تفسد وتواسوا بالبر مكان وتواصوا بالصبر تفسد عموا وسموا مكان صموا
تفسد لنسفعا بالناصية بالسين مكان الصاد لا تفسد وكذا لنسفعا مكان
لنصفعا حصوها مكان حسوها تفسد لبثا خالصا مكان خالسا لا تفسد وكذا
صائغا مكان سائغا وفيهما نظر قل لكل حتى يصير فتربصوا بالسين فيهما
مكان الصاد تفسد سحفا مكان صحفا تفسد رحلة الشتاء والسيف مكان
الصيف تفسد حصادا حصد مكان حصد فيها لا تفسد ولو تراءعتي بالعين

الملاحة

المرحلة مكان حتى لا تفسد لانها لغة فيها ولو قال سمع الله لمن حمده بالهاء
مكان النون يرجى ان لا تفسد نقل المجتبى والظاهر ان حكمه حكم الالثغ
ولو قرأ يدع اليتيم بتسكين الدال او بضم الدال او ترك التشديد في العين
لا تفسد لعموم البلوى فيه نظر لما حكم عليه قاضي خان بالفساد في تسكين
بخلاف ترك التشديد فانه لا يغير المعنى ولو قرأ ان الذين آمنوا وعملوا
الصالحات ووقف وقرأ بعد الوقوف التام اولئك اصحاب الجحيم اولئك هم
شر البرية او قرأ والذين كفروا وكذبوا بآياتنا اولئك اصحاب الجنة هم
فيها خالدون وما اشبه ذلك مما يغير حكم الله عالما انه يغير بقصده
ولم يقف ووصل قال عامة المشايخ تفسد لانه اخبر بخلاف ما اخبر الله به
لو اعتقده يكون كفر وعن عبد بن المبارك وابا حفص الكبير البخاري ومحمد
بن مقاتل وجماعة من المراوزة جمع مروزي نسبة الى مرو على غير
قياس انه اى الشأن لا تفسد صلاته لان فيه ضرورة سبق اللسان وكذا
افتى ابو نصر الماتريدي قال قاضي خان والصحيح هو الاول ولو قرأ الله برئ
من المشركين ورسوله بكسر اللام لا تفسد عند المتأخرين واما عند المتقدمين
فذكر قاضي خان فيه الفساد لان اعتقاده كفر لكن ذكر في الكشاف انها
قراءة الحسن ورسوله على القسم او الجوار ولو قرأ انا كنا منذرين بفتح

الذال تفسد على قول المتقدمين وكذا لو قرأ وانت خير المنزلين بفتح الزاء
او قرأ نحن خلقنا بفتح القاف وقدرنا بفتح الراء وجعلنا وانزلنا بفتح الزاء
اللام فيهما او قرأ ومن يغفر الذنوب الا الله او وما يعلم تاويله الا الله بفتح الهاء فيهما
او ولا يغرنكم بالله الغرور بكسر الراء تفسد عند المتقدمين لا عند المتاخرين وذكر
في فتاوى قاضي خان لو قرأ ادع اليتيم بتسكين الدال تفسد صلاته لانه عكس
المعنى وذكر فيها لو قرأ يتحلون بالتاء مكان الدال في يدخلون تفسد ولو قرأ
نحن خلقنا في اعناقهم اغلالا مكان انا جعلنا او قرأ اياك نعبد بترك التشديد
لا تفسد صلاته عند المتاخرين هذا فصل الاول ذكر كلمة والاصل انه ان تقارب
بين الكلمتين معنى ومثله في القرآن لا تفسد وان تقاربا ولم تكن المبدلة في القرآن
فكذلك عندهما وعن ابي يوسف روايتان وان لم تقاربا والمبدلة في القرآن تفسد
على قياس قولهما الا على قول ابي يوسف وان لم تكن المبدلة مثلا في القرآن وليس
مما اعتقاده كفر تفسد اتفاقا ان لم يكن ذكرا وان كان في القرآن لكن مما
اعتقاده كفر ووصل تفسد عند عامة المشايخ وقال بعضهم على قياس قول
ابي يوسف لا تفسد والصحيح انها تفسد اتفاقا مثال الاول العليم مكان الحكيم
او نجيب مكان البصير ونحوه ومثال الثاني اياه مكان اواه والسايحين
مكان التوابين ومثال الثالث سطحت مكان نصبت وبالعكس وخلقت

مكان نبت وبالعكس مكان رفعت وبالعكس ومثال الرابع العباد مكان
الغراب ونحوه ومثال الخامس غافلين مكان فاعلين الفصل الثاني
تخفيف المشددة وتشديد المخفف والاصل فيه ان كان لا يغير المعنى كان قرأ
وقتلوا تقتيلا ويسئلونك عن الساعة بالتخفيف في قتلوا والساعة وكذا
يدرككم الموت وردوه اليك ونحوه لا تفسد وان غير المعنى بان ترك التشد
يد في رب الفلق ونحوه وظللنا عليهم الغمام او في لامارة بالسوء فاختيار عامة
المشايخ انها تفسد وقال ابو علي النسفي لا تفسد بترك التشديد الا في رب العا
لمين واياك نعبد فعلم ان التفصيل المذكور على قول المتقدمين وهو الا
حوط وحكم التشديد المخفف كحكم عكسه في الخلاف والتفصيل فلو قرأ با
لتشديد لا تفسد وعدنا الصراط المستقيم باظهار اللام لا تفسد وكذا اما
يشبه ماود عكس بالتخفيف لا تفسد تنبيه ومن ذكر كلمة تق النسب فلو قرأ
عيسى بن لقمان تفسد ولو قرأ موسى بن مريم لا تفسد ولو قرأ موسى بن
عيسى على قول ابي يوسف وعليه عامة المشايخ وكذا لو قرأ موسى بن
لقمان ولو قرأ عيسى بن سارة تفسد وكذا لو قرأ مريم بنت عيلان جمع
هذا مخرج على ما تقدم من الاصل ولو قرأ ما اضطررتم بالرا او با
بالذال مكان الضاد تفسد ولو قرأ ما احترتم بالتا مكان الطا لا

لا تفـ ولو تغـ الا من خطف الخطفة بالتا مثلان الطا فيهما تفـ لعموم المعنى
وهذا فصل آخر وهو ابدال هذا الاخر في الثلاثة التا والدال والطا بعضها
من بعض فلنورد ما ذكره قاضي خان من ذلك قرأ الطحيات او الدحيات
مثلان التحيات قال ابو علي النسفي لا تفـ بدل ما اشتق من القنوط بجا اشتق
من القنوت او بالعكس تفـ وعند بو جوه مثلان وعند الوجوه تفـ الا
ثم اشتد رهطا بالطا مثلان التا لا تفـ بنبتش البطشة الكبرى بالتا مثلان
الطا فيهما تفـ اظلم واتقى مثلان واطغى لا تفـ القرآن مثلان الصراط
تفـ بسرا مثلان بطرا تفـ تلعها هضيم مثلان طلعها تفـ واقترنا مثلان
اسطرنا مترا مثلان مطرا تفـ والتور مثلان والطور تفـ مستور مثلان
مسطور لا تفـ لولا ان ربتنا مثلان ربطنا تفـ لوة مثلان لولا تفـ
وما ينتق مثلان ينطق لا تفـ كصاحب الحوط مثلان الحوت لا تفـ
الم يمتن مثلان يحدث تفـ ولا يستطعون مثلان يستشون لا تفـ صمات
الحتب مثلان الحطب تفـ رحلة الشتا مثلان الشتا تفـ امنطا
نطفة مثلان آمنت لا تفـ ولو قرا تائفة مثلان نطفة تفـ تكادبتة
حاتئة مثلان خاطئة لا تفـ هل طرد من فتور مثلان فطور لا تفـ
والطين مثلان والتين تفـ لعلي اتلع مثلان اطلع لا تفـ فتاف

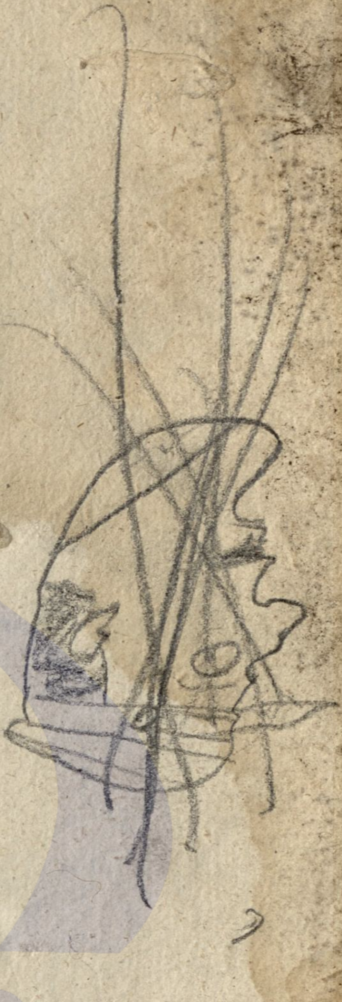

علي ١٨١٢

عليها تائف مكان طائف تفسد يتخلون مكان يدخلون تفسد ولو قرا فهل
عسيتم بالصاد لا تفسد وقد تقدم ولو قرا الشيطان بالتاء مكان الطاء
لا تفسد وقد تقدم ايضا ولو قرا قل هو الله بالتاء مكان الدال تفسد لعدم
المعنى وكذا لو قرا لم يلد ولم يولد بالتاء مكان الدال ولو قال اللهم
صل على محمد بالسين مكان الصاد لا تفسد لصحة كونه من السلوان وهو
بمعنى باى سلنا بمحمد من غيره من امور الدنيا ولو قرا داود على ترك
التشديد لا تفسد لانه بمعنى الترك ولو ترك التشديد في رب تفسد وقد
تقدم ولو قرا الم يجعل كيدهم في تظليل بالظاء مكان الضاد تفسد
ولو قرا بالذال المعجمة مكانهما لا تفسد لا بعد الفاحش في الاول وصحة
المعنى في الثاني ولو قرا حمالة الحطب بالتاء تفسد وقد تقدم ولو قرا
من الجنة والناس بنصب الجيم لا تفسد لانه ماخذ الاشتقاق واحد
فوائد لو قدم بعض حروف الكلمة على بعض كعفص مكان عصف
او سرخ مكان حسر تفسد ان غير المعنى وان ترك كلمة من آية
فان لم يغير المعنى كما لو قرا وما تدرى نفس ما تكسب بترك ذا او قرا
ولئن اتبعت اهواءهم من بعد ما وترك من او قرا وجزاء
سيئة بترك الثانية لا تفسد وان تغير المعنى بان قرا فما لهم

١٧٧

لا يؤمنون وترك لا فاذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون وترك لا فانه تفسد صلاته عند
العامة وقيل لا تفسد والاول هو الاصح الصحيح فان زاد كلمة في آية فان كانت الزيا
دة في القرآن ولا يتغير المعنى بان قرأ الا تعبدوا الا الله وبالوالدين احسانا
وبذي القربى او قرأ ان الله كان غفورا رحيما عليما لا تفسد وان تغير وان
تغير لكونها في القرآن بان قرأ من آمن بالله واليوم الآخر وعمل صالحا وكفر فلهم اجرهم
او قرأ واما من بخل واستغنى وآمن وكذب بالحسنى ونحو ذلك مما يكفر معتقده تفسد
صلاته وكذا ان لم يكن في القرآن وتغير المعنى اما ان لم يكن في القرآن ولا يتغير المعنى
بان قرأ من ثمره اذا اثمر واستحصد او قرأ فيهما فاكهة ونخل وتفاح ورمان فلا تفسد صلوته
الكل من فتاوى قاضيخان تتمات فيما يكره من القراءة في الصلوة وما لا يكره من القراءة
خارج الصلوة في سجدة التلاوة ولا بأس بقراءة في الصلوة على التاليين غير ذلك :
الصلوة الصحابة وفيه التحرز عن البعض والمستحب قراءة المفصل والافضل ان
يقرأ في كل ركعة سورة تامة ولو قرأ بعض السورة في ركعة وباقيها في ركعة قيل
يكره والصحيح انه لا يكره واذا اراد ان يقرأ آخر سورة في الركعتين او سورة تامة فا
كثرهما افضلهما واذا اراد ان يقرأ آية طويلة او ثلاث آيات فالصحيح ان
الثلاث اذا بلغت مقدار قصر سورة افضل وان قرأ آخر سورة في ركعة
قيل يكره ان يقرأ آخر سورة اخرى في الركعة الثانية والصحيح انه لا يكره

قال قاضي خان ولو قرأ في الاول من وسط سورة او من اولها ثم قرأ
في الثانية من وسط سورة اخرى او من اولها او سورة قصيرة فالاصح انه لا
يكره لكن الاولى ان لا يفعل من غير ضرورة على هذا الانتقال من آية الى آية ا
خرى من سورة واحدة لا يكره اذا كان بينهما آيتان او اكثر لكن الاولى ان لا
يفعل بلا ضرورة ولو قرأ في كل ركعة سورة وترك ما بين السورتين سورة يكره
الا ان يكون السورة اطول من التي قرأها بحيث يلزم اطالة الركعة الثانية على
الاولى اطالة كثيرة ولو ترك بينهما ثلاث سور لا يكره ولو ترك سورتين فكذا لا يكره
هو الصحيح ولو جمع بين سورتين في ركعة واحدة الاولى ان لا يفعل في الفرض ولو
فعل لا يكره الا ان يترك بينهما سورة او اكثر ولو انتقل في ركعة واحدة من آية الى
آية يكره وان كان بينهما آيات بلا ضرورة فان سها ثم تذكر يعود مراعاة التر
تيب الآيات وان كرر آية واحدة مرارا ان كان في تطوع يصليه وحده لا يكره
وفي الفرض يكره حالة الاختيار لا حالة العذر والنسيان كذا في المحيط ولو
قرأ في الثانية سورة فوق التي قرأ في الاول يكره الا ان يكون بغير قصد وقيل في
النفل لا يكره وسئل عن علي بن احمد عمن قرأ في الاول من الظهر سورة الفلق
وفي الثانية قل هو الله احد فلما بلغ الله الصمد تذكر ان عليه ان يقرأ قل

اعوذ برب الناس فقال يتم سورة الاخلاص وفي الخلاصة افتتح سورة وقصده سورة اخرى فلما قرا اية او ايتين اراد ان يترك تلك السورة ويفتتح التي ارادها يكره واذا قرا في الاولى قل اعوذ برب الناس ينبغي ان يقراها في الثانية ايضا قاله البزازي لان التكرار اهون من القراءة منكوسا وفي الولوالجية من يختم القرآن في الصلوة اذا فرغ من المعوذتين في الركعة الاولى يركع ثم يقوم في الركعة الثانية ويقرا بفاتحة الكتاب وشيء من سورة البقرة وفي فتاوى الحجة القرآن في الصلوة ثلاثة اوجه في الفرض التؤدة والترسل والتدبر وفي التراويح يقرا بقراءة الائمة التؤدة والسرعة وفي النوفيل بالليل له ان يسرع بعد ان يقرا كما يفهم والقراءة بالروايات السبع كلها جايزة لكن الاولى ان لا يقرا بالقراءة العجيبة والروايات الغريبة لان بعض السفهاء ربما يقعون في الاثم فلا يقرا عند العوام مثل قراءة ابا جعفر وابن عامر والكسائي صيانة لدينهم فربما يستخفون او يضحكون وان كان كلها صحيحة فصيحة طيبة ومشايخنا اختاروا قراءة ابا عمرو وحفص عن عاصم كذا في الفتاوى الحجة واما القراءة خارج الصلوة فاعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية وسنة عين افضل من صلاة النفل وقراءة القرآن من المصحف افضل لانه جمع بين

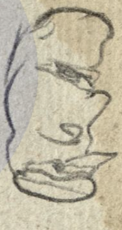

عبادتين

القراءة والنظر في المصحف ويستحب ان يقرأ على طهارة مستقبل القبلة
لابسا احسن ثيابه ويستعيذ ويسمي والتعوذ يستحب على مرة واحدة ما
لم يفصل بعمل وينوى حتى لو رد السلام او اجاب المؤذن او سبح او هلل
ليس عليه اعادة التعوذ ذكره في فتاوى الحجة ولا يسمي في اول براءة وقيل
ان ابتداءها يسمي وان وصلها بالانفال لا يسمي ذكره في النوافل لزل
ثم قيل الاولى يختم القرآن في كل اربعين وقيل يختمه في السنة مرتين
وقيل ان اراد ان يقضي حقه يختمه في كل اسبوع وقيل في كل شهر وبه
افتى ابو عصمة قال ابن المبارك يعجبني ان يختم في الصيف اول النهار وفي
الشتاء اول الليل ولا يستحب ان يختم القرآن في اقل من ثلاثة ايام لقوله
ع م لا يفقه من قرأ القرآن في اقل من ثلاث وقراءة قل هو الله احد ثلاث
مرات عند ختم القرآن لم يستحسنها بعض المشايخ وقال ابو الليث هذا
شيء استحسنه اهل القرآن وائمة الامصار فلا بأس به الا ان يكون الختم
في المكتوبة فلا يقرأ الا مرة ولا بأس بالقراءة مضطجعا اذا ضم رجليه
والقراءة ماشيا او وهو في عمل ان لم يشغل المشي والعمل قلبه لا
تكره والا يكره وسئل البقال قراءة القرآن في الاوقات تكره فيها الصلوة
افضل ام الصلوة على النبي ع م والذكر والتسبيح فقال الصلوة على النبي ع م والدعاء

والتسبيح افضل والقراءة في الحمام ان لم يكن ثمة احد مكشوف العورة وكان
الموضع طاهرا تجوز جهرا وخفية وان لم يكن كذا الا فان قرا في نفسه فلا باس
به ويكره الجهر وكذا تكره القراءة في المسلخ والمغتسل ومواضع النجاسة
وتكره عند القبور عند ابي ح ولا يكره عند محمد وبقوله اخذ المشايخ رجل يكتب
الفقه وبجنبه رجل يقرا القرآن ولا يمكن الكاتب الاستماع فالاثم على القاري
قراءته في موضع اشتغال الناس باعمالهم وعلى هذا لو قرا على السطح في
الليل جهرا والناس نيام يأثم كذا في الخلاصة ولا يحوج عن نظم صبي يقرا في البيت
واهله يشتغلون بالعمل يعذرون في ترك الاستماع ان افتتحوا العمل قبل القراءة
القرآن ولو كان القاري في المكتب واحدا يجب على المارين الاستماع وان كان
اكثر ويقع الخلاف في الاستماع لا يجب عليهم يكره للقوم ان يقرا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع وقيل لا باس به الكل في القنية والاصل فيه ان الاستماع
في القرآن فرض كفاية على ما حققناه في الشرح رجل يقرا والى جنبه يدرس او
يكرر فقها ولا يمكنهم الاستماع للقاري فالاثم على المتاخر ولا يكره قيام القاري
للقادم توقيرا وتعظيما اذا كان مستحقا للتعظيم ذكره في القنية واستماع القرآن
افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع لانه يقع فرضا والفرض افضل
من النفل والجلوس بالقراءة افضل ان لم يكن عنده مشتغلين ما لم يخالطه رياء او تعلم

المراءة

المرءة القرآن من المرءة افضلُ من تعلمها من الاعمى الغير المحرم وقيل يكره
تعلمها منه لان صوتها عورة كذا ذكره في كتب الفتوى ولا بأس بتعليم الكافر
القرآن او الفقه رجاء ان يهتدي لكن لا يمس المصحف ما لم يغتسل عند محمد مطلقا
عند ابي يوسف ومن تعلم القرآن ثم نسيه يأثم والنسيان اذا لم يمكن القراءة
من المصحف المصحح رجل يقرأ ويلحن يجب على السامع ان يرده الى الصواب
ان علم انه لا يقع بسبب ذلك عداوة وضغن والا فهو في سعة من تركه ويكره
الترجيع والتلحين بقراءة عند عامة المشايخ لانه تشبه بفعل الفسقة هذا اذا
كان لا يغير الحروف واما اللحن المغير فحرام بالاتفاق ويكره تصغير المصحف وكتابته
بقلم رقيق وكتابة القرآن على ما يفرش وكتابته على الجدران والمحاريب غير مستحسنة
ولا بأس بتحلية المصحف وكذا التنقيط والتعشير واذا صار المصحف بحيث لا يقرأ فيه
يجعل في خرقة طاهرة ويدفن في مكان طاهر ولا يجوز ان يجلد به القرآن وقيل
الكواغذ الاخبار يجوز استعمال الدهان في تجليد المصحف وكتب الفقه دون كتب
النحو ويكره توسد المصحف الا للحفظ كما ويجوز الركوب على الجوالق وهو فيه للضرورة
اما سجدة التلاوة فاذا قرأ آية السجدة وهي اربعة عشر موضعا آخر
الاعراف وفي الرعد والنحل واسرائيل مريم واولى الحج وفي الفرقان والنمل والم
تنزيل وص وفصلت والنجم والانشقاق والعلق فانه يجب عليه ان يسجد بشرائط

باب سجدة التلاوة اما

الصلاة الا التحريمة سجدة بين تكبيرتين مستحبتين وعند الشافعي ثانية الحج منها
وص ليست منها وعند مالك الثلاث الاخيرة ليست منها وعند الائمة الثلاثة هي
سنة وليس فيها رفع يد ولا تشهد ولا سلام وتجب على التالي وعلى السامع
سواء قصد السماع او لم يقصد وتجب على المؤتم بتلاوة امامه وان لم يسمعها
فان لم يسجدها الامام لا يسجد المؤتم وان سمعها لانه تبع ولو تلاها المؤتم لا تجب عليه
ولا على من سمعها منه ممن هو في تلك الصلاة وعند محمد يسجدونها بعد الفراغ من الصلاة
وتجب على من سمعها منه ممن ليس في صلاته اجماعا ولو سمعها المصلي ممن ليس في
صلاته يسجدها بعد الصلاة لا يسجدها في الصلاة ولو سجدها فيها لا تسقط عنه ولا تفسد الصلاة
وتجب على من سمعها من حائض او نفساء او كافر او صبي او مجنون وكذا من نائم في الصحيح
ولو سمعها من الطائر او الصدى لا تجب ولو تهجى بها لا تجب عليه ولا على من سمعه وكذا لا
تجب بالكتابة او نظر من غير تلفظ واذا تلاها او سمعها راكبا الا من عذر يسجد في
الارض ولو تلاها وهو قادر على السجود فلم يسجدها حتى عجز عنه بمرض ونحوه جاز
الايماء بها ولا يلزم اعادتها اذا صح كما في قضاء الصلاة ويستحب ان يقوم فيسجدها
من القيام وكذا القيام بعد الرفع منها ويستحب ان يتقدم التالي ويصف السا
معون خلفه ولا يرفعون قبله ولا يكره مخالفة ذلك بان يسجدوا حيث ما كانوا ولو
قدامه ويسجدوا او يرفعوا قبله ولو ظهر فساد سجدة التالي لا تفسد سجدتهم

ويستحب

ويستحب للتالي اخفاؤها اذا لم يكن السامع متهيئا للسجود وان كان متهيئا يستحب
جهرها ولا يجب على الفور حتى لو سجدها بعد سنة او اكثر تقع اداء لا قضاء الا انه
يكره تاخيرها من غير ضرورة ويشترط نية السجود للتلاوة لا التعيين حتى لو كان عليه
السجدات متعددة فعليه ان يسجد عددها وليس عليه ان يعين ان هذه السجدة
لآية كذا وهذه لآية كذا ويبطلها ما يبطل الصلاة من التكلم والقهقهة والحدث
قبل الرفع على قول محمد وهو الاصح خلافا لابي يوسف ومن سمعها من مصل واقتدى
به قبل ان يسجد المصلي لها سجد معه وان اقتدى بعد ما سجد لها فان كان اقتداؤه
في الركعة التي تليت فيها سقطت عنه ان ادرك معه الركوع والا فلابد من سجده لها
بعد السلام الصلاة كما لو لم يقتد به ولكل سجدة وجبت في الصلاة ولم تؤد فيها
لا تقضى ابدا ولو تلاها في الصلاة فركع ونواها فيه او لم ينو فسجد للصلوة سقطت
عنه اذا لم يقرأ بعدها اكثر من ثلاث آيات وفيما اذا قرأ ثلاثا خلاف فان قرأ
اكثر من ثلاث فلا بد من سجود لها قصدا ولا تتادى بالركوع ولا بسجود الصلوة
ولو تليت بالعربية تجب على من سمعها وان لم يفهمها اذا اخبر بها اجماعا
ولو تليت بالفارسية تلزم على من سمعها ولم يفهمها اذا اخبر عند ابح
خلافا لهما ولا تجب على من لم يسمعها وان كان في مجلس التلاوة
ويقول فيها ما يقول في سجود الصلوة هو الاصح وقيل يقول سبحان ربنا ان كان

وعد ربنا لمفعولا واختاره بعض المتأخرين وقيده بعضهم بجواز الحمل لكن
في الصلوة الفرض ولو كرر تلاوة آية في مجلس واحد كفته سجدة واحدة سواء كانت بعد
جميع التلاوات او بعد بعضها ولو تبدل المجلس او الآية تكررت السجدة وتبدل المجلس
حقيقة بان ينتقل من مكانه الاول في الصحراء او ما هو في حكمها بثلاث خطوات او اكثر
وحكما بان يشرع في عمل آخر يقطع الطول ثلاث لقمات او شرب ثلاث جرعات او تكلم
ثلاث كلمات من غير ان يقوم من مقامه والآتي الحقيقة ظاهر والحكم هو الكائن بين
اجزاء ما يطلق عليه مكان واحد عرفا كالمسجد والبيت والحانوت وكذا ان مشى اقل
من ثلاث خطوات في نحو الصحراء اذا عرفت هذا فان وجد الاتي حقيقة او حكما عند
تكرار الآية كفت سجدة واحدة والا فلا فمن مشى خطوة او خطوتين او اكل لقمة
او لقمتين او شرب جرعة او جرعتين او انتقل من زاوية البيت او مسجد الى زاوية
اخرى او رد سلاما او شمت عاطسا ثم كررها كفته سجدة واحدة بخلاف تسدية الثوب
والدياسة والكراب والانتقال من غصن الى غصن وكذا كلمات او شرب جرعات او
عقد نكاحا او بيعا او نحو ذلك فانه لا يكفيه سجدة واحدة ولو اطال الجلوس من غير ان
يشتغل بما تقدم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود ولو كرر الراكب سائرا آية تكرر الو
جوب ان لم يكن في الصلاة فان كررها في الصلاة لا يتكرر سواء كانت في ركعة او اكثر
وهو قول ابي يوسف وهو الاصح وعند محمد ان كررها في ركعة اخرى يتكرر والسفينة
كالبيت

كالبيت ولو تبدل مجلس السامع دون التالي الوجوب على السامع اجماعا ولو
تبدل مجلس التالي دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض
لا يتكرر وصحح في الكافي الاولى وفي الهداية وفتاوى قاضي خان الثاني وعليه الفتوى
واعلم ان حكم الصلوات على النبي عم عند ذكر اسمه على القول بوجوبها كالحكم
السجود في عدم تكرر الوجوب عند اتحاد المجلس لكنه يندب تكرار الصلاة حينئذ
دون تكرار السجود والفرق ان الصلوة عليه عم يتقرب بها مستقلة وان
لم يذكر سببها اي السجدة فانها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا آية سجدة خا
رج الصلاة ولم يسجد ثم شرع في الصلاة من غير ان يتبدل المجلس وقراها
فيها وسجد لها كفته عن السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى لم تكفه تلك
السجدة عن التلاوتين وان لم يسجد للاولى ولا للثانية حتى خرج من الصلوة
سقطتا وفي النوادر الاولى لا تسقط والاول اصح ولو تلاها في الصلاة اولا وسجد لها
ثم قراها بعدما سلم قيل يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل تكفيه وقيل ان لم يتكلم
بعد السلام قبل قراءتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها في الصلاة ولم يسجد
لها حتى سلم فقراها مرة اخرى تكفيه سجدة واحدة وسقطت عن الاولى ولو
قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من آخر ثم سمع من آخر هل تجزيه كفته واحدة
سواء كان مع الصلاة اولى على ظاهر الرواية والمسبوق اذا سمعها من

امامه ثم قرأ فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا لمحمد رح ولو لم
يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا واذا تلا السجدة في الصلاة ولم يقرأ بعدها
فوق ثلاث آيات فان شاء نواها في الركوع وان شاء سجد لها استقلالا وان قرأ
بعد فوق ثلاث آيات فلابد من السجود لها استقلالا ثم اذا سجد لها على سبيل الا
ستقلال لا يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرأ بعدها شيئا بل يقرأ شيئا ثم يركع
فان كان من ختم السورة يقرأ آيات من سورة اخرى وان بقي منها آيتان او ثلاث
كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل بها سورة اخرى وان لم
يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرأ آية السجدة في صلاة يخافت فيها وكذا
في نحو الجمعة والعيدين الا ان تكون في آخر السورة بحيث يؤدي بركوع الصلاة او
سجودها وينبغي حينئذ ان لا ينويها في الركوع لتؤدى بالسجود عن الجميع ويكره ان
يقرأ في الصلوة او غيرها سورة ويترك آية السجدة لانه يشبه الفرار من السجود
ولا يكره ان يقرأ آية السجدة وحدها ويترك سائر السورة لكن المستحب ان يقرأ
معها آية او آيتين دفع التوهم التفضيل والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب
الهم الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة
وقيل واجبة في البدايع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة
من غير حرج انتهى والادلة متعاضدة على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح التخلف عنها المرض

مطلب في مباحث الملحقات منها الامامة

الذي

الذی یبیح التیمم ومثله کونه مقطوع الید والرجل من خلاف او مفلوجا

والمطر والطین والبرودة الشدیدة فی الصحیح وکذا الاستخفاء من سلطان او غر

یم وهو معسر او لا یستطیع المشی او اعمی واولی الناس بالامامة اعلمهم

بالسنة فان تساووا فی العلم فاقرؤهم فان تساووا فیهما فاورعهم ای

اکثرهم تحرزا عن الحرام فان تساووا فی الاوصاف الثلاثة فاکبرهم سنا

فان تساووا فی الاربعة فاحسنهم خلقا والمراد بحسن الخلق الحلم والحیاء

والرفق وان تساووا فی الخمسة فقیل اصبحهم وجها وقیل انسبهم نسبا

فان تساووا اقرع بینهم ویکره تقدیم الفاسق کراهة وعند مالک لا تجوز تقد

یمه وهو روایة عن احمد وکذا المبتدع ویکره تقدیم الاعرابی والعبد وولد الزنا

والاعمی والکراهة فیهم دون الکراهة وفی المحیط لا بأس ان یؤم الاعمی والبصیر

اولی ولو علم ان العبد والاعرابی او ولد الزنا عالم فلا کراهة والمبتدع من

یعتقد شیئا علی خلاف معتقد اهل السنة والجماعة وانما یجوز الاقتداء

به مع الکراهة اذا لم یؤد ما یعتقده الی الکفر فان ادی الی الکفر فلا یجوز اصلا فلا

تقتدی بغلاة الروافض ومن یقذف الصدیقة او صحبته او یسب الشیخین

وکالجهمیة والقدریة والمشبهة والقائلین بانه تعالی جسم کالاجسام ومن ینکر

الشفاعة او الرؤیة او عذاب القبر او الکرام الکاتبین واما من یفضل

علیا ولا یسب فهو صحیح یجوز الاقتداء به مع الکراهة وکذا من یقول انه تعالی
جسم لا کالاجسام او یقول لا یری انه تعالی بجلاله وعظمته وعن ابی یوسف انه
قال لا یجوز الاقتداء بالمتکلم وان تکلم بحق قیل المراد من یناظر فی دقایق علم
الکلام وقیل من یرید ازالة خصمه عند المناظرة الکلام فانه کفر لانه یحب کفر
خصمه ویجوز الاقتداء بالشافعی ونحوه وقیل مع الکراهة وقیل غیر کراهة اذا
لم یتحقق منه یفسد الصلاة علی رای المقتدی ولا یصح اقتداء الرجل بالمراة والبا
لصبی فی الصحیح ولا اقتداء العاقل بالمعتوه ولا اقتداء القاری بالامی بالاخرس ولا المستور
العورة بمکشوفها ولا غیر الموحی بالموحی ولا الموحی قاعدا بالموحی مستلقیا او علی جنبه ولا الطاهر
بصاحب عذر ولا صاحب عذر بصاحب عذر آخر فان اتحد ذلك العذر جاز ولا یقتدی
المفترض بالمتنفل ولا من یصلی فرضا بمن یصلی فرضا آخر ویجوز اقتداء المتنفل
بالمفترض ولا یصح اقتداء الناذر بالناذر الا اذا قال بعد نذر صاحبه نذرت تلك المنذ
ورة التی نذرها فلان ویجوز اقتداء الحالف بالحالف وبالناذر دون العکس ومصلیا
رکعتی الطواف کالناذرین لا یجوز اقتداء احدهما بالآخر ولو کانا نافلة فسدها صح
اقتداء احدهما بالآخر فی القضاء بخلاف ما لو افسداها بعد شروع غیر مشترك حیث
لا یصح اقتداء احدهما بالآخر والا بالناذر ولو صلیا الظهر ونوی کل واحد امامة الآخر
صحت صلاتهما ولو نوی کل الاقتداء بالآخر فسدت ویجوز اقتداء من یصلی السنة

بعد

الظهر بمن يصلي السنة قبلها وكذا السنة العشاء بالتراويح وكذا اقتداء من
يصلي الوتر واجبا بمن يراه سنة عند محمد بن الفضل والاولى عدم الجواز
اقتداء الغاسل بالماسح وكذا اقتداء المتوضئ بالمتيمم والقايم بالقاعد خلافا
لمحمد فيهما وكذا اقتداء القايم بالاحدب الذي بلغت حدوبته الركوع ولو لم تصل
الى حد الركوع الجواز اتفاقا يجوز امامة الخنثى المشكل للنساء وكذا امامة
المراة لهن لكن يكره ان يصلين جماعة وان فعلن يكره ان يتقدم الامام
عليهن بل تقف وسطهن كما اذا ام القاري العراة ويجوز اقتداء الاخرس
بالامي دون العكس والاخرس مع الامي كالامي مع القاري وفي المحيط ان
القاري اذا كان على باب المسجد او بجوار المسجد والامي بالمسجد يصلي وحده
ان صلاته جايزة بلا خلاف وكذا اذا كان القاري في صلاة غير صلاة الامي جاز
للامي ان يصلي وحده ولا ينتظر فراغ القاري باتفاق اما اذا صلى القاري في
ناحية والامي في ناحية وصلاتهما متوافقة فقد ذكر ابو حازم عدم الجواز
على قول ابي ح وفي رواية الجواز والاول بناء على ما لو اقتدى قاري وامي بامي
حيث تفسد صلاة الكل عند ابي ح وعندهما صلاة القاري فقط ولا يجوز
تقدم المؤتم على امامه خلافا لمالك والمعتبر هو موضع حتى لو كان المقتدي
اطول من امامه يقع سجوده قدام الامام لكن قدمه غير متقدمة عليه يجوز

والمعتبر في التقدم العقب حتى لو كان عقب المقتدي غير متقدم على عقب الامام لكنه قدمه اطول تقع اصابعه قدام اصابعه يجوز ومن صلى مع واحد يقيمه عن يمينه وان صلى مع اثنين تقدم عليهما وعن محمد ان الواحد يجعل اصابعه عند عقب الامام وعن ابي يوسف انه يتوسط الاثنين فلو اقام الواحد خلفه او عن يساره يكره وقيل لا ولو توسط الاثنين لا يكره وتوسط الاكثر يكره ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النسا والخنثى المشكل يقوم قدام والترتيب بين الرجال والصبيان سنة لا فرض هو الصحيح اما بينهم والنسا ففرض عندنا حتى لو حاذت امرأة او صبية مشتهاة رجلا او تقدمت عليه قدر ركن وصلاتهما مطلقة مشتركة تحريمة واداء واتحد المكان والجهة بلا حايل ونويت امامتها فسدت صلاة الرجل فشروط المحاذاة المفسدة عشرة على ما قالوا الاول كونها بالغة او صبية مشتهاة وهي بنت تسع مطلقا او ثمان او سبع اذا كانت ذا غلبة ولسمنة فلو لم تكن كذلك لا تفسد الثالث ان يكون المحاذاة قدر ركن عند محمد واداء ركن معها اشترط عند ابي يوسف الرابع ان تكون الصلاة مطلقة اي ذات ركوع وسجود فلا تفسد المحاذاة صلاة الجنازة وسجدة التلاوة والخامس كون الصلوة مشتركة من حيث التحريمة بان تبني المرأة تحريمة الرجل او بنيا تحريمتهما على تحريمة ثالث فلا تفسد المحاذاة فيما اذا صليا صلوة واحدة منفردين او مقتديا احدهما بامام لم يقتد به الاخر السادس

كون

مطلب في شروط المحاذاة المفسدة عشرة

ولا فرق بين المحرم وغيره الثاني كونها تعقل فان كانت لا تعقل لا تفسد

كون الصلوة مشتركة من حيث الاداء بان يكون الرجال اماما لها او كان
لهما امام فيما يؤديانه تحقيقا كالمقتدين او تقديرا كاللاحقين بعد فراغ
الامام فلا تفسد المحاذات اذا كانا مسبوقين قاما الى قضا ما سبقا :
السابع اتحاد المكان حتى لو كان احدهما على دكان قدر قامة والآخر على الارض لا
تفسد الثامن اتحاد الجهة فلو اختلفا بان كان يصليان في جوف الكعبة كل منهما
الى جهة غير جهة الآخر لا تفسد المحاذات التاسع عدم الحايل بينهما حتى لو كان
بينهما اسطوانة ونحوها لا تفسد والفرجة التي تسع انسانا كالحايل العاشر ان ينوى
الامام امامة النسا فان لم ينوها لا تصح اقتداؤها به فلا تفسد محاذاتها وقيل مما
ذات الامام والمقتدى كلها فلو كان بينهما حايط فان كان قصيرا دون القامة ذليلا
غير جنة غير زايد على ما بين الصفين لا يمنع والا فان كان فيه باب او كوة يمكن الوصول
الى الامام منه وهو مفتوح فكذلك لا يمنع وان كان الباب مسدودا او الكوة :
صغيرة لا يمكن النفوذ منها او مشبكة فان كان لا يشتبه عليه حال الامام برؤية
او سماع لا يمنع على اختيار الحلواني قال ابرهان في المحيط وهو الصحيح وان كان
الحائط على خلاف ما ذكر بان عريضا طويلا وليس فيه ثقب منع وان لم يكن
بينهما حايط ولكن بينهما او بين المقتدى وبين الصف الذي قدامه بعد فان كان
اقل مما يمكن فيه صف ولا تمر فيه العجلة لا يمنع مطلقا وان كان قدر ما يقوم فيه

ثلاثة فانهم صف يحصل به اتصال من ورائهم بحيث تداعيهم بالاتفاق بخلاف الواحد
فانه لا يحصل به الاتصال بالاتفاق وكذا الاثنان عندهما خلافا لابي يوسف فان الاثنين
عنده كالثلاثة في ذلك وفي حكم انعقاد جمعة الامام معهما وفي حكم محاذاة النساء وقد
قالوا ان المسجد اذا كان كبيرا جدا كمسجد بيت المقدس المشتمل على المساجد
الثلاثة وقام المقتدي في اقصاه من غير اتصال الصفوف لا يجوز ولو اقتدى من سطح
المسجد بالامام كما لو اقتدى من وراء الجدار ركن المئذنة ولو اقتدى على جدار بيته
متصلا بالمسجد ولا يخفى عليه حال الامام جاز بخلاف ما لو قام على سطح حيث لا يجوز
وان كان لا يخفى عليه حال الامام ولو من صلى وكان خارج المسجد ان اتصلت الصفوف
جاز والا فلا ولو كان بين الامام والمقتدي في الجامع او غيره كان صغيرا لا يمنع وان
كبيرا يمنع والصحيح ما لا يمكن فيه سير الزورق وان امكن فهو كبير او مصلى العيد كا
لمسجد في الحكم

فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام وما لا يتابعه

فصل فيما يتابع المقتدي فيه الامام

لا خلاف
لزوم المتابعة في الاركان الفعلية واما الركن القولي وهو القراءة فلا يتابعه عندنا بل
يستمع وينصت سواء كان الامام يجهر بالقراءة او لا وعند الشافعي تلزم المتابعة
في الفاتحة مطلقا اذا خاف فوت الركعة وعند مالك واحمد في المخافتة دون الجهر اما
جواز القراءة خلف الامام فقال به محمد في السرية وعندهما تكره فيهما اي فيه كراهة
تحريم وفيما عدا القراءة من الاذكار يتابعه اي يأتي به المقتدي كما يأتي به الامام وينبغي

على لزوم

۱۸۹

على لزوم المتابعة في الاركان ان المقتدي اذا رفع رأسه من الركوع او السجود قبل
الامام ينبغي ان يعود ولا يصير ذلك ركوعين ولو رفع الامام رأسه من الركوع
او السجود قبل تسبيح المقتدي ثلاثا فالصحيح انه يتابع الامام ولو قام الامام الى الثا
لثة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يقوم وان لم يتمه وقام جاز
وكذا لو سلم في القعدة الاخيرة قبل ان يتم المقتدي التشهد فانه يتمه ثم يسلم
ولو سلم ولم يتمه جاز ولو سلم قبل اتيان المقتدي بالصلوة والدعاء فانه يتابع
لانهما سنة والتشهد واجب وكذا لو تكلم الامام بعد تمام القعدة قبل اتمام
الكلام او سلام
المقتدي التشهد يتمه ويسلم بخلاف ما لو احدث الامام عمدا في هذه الحالة فانه
لا يتمه بل ان كان قعد قدر ما يمكن فيه قراءة التشهد صحت صلاته والا فلا ولو
رفع في الوتر قبل يتم المقتدي القنوت يتابعه ان كان قرأ شيئا منه وان لم يكن قرأ
شيئا منه يقرأ قدر ما لا يفوته الركوع معه وفي نظم الزندويسي خمسة اشياء اذا لم
يفعلها الامام لا يفعلها القوم القنوت وتكبيرات العيد والقعدة الاولى وسجدة
التلاوة وسجدة السهو واربعة اشياء اذا فعلها الامام لا يتابعه القوم لو زاد
سجدة او زاد على اقوال الصحابة في تكبيرات العيد وكان المقتدي يسمع التكبير منه او
زاد على الاربعة في تكبيرات الجنازة او قام الى الخامسة ساهيا فان كان قعد
على الرابعة ينتظره قاعدا فان عاد سلم من غير اعادة التشهد وسلم المقتدي

معه وان قيد الخامسة بالسجدة سلم المقتدي وحده وان كان لم يقعد على الرابعة وان
علا تابعه وان قيد بالسجدة فسدة صلاتهم جميعا ولا يعيد المقتدي تشهده وسلامه
وحده وتسعة اشياء اذا لم يفعلها الامام لا يتركها القوم رفع اليدين في التحريمة والثناء
ما دام الامام في الفاتحة فان شرع في السورة لا يفعله المقتدي ايضا عند محمد خلافا لابي
يوسف وتكبير الركوع والسجود والتسبيح فيهما والتسميع وقراءة التشهد والسلام وتكبير
التشريق فصل في قضاء الفوائت من ترك صلاة لزمه قضاؤها سواء تركها
بعذر غير مسقط او بغير عذر او يقدمها على صلاة الوقت لان الترتيب بين الفائتة والوقتية
وبين الفوائت بشرط عندنا خلافا للشافعي الا انه يسقط بالنسيان وبضيق الوقت
وبكثرة الفوائت فلو صلى فرضا ذاكرا ان عليه فائتة فسدة فرضه فسادا موقوفا عند
ابي حنيفة وباتا عندهما وضيق الوقت عنده انه لم يقض الفائتة حتى لو صلى ستا
ذاكرا الوتر اعاد والكل صحيح فمثاله فائتة صلاة الفجر فصلى الظهر والعصر والمغرب والعشاء
دون الفجر من يوم الثاني وهو ذاكر الفائتة في كل واحدة منها فهذه الخمس فاسدة
فسادا موقوفا عنده فان صلى الظهر من اليوم الثاني قبل ان يقضي الفائتة صحت
الظهر والخمس قبلها وان قضى الفائتة قبل ظهر اليوم الثاني تقرر فساد الخمس
وهو امضى قولهم صلاة تصحح خمسا وصلاة تفسد خمسا فالتي تصحح ظهر اليوم
الثاني اذا اديت قبل الفائتة والتي تفسد هي الفائتة اذا صليت قبل ظهر اليوم

الثاني والتذكر في خلال الصلوة الصلوة كالتذكر في اولها في الحكم المذكور وان
استمر النسيان الى ان يسلم صحت لسقوط الترتيب بالنسيان وضيق الوقت بان
يكون ما بقي منه لا يسع الفائتة والوقتية معا بل كان بحيث لو صلى الفائتة يخرج قبل
تمام الوقتية مسقط للترتيب فيقدم الوقتية ولو كان الفوائت متعددة والوقت
يسع بعضها مع الوقتية دون كلها فلا بد من تقديم ذلك حتى لو فاته العشاء والوتر
وقد بقي من وقت الفجر ما لا يسع الا خمس ركعات فلا بد ان يقضي الوتر عنده ثم يصلي
الفجر ثم المعتبر حقيقة اتساع الوقت لا غلبة الظن حتى لو ظن من عليه العشاء ضيق
وقت الفجر فصلاها وفي الوقت سعة يكرره الى ان تطلع الشمس وفرضه ما لا يلي
التطوع وما قبله تطوع وقيل شرع في العشاء فان طلعت قبل الفراغ صحت فجره وا
لا فلا كذا في شرح الزاهدي ولو قدم الفائتة عند ضيق الوقت صح لكنه يأثم ثم المراد
تضييق اصل الوقت لا الوقت المستحب حتى لو تذكر في وقت العصر ان عليه قضاء الظهر
وعلم انه لو اشتغل بقضائها يقع العصر في الوقت المكروه [illegible] يسقط التر
بالاتفاق فيصلي
الترتيب ~~عند الحسن بن زياد لا عندنا وهي يوافقه في رواية~~ العصر ويؤخر الظهر
الى ما بعد المغرب ولو شرع في العصر والشمس حمراء ذاكرا للظهر ثم غربت وهو
اتمها وقال ابن الهمام ان يقطعها ثم يرتب ثم العبرة لوقت الافتتاح لو افتتح
الوقت اول الوقت وهو ذاكر للفائتة واطال حتى تضيق او خرج لا تصح قال

ابان

الزاهدي ويرعى الترتيب وان لم يقدر على اداء الوقتية الا بالتخفيف في قدر القراءة والا
فعلا يقتصر على اقل ما يجوز به الصلوة والكثرة المسقطة للترتيب صيرورة الفوائت ستا بخروج
وهي نوعان قديمة وحديثة فالحديثة تسقط الترتيب عند الكثرة اتفاقا واختلفوا في
القديمة كمن ترك صلاة شهر ثم ندم وشرع يصلي ولم يقض تلك الصلوات حتى ترك صلاة
ثم صلى اخرى ذاكرا للفائتة الحديثة لم يجزه البعض وجعل الماضي من الفوائت كان لم
يكن وجوزه الاكثرون وعليه الفتوى ولو قضى بعض الفوائت حتى زالت الكثرة عاد
الترتيب عند البعض بان ترك صلاة شهر ثم قضاها حتى بقي اقل من ست ثم صلى الوقتية
ذاكرا للباقي لم يجز عند هؤلا والاصح لان الساقط لا يعود فلا يجب الترتيب في مثل
هذه الصورة ما لم يقض جميع الفوائت ترك صلاة من صلوات يوم وليلة ونسيها
ولم يقع تحريه على شيء يعيد صلوات يوم وليلة ليخرج عما عليه بيقين وان
ترك صلاتين من يومين ونسيهما يعيد صلاة يومين وكذا لو نسي ثلاث صلوات
من ثلثة ايام او اربعا من اربع قال محمد وابن ابي عمر محمد اعني نسي سجدة صلبية ولم يدر
من اي صلوة هي قال يعيد الخمس قلت فان نسي خمس صلاة من ايام خمسة ايام قال
يعيد صلاة خمسة ايام صبي صلى العشاء ثم بلغ قبل طلوع الفجر يلزمه اعادتها وهي
واقعة محمد بن الحسن سأله ابا حنيفة فاجابه بذلك فقضاها ومن فاتته صلوات في
الصحة قضاها في المرض بحسب حالة من تيمم او قعود او ايماء فان صح بعد ذلك لا يلزمه

السادسة وعن محمد انه اعتبر دخول
وقت السادسة والاول هو الصحيح
ثم فوائته

صلاتية

اعادتها

VR8

د الاولى تقضا الفائتة في البيت ستر الروبة شك في صلاة انه صليها ام لا ان كانت
في الوقت يصليها وان خرج الوقت ثم شك فلا شيء عليه ومن مات وعليه صلواة
فاوصى بمال معين يعطى لكفارة صلواته لزم ويعطى لكل صلاة كالفطرة والو
تر كذلك وكذا الصوم وانما لزم تنفيذها من الثلث وان لم يوص فتبرع به بعض
الورثة جاز وان كانت الصلوات كثيرة والحنطة قليلة يعطى ثلثة اصوع عن
صلاة يوم وليلة مع الوتر مثلا الفقير ثم يدفعها الفقير الى الوارث ثم يدفعها الوا
رث اليه هكذا يفعل مرارا حتى يستوعب الصلوت ويجوز اعطاؤها الفقير واحدة
دفعة بخلاف كفارة اليمين والظهار والافطار بلا عذر ولو فدى عن صلاته
في مرضه لا يصح كذا التتارخانية ومن اراد ان يقضي الصلواة التي صلاها
فان كان لاجل نقصان دخلها فحسن والا فقيل يكره وقيل لا يكره الا بعد
الفجر والعصر لانه نفل **فصل في بيان صلاة المسافر** اقل مدة السفر
عندنا مسافة ثلثة ايام من اقصر ايام السنة بالسير الوسط وهو مشي الاقدام
والابل في البر واعتدال الريح في البحر وعن ابي يوسف يومان واكثر الثالث وصحح
صاحب الهداية ان لا يعتبر بالفراسخ لكن قال المرغيناني وعامة المشايخ قدرو
ها بالفراسخ فقيل احد وعشرون فرسخا وقيل ثمانية عشر فرسخا قال المرغينا
ني وعليه الفتوى وقال العيني في جوامع الفقه وهو المختار ويعتبر في الجبل ما يليق

فصل في بيان صلاة المسافر

البقالي

به وهو ان يسير فيه سير اوسط مسافة ثلثة ايام وانما يصير مسافرا اذا فارق
بيوت مصره او قريته ناويا الذهاب الى موضع بينه وبين الموضع المسافا
ة المذكورة فلا يصير مسافرا قبل ان يفارق عمرانها اى عمران ما خرج منه
من الجانب الذى خرج منه حتى لو كان ثمة محلة منفصلة عن المصر او قد كانت
متصلة به لا يصير مسافرا ما لم يجاوزها وان جاوز العمران من جهة خروجه
وكان بحذائه محلة من الجانب الآخر يصير مسافرا اذ فناء المصران كان بينه وبينه
اقل من غلوة ولم يكن بينهما مزرعة تعتبر مجاوزته ايضا والا فلا ثم للمسافر
احكام يخالف فيها المقيم كاباحة الفطر فى رمضان وامتداد مدة المسح ثلاثة
ايام وسقوط وجوب الجمعة والعيدين والاضحية ومن ذلك تغير اداء الاربع من
الصلوة فان فرضه فى كل منها ركعتان والقصر عندنا لازم حتى انه يكره الاتمام وان
اتم فان قعد فى الثانية قدر التشهد اجزاه والا فرابعه نافلة له ويصير مسيئا
لتاخير السلام ولكونه بنا النفل على تحريمة الفرض ولو لم يقعد فى الثانية بطل فرضه
لتركه فرضا كما فى الفجر والجمعة وكذا لو ترك القراءة فى احدى الاوليين ثم لا يزال
المسافر على حكم السفر حتى يدخل وطنه او ينوى اقامة خمس عشر يوما
بموضع واحد مصرا او قرية غير وطنه ولا تشترط نية الاقامة فى دخول وطنه
فلو نوى فى غير وطنه اقل من خمسة عشر يوما لا يزول حكم السفر وكذا ان

نوى خمسة عشر يوما بموضعين كمكة ومنى الا ان يكون بيتوتته في احدهما
دان كان يقول غدا اخرج او بعد غد اخرج واستمر على ذلك لا يصير مقيما عندنا
ولو بقي سنين عديدة والغياثية المسافر اذا دخل مصرا على عزم انه متى حصل
عرضه خرج لا يصير مقيما اذا كان له مقصود يعلم انه لا يحصل في اقل من خمسة
عشر يوما فانه يصير مقيما وان لم ينو الاقامة ولا تصح نية الاقامة من العسكر
في دار الحرب بخلاف من دخل اليهم بامان حيث تصح منه نية الاقامة وفي الصحيح الا
من اهل الاخبية فانهم لو نزلوا في موضع ونووها وعندهم من الماء والكلا
ما يكفيهم مدتها صاروا مقيمين ولو ارتحلوا ونووا الذهاب الى موضع بينه
بينه وبينها مسافة السفر صاروا مسافرين والاختلاف في دار الحرب
اذا اسلم فهو على اقامة ولو خاف منهم يريد سير ثلاثة ايام تعتبر نيته ويصير
مسافرا في الصحيح والمعتبر في السفر والاقامة نية الاصل دون التبع كالخليفة والا
مير مع الجند والزوج مع الزوجة والمولى مع عبده والمستاجر مع اجيره والاستاذ
مع تلميذه ولا فرق في الجندي مع الامير بين ان يكون مرزوقا من الامير او من بيت
المال وقد امره السلطان بالتوجه هو الصحيح بخلاف التطوع بالجهاد ومن حمل
رجلا ظلما ولا يدري المحمول اين يذهب به فان ساله ولم يخبره يتم حتى يسير ثلاثا
ثم يقصر وكذا الاسير في يد العدو بل وكذا ينبغي ان يكون حكم كل تابع اذا لم

يعلم قصد متبوعه وسأله فلم يخبره فانه يعمل بالاصل الذي كان عليه من اقامة
او سفر حتى يتحقق خلافه وتعذر السؤال بسبب هذه الاسباب بمنزلة السؤال
مع عدم الاخبار والمديون ان حبس عنده انه كان معسرا يقصر ان لم ينو الاقامة
وكذا ان كان موسرا او عزم ان يقضيه او لم يعزم شيئا فان عزم ان لا يقضيه
يتم لانه بمنزلة نية الاقامة كذا في المحيط وعن ابي يوسف ان كان معسرا يتم وكذا ان
كان موسرا الا ان يوطن نفسه على ادائه والعبد بين شريكين مقيم ومسافر ان تهايا
يحاط
شيا هذه يتم في نوبة المقيم ويقصر في الآخر وان لم يتهايا فما يفرض عليه ان
يقعد على راس الركعتين ويتم احتياطا وعلى هذا فلا يجوز الاقتداء بالمقيم اصلا
لا في الوقت ولا خارجه والخليفة كغيره انه ان طاف ولايته بلا نية سفر يتم وان
قصد مسافة السفر فيها يقصر هو الصحيح خلافا لما ذكر في الملاحة لان النبي عم
صح
والخلفاء الراشدين كانوا يقصرون اذا ذهبوا المدينة الى مكة والكافر خرج قاصدا
مدة السفر فاسلم في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاثة ايام لا يقصر
وكذا الصبي اذا خرج مع ابيه فبلغ في الطريق وقد بقي الى مقصده اقل من ثلاث
والمختار في الكافر انه يقصر بخلاف الصبي وقيل يقصران والحائض اذا طهرت وقد
بقي الى مقصدها اقل من ثلاث يتم في الصحيح ثم اعلم ان الصلوة ما دام
وقتها باقيا فهي قابلة للتغير من صفة الى صفة بتغير حال العبد كما لو تزود فاذا

خرج

تقررت في الذمة على ما كانت عليه من الصفة باعتبار حاله والمعتبر في ذلك آخر الوقت عندنا بحيث لا يبقى منه الا قدر ما يسع قوله الله اكبر وصلاة المسافر يتغير من الركعتين الى الاربع بنية الاقامة ما دام في الوقت وكذلك بالاقتداء بالمقيم ان تم اقتداؤه فلو اقتدى المسافر بالمقيم في الوقت صح ولزمه الاتمام وان اقتدى به خارج الوقت لا يصح لتقرر الصلوة ذمته ركعتين فلا يتغير بالاقتداء كما لا يتغير بنية الاقامة يلزم اقتداء المفترض بالمتنفل في حق القعدة ولو اقتدى به في الوقت ثم فسد صلاته فانه يصلي ركعتين لزوال الاقتداء المقيم بالمسافر صح في الوقت وخارجه فاذا صلى المسافر ركعتين سلم ويقوم المقيم فيتم صلاته بغير قراءة في الاصح وقيل بقراءة ويستحب للمسافر اذا سلم ان يقول اتموا صلوتكم فانا قوم سفر او انه مسافر ومن فاتته صلاة وهو مقيم فسافر قضاها اربعا ومن فاتته صلاة وهو مسافر فاقام قضاها ركعتين لما تقدم والوطن اما اصلي او وطن اقامة و وطن سفر فالاصلي هو مولد الانسان او موضع تأهل به ومن قصده التعيش به لا الارتحال عنه اما لو كان له ابوان ببلد غير مولده وهو بالغ ولم يتأهل به فليس ذلك وطنا له وفي المبسوط هو الذي نشأ فيه او توطن فيه او تأهل فيه فقوله او توطن فيه يتناول ما عزم القرار فيه وعدم الارتحال وان لم تأهل ولو تزوج المسافر ببلد ولم

ينو الاقامة به فقيل لا يصير مقيما وقيل يصير وهو الاوجه ولو كان له اهل
ببلدتين فايتهما دخل صار مقيما فان ماتت زوجته في احديهما وبقي له فيها
دور وعقار قيل لا تبقى وطنا له وقيل تبقى ووطن الاقامة ما ينوي فيه الاقامة
عشر يوما فصاعدا ولم يكن مولوده ولا له به اهل ووطن السفر ما نوى فيه اقامة
اقل من خمسة عشر يوما من عشر يوما من ذلك ويسمى وطن السكنى والمحققون
على عدم اعتباره وطنا ثم الاصلي ينتقض بمثله حتى لو كان له وطن اصلي فانتقل
عنه واستوطن غيره خرج عن كونه وطنا له حتى لو دخله بعد ذلك لا يلزمه الاتمام
ما لم ينو الاقامة ولا ينتقض بوطن الاقامة ولا بالسفر واما وطن الاقا
مة فينتقض بوطن اقامة آخر فان لم يكن بينهما مدة سفر وكذا ينتقض با
لسفر وان لم يطرأ عليه وطن آخر ثم السفر بشرط لثبوت الوطن الاصلي
بالاجماع وكذا الثبوت وطن الاقامة في ظاهر الرواية وعن محمد انه شرط حتى لو
خرج منه مدة لا القصد السفر فوصل الى قرية ونوى اقامة خمسة عشر يوما
بها لا يصير وطن اقامة له وكذا لو قصد السفر فقيل ان يسير مدته اقام
بقرية لا تصير اقامة له على ظاهر الرواية تصير في الصورتين ويرخص للمسافر
ترك السنن والاصح قال الهندواني ان فعلها افضل في حالة النزول والترك
افضل حالة السير الا سنة الفجر والعاصي والمطيع في سفره في الرخص سواء

عمزنا

نا وعند الثلاثة ليس للعاصي بسفره كالآبق او في سفره كقاطع الطريق ان
يترخص بالرخص المشروعة للمسافر ولا يجوز الجمع عندنا بين الصلوتين
في وقت واحد سوى الظهر والعصر بعرفة والمغرب والعشاء بمزدلفة وعند
الثلاثة يجوز الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في وقت واحد
بعذر السفر او المطر تقديما وتاخيرا بان يصلي المتاخرة في وقت المتقدمة
او يؤخر المتقدمة فيصليها في وقت المتاخرة والدلايل في جميع ذلك مذكورة
في الشرح فصل في صلاة الجمعة صلاة الجمعة فرض عين على
من استجمع شرايطها ولها شروط للوجوب زائدة على شروط ساير الصلوة
من الاسلام والعقل والبلوغ والطهارة عن الحيض والنفاس وشروط لا
داء زائدة على شروط ساير الصلوة من الطهارة وغيرها اما شروط الوجوب فستة
اولها الذكورة فلا تجب على المراة والثاني الاقامة فلا تجب على مسافر والثالث
الحرية فلا تجب على العبد ولو اذن له المولى فيها قيل تجب عليه وقيل يتخير وا
المكاتب تجب عليه وكذا معتق البعض دون وقيل للمستاجر ان يمنع الا
جير عنها والاصح انه لا يمنعه لكنه يسقط عنه الاجر قدر اشتغاله ان كان
بعيدا وان كان قريبا لا يسقط عنه شيء الرابع الصحة اي عدم المرض فلا
تجب على المريض اذا خاف زيادة المرض او بطوء البرء بالذهاب اليها وشا

فصل في صلاة [illegible]

الشيخ الكبير الضعيف عن السعي والاعمى بسلامة العينين فلا تجب على الاعمى
وعندهما ان وجد قائدا تجب عليه والاداء بسلامة الرجلين فلا تجب على
المقعد ومقطوع الرجلين وان وجد من يحمله والممرض كالمريض ان بقي المريض
ضائعا بذهابه على الاصح فالتمريض من جملة الاعذار المبيحة للتخلف عن
الجمعة والجماعة وكذا الخوف من ظالم ونحوه والمطر والثلج والوحل ونحوها
فهؤلاء الذين لم يستكملوا الشرائط لا تجب عليهم الا انهم لو حضروا وادوها
اجزأتهم عن فرض الوقت كالعبد اذا حج واما شروط الاداء فستة احدها
المصر او فناؤه فلا تصح في القرى عندنا واختلفوا في تعريف المصر والصحيح
ما اختاره صاحب الهداية الموضع الذي له امير وقاض ينفذ الاحكام ويقيم
الحدود والمراد القدرة على اقامة الحدود صرح به في تحفة الفقهاء ولا بد ان يكون
الموضع المذكور ذا سكك ورساتيق وصرح به في الكافي ان صاحب الهداية تركه بناء
على ان الغالب ان الامير والقاضي شانه القدرة على تنفيذ الاحكام واقامة الحدود
ولا يكون الا في بلد له رساتيق واسواق وسكك والمسجد الجامع ليس بشرط فتجوز
في فناء المصر وهو ما اتصل به معدا لمصالحه من ركض الخيل وجمع العساكر
والمناضلة ودفن الموتى وصلاة الجنازة ونحو ذلك وتجوز اقامتها بمنى في الموسم
اذا كان هناك الخليفة او امير الحجاز بخلاف عرفات فانه اذا لم يكن الامير

الموسم